

فتح البصائر في مقام القراءة

تفسير سلفي أثري خال من الإسرائيليات والحدريات المنهية والكلامية
يفني عن جميع الشائير ولا تقني جديراً عنه

تأليف

السيد الامام العلامة الملك المرید صمد اللہ الہادی
ابن الطیب صدیق بن حسن بن علی القاسم القفصی البغدادی
"۱۲۴۸-۱۳۰۷ھ"

عنی بطبعہ و قدّم له و راجعہ

خادم العلم

عبدالله بن ابراهيم الانصاري

الجزء الثالث

المكتبة العصرية

سكيدا - بھارت

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٢م - ١٩٩٢م



شركة أبناء سريفيل للإنشاء والتعمير
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العامة للطباعة والنشر

الذات السيرة الذاتية المطبوع من العصور الحديثة

بنيوتن - ص.ب ٨٣٥٥ - تلخس ٥٢١٧٧٤

مسجد - ص.ب ٢٢١ - تلخس ٢٩١٩٨٤

فتح البصائر
في مقام القرآءة

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء من أول آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

الح الآية ٥٩ من سورة المائدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء

مدنية كلها وهي مائة وخمسة وسبعون آية قال القرطبي: إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحمصي وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال النقاش: وقيل نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. وقال علقمة وغيره: صدرها مكية. وقال النحاس هذه الآية مكية.

قال القرطبي: والصحيح الأول. فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ. يعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها. وقد ورد في فضل هذه السورة أخبار وأثار كثيرة ذكرت في محلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

﴿يا أيها الناس﴾ المراد بهم الموجودون عند الخطاب من بني آدم وهم أهل مكة، ويدخل فيه من سيوجد بدليل خارجي وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون.

وعند الحنابلة خطاب المشافهة يتناول القاصرين عن درجة التكليف فينتظم في سلكهم من الحادثين بعد ذلك إلى يوم القيامة أو هو بطريق تغليب الموجودين على من لم يوجد كما غلب الذكور على الإناث في قوله ﴿اتقوا ربكم﴾ لاختصاص ذلك وجمع المذكر وعدم تناوله حقيقة للإناث عند غير الحنابلة، وقد تقدم في البقرة معنى التقوى والرب.

﴿الذي خلقكم﴾ فإن خلقه تعالى لهم على هذا النمط البديع من أقوى الدواعي إلى الاتقاء من موجبات نعمته، ومن أتم الزواجر عن كفران نعمته، وذلك لأنه ينبيء عن قدرة شاملة لجميع المقدورات التي من جملتها عقابهم، وعن نعمة كاملة لا يقادر قدرها.

﴿من نفس واحدة﴾ آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ حواء هذا أيضاً من موجبات الاحتراز عن الإخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الأخوة، و(من) لابتداء الغاية في الموضعين وخلقها منه لم يكن بتوليد كخلق الأولاد من الآباء فلا يلزم منه ثبوت حكم البتية والأختية فيها. قال كعب ووهب

وابن اسحق: خلقت قبل دخول الجنة، وقال ابن مسعود وابن عباس: إنما خلقت في الجنة بعد دخوله اياها.

﴿وبث﴾ فرق ونشر ﴿منها﴾ الضمير راجع إلى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج ﴿رجالاً كثيراً﴾ وصف مؤكد لما تفيدُه صيغة الجمع لكونها من جموع الكثرة وقيل هو نعت لمصدر محذوف أي بثاً كثيراً ﴿ونساء﴾ كثيرة، وترك التصريح به استغناء واكتفاء بالوصف الأول.

﴿واتقوا الله الذي تساءلون به﴾ أي تعاطون به، قاله ابن عباس، وقال الربيع تعاقدون وتعاهدون، وقيل تتحالفون به، وقيل تعظمونه، والمعاني متقاربة، وقال البيضاوي: أي يسأل بعضكم بعضاً بالله.

﴿والأرحام﴾ بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور، كقولك مررت بزيد وعمرا، وينصره قراءة ﴿وبالأرحام﴾ فإنهم كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون أسألك بالله وبالرحم، وأنشدك الله والرحم أو عطفاً على الاسم الجليل أي اتقوا الله والأرحام فلا تقطعوها فإنها بما أمر الله به أن يوصل، وهي الأولى.

وقرىء والأرحام بالجر وأنكره البصريون والكوفيون وسيبويه والزجاج، وحكى أبو علي الفارسي أن المبرد قال: لو صليت خلف إمام يقرأ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ بالجر لأخذت نعلي ومضيت.

وقد رد الامام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قراءة الجر فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن المقرآت التي قرأ بها أئمة القرآن ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تواتراً، ولا يخفى أن دعوى التواتر باطلة، يعرف ذلك من يعرف الاسانيد التي رووها بها، ولكن ينبغي أن يحتج للجواز بورود ذلك في أشعار العرب، ومنه قوله تعالى ﴿وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين﴾.

وقيل التقدير: واتقوا قطع مودة الأرحام فإن قطع الرحم من أكبر الكبائر، وصلة الأرحام باب لكل خير فتزيد في العمر وتبارك في الرزق، وقطعها سبب لكل شر، ولذلك وصل تقوى الرحم بتقوى الله.

وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة يكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة، وتارة بالمكاتبة، وتارة بحسن العبارة وغير ذلك.

وقرىء بالرفع على الإبتداء والخبر مقدر أي والأرحام صلوها أو والأرحام أهل أن توصل، أو والأرحام كذلك أي مما يتقى أو يتساءل به، وقيل إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به، وتجوز الواحدي نصبه على الإغراء.

والأرحام اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع واللغة، وقد خصص الإمام أبو حنيفة الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

قال القرطبي: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة انتهى، وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة، روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(١) وإنما استعير اسم الرحم للقرابة لأن الأقارب يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض.

﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ حافظاً يعلم السر وأخفى، والرقيب المراقب، وهي صيغة مبالغة من رقب يرقب رقياً ورقوباً ورقباناً إذا أخذ النظر لأمر يريد تحقيقه.

(١) صحيح مسلم ٢٥٥٥ - البخاري ٢٠٤٥.

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴿٣﴾

﴿وأتوا﴾ أعطوا ﴿اليتامى أموالهم﴾ شروع في موارد الاتقاء ومظانته، وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم وملاستهم للأرحام، والخطاب للأولياء والأوصياء، واليتيم من لا أب له، وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم، وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى.

وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازاً باعتبار ما كانوا عليه، ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي. وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة لا دفعها جميعها، هذه الآية مقيدة بالأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فلا يكون مجرد ارتفاع اليتيم بالبلوغ مسوغاً لدفع أموالهم إليهم حتى يؤنس عنهم الرشده.

﴿ولا تتبدلوا الخبيث﴾ هو مال اليتيم وإن كان جيداً لكونه حراماً ﴿بالطيب﴾ وهو مال الولي لكونه حلالاً وإن كان رديئاً فالباء داخلة على المتروك نهي لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالرديء من أموالهم، ولا يرون بذلك بأساً.

وقيل المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب من أموالكم، وقيل المراد لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله، والأول أولى فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذ

مكانه، وكذلك استبداله ومنه قوله تعالى ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل﴾ وقوله ﴿اتسبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما في قوله ﴿وبدلناهم بجنّتهم جنّتين﴾ وأخرى بالعكس كما في قولك بدلت الحلقة بالخطام إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، نص عليه الأزهري .

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهي عنه في هذه الآية يعني ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ هو الخلط فيكون الفعل مضمناً معنى الضم أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، وهذا نهي عن منكر آخر كانوا يفعلونه بأموال اليتامى، وخص النهي بالمضموم وإن كان أكل مال اليتيم حراماً وإن لم يضم إلى مال الوصي، لأن أكل ماله مع الاستغناء عنه أقبح، فلذلك خص النهي به أو لأنهم كانوا يأكلونه مع الاستغناء عنه، فجاء النهي على ما وقع منهم فالقيد للتشنيع .

وإذا كان التقيد لهذا الغرض لم يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها، قاله الكرخي، ثم نسخ هذا بقوله تعالى ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم﴾ وقيل إن إلى بمعنى مع كقوله تعالى ﴿من أنصاري إلى الله﴾ والأول أولى .

﴿إنه﴾ أي أكل مال اليتيم من غير حق أو التبديل المفهوم من ﴿ولا تبدلوا﴾ أو المراد كلاهما ذهاباً بها مذهب اسم الإشارة نحو ﴿عوان بين ذلك﴾ والأول أولى لأنه أقرب مذكور ﴿كان حوباً﴾ قرىء بضم الحاء وبفتحةا، وحابا بالالف لغات في المصدر، والفتح لغة تميم، وهو الإثم، يقال حاب الرجل يحوب حوباً إذا أثم واكتسب الإثم، وأصله الزجر للابل فسمي الإثم حوباً لأنه يزجر عنه، والحوبة الحاجة والحوب أيضاً الوحشة والتحوب التحزن .

عن سعيد بن جبير قال إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية يقول: لا تستبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم. وعن مجاهد قال: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قدر لك، ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعاً إنه كان إثماً كبيراً. وعن ابن زيد قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار، يأخذ الكبير، فنصيه من الميراث طيب، وهذا الذي يأخذ خبيث.

﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن وبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

فهذا سبب نزول الآية فهو نهي يخص هذه الصورة، قال جماعة من السلف إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما يشاء فقصرهم بهذه الآية على أربع، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون أن لا يقسطوا في النساء، لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء، والخوف من الأضداد فإن المخوف قد يكون معلوماً، وقد يكون مظلوماً.

ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية فقال أبو عبيد: خفتم بمعنى أيقنتم، وقال الآخرون بمعنى ظننتم، قال ابن عطية وهو الذي اختاره الحدائق: وإنه على باب من الظن لا من اليقين.

والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها.

والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل وقسط بمعنى جار لأن الهمزة تأتي للسلب فيقال أقسط إذا أزال القسط أي الجور والظلم، ولذلك جاء ﴿وأما القاسطون﴾ الآية، ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ وجاء قسط قسطاً من باب ضرب، وقسوطاً جار وعدل فهو من الأضداد، قاله ابن القطاع، والإسم القسط.

و«ما» في قوله ﴿ما طاب لكم﴾ موصولة وجاء بما مكان «من» لأنها قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله ﴿والسباء وما بناها﴾ ﴿ومنهم من يمشي على بطنه. ومنهم من يمشي على أربع﴾.

قال بعضهم: وحسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء وهن ناقصات العقول، وقال البصريون: إن (ما) يقع للنعوت كما يقع لما لا يعقل، يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم، وقيل هي لنوع من يعقل، فالمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب، وقيل إن (ما) هنا مديّة أي ما دمتم مستحسنين للنكاح، وضعفه ابن عطية.

قال الفراء: إن (ما) ههنا مصدرية، قال النحاس: وهذا بعيد جداً، وقيل إنها نكرة موصوفة أي انكحوا جنساً طيباً وعدداً طيباً، والأول أولى، وقرئ فانكحوا من طاب لكم.

وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة.

و«من» في قوله ﴿من النساء﴾ إما بيانية أو تبعية لأن المراد غير اليتامى

بشهادة قرينة المقام أي فانكحوا من استطابتهانفوسكم من الأجنيات، وفي ايثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استزاهم، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه .

على أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن، والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب .

﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أي اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وهذه الألفاظ المعدولة فيها خلاف، وهل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع، فالأول قول الكوفيين وأبي إسحق وغيره، والثاني قول البصريين .

والمسموع من ذلك أحد عشر لفظاً أحاد وموحد، وثناء ومثنى، وثلاث ومثلث، ورباع ومربع، ومخمس، وعشار ومعشر، ولم يسمع خماس ولا غيره من بقية العقد. وجهور النحاة على منع صرفها وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع . وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البدره درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة .

وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه، أما لو كان مطلقاً كما يقال اقتسموا الدراهم، ويراد به ما كسبه فليس المعنى هكذا، والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول، على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسّموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي .

ومعلوم أنه إذا قال القائل: جاءني القوم مثنى، وهم مائة ألف كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين، وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع.

والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة﴾ ونحوها.

فمعنى قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، هذا ما يقتضيه لغة العرب. فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه.

ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فإنه وإن كان خطاب للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن.

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة، وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً، كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا.

وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني.

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اختر منهن وفي لفظ امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن^(١)، وروى هذا الحديث بألفاظ من طرق.

(١) الدارقطني ١٤٩٢/٢.

وعن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندني خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى، أخرجه الشافعي في مسنده.

وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدي قال أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً وخلّ سائرهن ففعلت، وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي.

وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين، وفي بعض التفاسير هنا خلط وخبط تركناه لأنه تطويل بلا طائل، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعتق.

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما ﴿فواحدة﴾ أي فأنكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك.

﴿أو﴾ أنكحوا واقتصروا على ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ من الراري وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسماً للواحدة في الأمن من عدم العدل، وإسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب.

﴿ذلك﴾ أي نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسري ﴿أذن﴾ أقرب إلى ﴿ألا تعولوا﴾ تجوروا من عال الرجل يعول إذا مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهدف أي مال عنه، وعال الميزان إذا مال.

والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور، وهو قول أكثر المفسرين.

وقال الكسائي يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة، ومنه قوله تعالى ﴿وإن خفتن عيلة﴾ وقيل المعنى أن لا تضلوا، وقال الشافعي أن لا تكثر عيالكُم، قال الثعلبي وما قال هذا غيره، وإنما يقال أعال يعيل إذا كثر عياله.

وذكر ابن العربي أن عال يأتي لسبعة معان (الأول) مال (الثاني) زاد (الثالث) جار (الرابع) افتقر (الخامس) أثقل (السادس) قام بمعونة العيال ومنه قوله ﷺ وأبدأ بمن تعمل^(١) (السابع) غلب ومنه عيل صبري، قال ويقال أعال الرجل كثر عياله، وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح.

ويجاب عن إنكار الثعلبي لما قاله الشافعي، وكذلك إنكار ابن العربي بأنه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد، وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية، وقد أخرج ذلك عنها الدارقطني في سننه.

وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الأعرابي، وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة، وقال الدوري هي لغة جهير.

قال ابن عطية: قول الشافعي نفسه حجة لأنه عربي فصيح، وقال الأزهري: والذي اعترض عليه وخطأه عَجَل ولم يتثبت فيها قال، ولا ينبغي للحضرمي أن يعجل إلى إنكاره ما لا يحفظه من لغات العرب أهد.

وبسط الرازي في هذا المقام من تفسيره. ورد على أبي بكر الرازي ثم قال: الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة.

وقرأ طلحة بن مصرف: أن لا تعيلوا بضم التاء، وهو حجة الشافعي.

(١) البخاري كتاب الزكاة الباب ١٨.

وقدح الزجاج في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السراري، وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى أن لا تكثر، وهذا القدح غير صحيح لأن السراري إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع، وإنما العيال الحرائر ذوات الحقوق الواجبة.

وقد حكى ابن الأعرابي أن العرب تقول عال الرجل إذا كثر عياله، وكفى بهذا، وقد ورد عال لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي منها عال اشتد وتفاقم، حكاة الجوهرى، وعال الرجل في الأرض إذا ضرب فيها حكاة الهروي، وعال إذا أعجز حكاة الأحمر، فهذه ثلاثة معان غير السبعة، والرابع عال كثر عياله، فحمله معاني عال أحد عشر معنى.

وعن قتادة في الآية قال: يقول إن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاثاً والآخر فائتين وإلا فواحدة فإن خفت أن لا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك، وعن الربيع مثله، وعن الضحاك قال ألا تعدلوا في الجامعة والحب وفيه نظر، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»^(١) يعني في حبه لعائشة، والله تعالى يقول ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ وعن السدي «أو ملكت أيمانكم» قال: السراري.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ [ذلك أدنى أن لا تعدلوا] قال أن لا تجوروا قال ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف، وعن ابن عباس موقوف^(٢).

وعن ابن عباس قال أن لا تميلوا، وعن مجاهد وأبي رزين وأبي مالك والضحاك مثله، وعن زيد بن أسلم أن لا يكثروا من تعولوا، وعن سفيان بن عيينة أن لا تفتقروا..

(١) أبو داود كتاب النكاح الباب ٣٨ - الترمذي كتاب النكاح الباب ٤١.

(٢) ابن كثير ٤٥١/٢.

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْدًا مَّرِيًّا ﴿٤﴾

﴿وأتوا﴾ الخطاب للأزواج وقيل للأولياء ﴿النساء صدقاتهن﴾ بضم الدال جمع صدقة كسمرة قال الأخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وإن شئت فتحت وإن شئت أسكت.

﴿نحلة﴾ بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها العطاء نحل فلاناً أعطيته، وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء وقيل النحلة التدين فمعنى نحلة تديناً قاله الزجاج وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له، وقال قتادة الفريضة، وعلى هذا فهي منصوبة على الحال وقيل طيبة النفس، قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس، وقال ابن عباس: المهر، قالت عائشة: واجبة، وقال ابن جريج: فريضة مسماة وعن قتادة مثله.

ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم.

ومعناها على كون الخطاب للأولياء أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور، وقد كان الولي يأخذ مهر قريته في الجاهلية ولا يعطيها شيئاً. حكى ذلك عن أبي صالح والكلبي. والأول أولى وهو الأشبه بظاهر الآية وعليه الأكثر لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله كما تقدم، فهذا أيضاً خطاب لهم.

وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه كما قال القرطبي، قال: وأجمع العلماء على أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله.

﴿فإن طبن لكم﴾ يعني النساء المتزوجات للأزواج ﴿عن شيء منه﴾ قال

ابن عباس: إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال الله تعالى والضمير في ﴿منه﴾ راجع إلى الصداق الذي هو واحد الصدقات، أو إلى المذكور وهو الصدقات، أو هو بمنزلة اسم الإشارة كأنه قال من ذلك.

والمعنى فإن طبن النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء كائن من المهر، و﴿من﴾ فيها وجهان أحدهما أنها للتبعيض ولذلك لا يجوز لها أن تبه كل الصداق، وإليه ذهب الليث (والثاني) أنها للبيان، ولذلك يجوز أن تبه المهر كله، وفي الكرخي وتذكير الضمير يعود على الصداق المراد به الجنس، قل أو كثر فيكون حملاً على المعنى.

﴿نفساً﴾ نصب على التمييز لأن نفساً في معنى الجنس، وجيء بالتمييز مفرداً وإن كان قبله جمعاً لعدم اللبس، إذ من المعلوم أن الكل لسن مشتركات في نفس واحدة أي فإن طابت نفوسهن عن شيء من الصداق.

وفي طبن دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة النفس نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما.

وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجرد ما لتقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.

﴿فكلوه﴾ أي فخذوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسهن وتصرفوا فيه بأنواع التصرفات وخص الأكل لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الإنتفاعات به جوائز كالأكل ﴿هنيئاً مريئاً﴾ يقال هنا الطعام والشراب يهنيه ومراه وأمراه من الهنا والمرأ، والفعل هنا ومرأ أي أتى من غير مشقة ولا غيظ، وقيل هو الطيب الذي لا تنغيص فيه وقيل المحمود العاقبة الطيب الهضم؛ وقيل ما لا إثم فيه؛ والمقصود هنا أنه حلال لهم خالص عن الشوائب.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٥﴾

﴿ولا تؤتوا﴾ أيها الأولياء ﴿السفهاء﴾ المبذرين من الرجال والنساء والصبيان ﴿أموالكم﴾ هذا رجوع إلى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى وقد تقدم الأمر بدفع أموالهم إليهم في قوله ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ فينبى سبحانه ههنا أن السفية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه؛ وقد تقدم في البقرة معنى السفية لغة.

واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبيرة: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم، قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية، وقال مالك: هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء. وقال مجاهد: هم النساء قال النحاس وغيره هذا القول لا يصح إنما تقول العرب سفاهه أو سفياهات.

واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء ف قيل أضافها إليهم لأذن ملازمة فإنها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله ﴿فسلموا على أنفسكم﴾ وقوله ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض وليقتل بعضكم بعضاً، وقيل أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل.

وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة؛ وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة؛ والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدي إلى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به.

﴿التي جعل الله﴾ أي صيّرهما أو خلقها وأوجدتها ﴿لكم﴾ حال كونها ﴿قياماً﴾ يعني قوام معاشكم، قاله ابن عباس، والقيام والقوام ما يقيمك، يقال فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه، وهو منصوب على المصدر أي فيقومون بها قياماً.

وقال الأخفش: المعنى قائمة بأمركم، فذهب إلى أنها نفع، وقال البصريون: قياً جمع قيمة كديمة وديم أي جعلها الله قيمة للأشياء، وخطأ أبو علي الفارسي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام.

والمعنى أنها صلاح للحال وثبات له.

فأما على قول من قال إن المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة فالمعنى واضح، وأما على قول من قال إنها أموال اليتامى فالمعنى أنها من جنس ما تقوم به معاشكم ويصلح به حالكم من الأموال، قال الفراء الأكثر في كلام العرب النساء اللواتي والأموال التي وكذا غير الأموال ذكره النحاس.

﴿وارزقوهم فيها﴾ أي أطعموهم منها، قال ابن عباس: أنفقوا عليهم أي اجعلوا لهم فيها رزقاً أو افرضوا لهم، وأثر التعبير بفي على من مع ان المعنى عليها إشارة إلى أنه ينبغي للولي أن يتجر لموليه في ماله ويربحه له حتى تكون نفقته عليه من الربح لا من أصل المال، فالمعنى واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتربحوها لها.

﴿واكسوهم﴾ هذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم، وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح، أو جعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكتسون به.

وقد امتدل بهذه الآية على جواز الحجر على الفقهاء وبه قال الجمهور،

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً، واستدل بها أيضاً على وجوب نفقة القرابة، والخلاف في ذلك معروف في موطنه.

﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ أي كلاماً ليناً تطيب به نفوسهم، وقال مجاهد: أمروا أن يقولوا لهم قولاً جميلاً في البر والصلة قيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم، وقيل معناه: عدوهم وعداً حسناً قاله ابن جريج أي باعطائهم أموالهم كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه، فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك، ويقول الأب لابنه مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله تعالى صاحبه ونحو ذلك، وذلك لأجل تطيب خواطرهم، ولأجل أن يجتدوا في أسباب الرشد.

والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد أو مع الأيتام المكفولين، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها صح عنه «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١) وعن ابن عباس في الآية لا تعتمد إلى مالك وما حوّلك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم، وعنه لا تسلط السفهيه من ولدك على مالك، وأمره أن يرزقه منه ويكسوه، وعنه قال: هم بنوك والنساء.

وعن أبي أمامة مرفوعاً عند ابن أبي حاتم أن السفهاء النساء التي أطاعت قيمها. وعن أبي هريرة قال: هم الخدم وهم شياطين الإنس، وقال ابن مسعود: هم النساء والصبيان؛ وعن حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته فوضعت في غير الحق فقال الله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ الآية.

وعن ابن جبير قال: هم اليتامى والنساء وعن عكرمة قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ.

وَابْتَلُوا أَلْيَمَنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

﴿وابتلوا اليتامى﴾ شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم،
وبيان شرطه بعد الأمر بإيئائها على الإطلاق، والنهي عنه عند كون أصحابها
سفهاء، والابتلاء الاختبار، وقد تقدم تحقيقه، وقد اختلفوا في معنى الاختبار
فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجاسته وحسن تصرفه فيدفع
إليه ماله إذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد، وقيل معنى الإختبار أن يدفع إليه
شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله.

وقيل معنى الإختبار أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعرف كيف تدبيره،
وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها، وهذا الخطاب
للأولياء، والإختبار واجب على الولي، وقيل نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه
وعمه.

﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ ومن علامات البلوغ الإنبات، وبلوغ خمس
عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا
بعد مضي سبع عشرة سنة، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى، وتختص
الأنثى بالحبل والحيض.

﴿فإن آنستم﴾ أبصرتهم ورأيتم، ومنه قوله ﴿آنس من جانب الطور
ناراً﴾ قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً معناه
تبصر، وقيل: هو هنا بمعنى وجد وعلم أي فإن وجدتم وعلمتم.

﴿منهم رشداً﴾ بضم الراء وفتحها قيل هما لغتان، واختلف أهل العلم في معنى الرشد ههنا فقيل الصلاح في العقل والدين، وقيل في العقل خاصة، قال سعيد بن جبير والشعمي: انه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً، قال الضحاك: وإن كان بلغ مائة سنة.

وجهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبيذراً، وبه قال النخعي وزفر.

وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بإيناس الرشد، فلا بد من مجموع الأمرين، فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم، والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها.

﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ من غير تأخير إلى حد البلوغ ﴿ولا تأكلوها﴾ أيها الأولياء ﴿إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ الإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحد بغير حق، وقال النضر بن شميل: السرف التبذير، والبدار المبادرة أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم أو لا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم، وتقولوا نفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فيترعونها من أيدينا.

﴿ومن كان﴾ من الأولياء ﴿غنياً فليستعفف﴾ أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل﴾ منه ﴿بالمعروف﴾ بين سبحانه ما يحل

لهم من أموال اليتامى، فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف.

واختلف أهل العلم فيه ما هو فقال قوم هو القرض إذا احتاج إليه، ويقضي متى أيسر الله عليه، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية ومقاتل والأوزاعي وأبو وائل، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير فرض.

والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التمتع بالماكول والمشروب والملبوس، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة، قال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه ولا يرف ولا يكتسي ولا يلبس الكتان ولا الخلل، ولكن يأكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر العورة.

وقال الحسن: يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئاً فإن أخذ وجب عليه رده، وقال الكلبي: المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً، وقال قوم: هو أن يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله، ولا قضاء عليه، وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم، والأول أولى.

وقال ابن عباس في الآية نسختها ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ الآية والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيها.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وعف

عن ماله، وإن كان فقيراً كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له، وهذا القول في غاية السقوط.

وعن ابن عباس قال: إن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر فهو في حل.

أخرج البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعفت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله^(١).

﴿فإذا﴾ حصل مقتضى الدفع و ﴿دفعتم إليهم أموالهم﴾ بعد رعاية الشرائط المذكورة: ﴿فأشهدوا عليهم﴾ أنهم قد قبضوها منكم لتدفع عنكم التهم، وتأمنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم، وقيل إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم.

وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم، وهو يعم الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد، وهذا أمر إرشاد وليس للوجوب ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ لأعمالكم شاهداً عليكم في كل شيء تعملونه، ومن جملة ذلك معاملتكم اليتامى في أموالهم، وفيه وعيد عظيم، والباء زائدة أي كفى الله، قال أبو البقاء: زيدت لتدل على معنى الأمر إذ التقدير اكتف بالله، وهذا القول سبقه إليه مكي والزرجاج.

(١) صحيح الجامع الصغير ٤٣٧٣.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

﴿للرجال﴾ يعني الذكور من أولاد الميت وعصبته ﴿نصيب﴾ حظ ﴿مما ترك﴾ من الميراث ﴿الوالدان والأقربون﴾ المتوفون، لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى وصلتها بأحكام الموارث وكيفية قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لأجل الاعتناء بأمرهن، وللإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، وللمبالغة في إبطال ما عليه الجاهلية فقال ﴿للنساء﴾ أي الإناث من أولاد الميت ﴿نصيب﴾ حظ ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أي من المال المخلف عن الميت، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص.

﴿مما قلَّ منه أو كثر﴾ بدل من قوله ﴿مما ترك﴾ بإعادة الجار، والضمير في ﴿منه﴾ راجع إلى المبدل منه، وهذا الأمر مراد في الجملة الأولى أيضاً محذوف للتعويل على المذكور، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال، وتحقيق أن لكل من الفريقين حقاً من كل ما دق وجل.

وقد أجل سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فبين ميراث كل فرد جعله الله ﴿نصيباً مفروضاً﴾ وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، والحنفية أيضاً قائلون بجواز تأخيره، والفرض ما فرضه الله تعالى وهو أكد من الواجب أو مقطوعاً بتسليمه إليهم، فلا يسقط بإسقاطهم، ففي الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض، قاله البيضاوي.

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةَ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

﴿وإذا حضر القسمة﴾ يعني قسمة الميراث ﴿أولو القربى﴾ المراد بالقرابة هنا غير الوارثين لكونه عاصباً محجوباً أو لكونه من ذوي الأرحام ﴿و﴾ كذا ﴿اليتامى والمسكين﴾ من الأجانب، وإنما قدم اليتامى لشدة ضعفهم وحاجتهم ﴿فأرزقوهم منه﴾ شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منه رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها قبل القسمة.

وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ والأول أرجح لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية الموارث، إلا أنه إن قيل: إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه.

وقالت طائفة إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة. وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصر إلى الندب إلا لقربة، والضمير في قوله ﴿منه﴾ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة، وقيل راجع إلى ما ترك؛ وهذا خطاب للورثة الكاملين.

﴿و﴾ قوله ﴿قولوا﴾ خطاب لأولياء اليتامى إذا كان الورثة صغاراً ﴿لهم﴾ أي للأصناف الثلاثة ﴿قولاً معروفاً﴾ وهو القول الجميل الذي ليس

فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى. أو أن يعتذروا إليهم عن عدم الإعطاء أصلاً، وعن ابن عباس قال: هي محكمة وليست بمنسوخة وقد قضى بها أبو موسى.

وقال مجاهد: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، وكذا قال الحسن والزهرري، وقال ابن عباس: يرضخ لهم، فإن كان في ماله تقصير اعتذر إليهم فهو قوله ﴿قولاً معروفاً﴾ وعن عائشة أنها لم تنسخ ولكن تهاون الناس في العمل بها، وعن سعيد بن المسيب قال: هي منسوخة أي بآية الميراث، وعن سعيد بن جبير قال: إن كانوا كباراً يرضخوا، وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم.

﴿وليخش﴾ أي ليخف على اليتامى ﴿الذين لو تركوا﴾ أي قاربوا أن يتركوا ﴿من خلفهم﴾ أي بعد موتهم ﴿ذرية ضعافاً﴾ أولاداً صغاراً ﴿خافوا عليهم﴾ الفقر والضياع، وهذا الخطاب للأوصياء كما ذهب إليه طائفة من المفسرين، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم.

وبعضهم جعل الخطاب لمن حضر المريض من العواد عند الإيصال وإليه ذهب البيضاوي؛ أو أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوزون حرمانهم، أو أمر للمؤمنين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية، والأول أولى.

﴿فليتقوا الله﴾ يعني في الأمر الذي تقدم ذكره. قالت طائفة: المراد جميع الناس أمروا باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم، وقال آخرون: إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته أمروا بتقوى الله،

والتقوى مسببة عن الخوف الذي هو الخشية فلذلك ذكرت فاء السببية، ففي الآية الجمع بين المبدأ والمنتهى ﴿وليقولوا﴾ للمحتضر ﴿قولاً سديداً﴾ صواباً من إرشاده إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بني آدم، وإلى الوصية بالقرب المقربة إلى الله سبحانه، وإلى ترك التبذير بماله وإحرام ورثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس.

وقال ابن عطية: الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته ما لا يصلح للآخر، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ويحمل على أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثته ضعفاء مفلسين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في قصده ذلك كأجره في المساكين.

قال القرطبي: وهذا التفصيل صحيح والمعنى وليختر الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافاً وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع من بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم، ثم أمرهم بتقوى الله والقول السديد للمحتضرين أولاً، ولأولادهم من بعدهم على ما سبق.

﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ استئناف جيء به لتقرير ما فصل من الأوامر والنواهي يتضمن النهي عن ظلم اليتامى من الأولياء والأوصياء ﴿ظلماً﴾ حراماً بغير حق ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ المراد بأكل النار ما يكون سبباً للنار تعبيراً بالمسبب عن السبب، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية، والمعنى سيأكلون يوم القيامة، وهذا على المجاز، وقيل بطونهم أوعية للنار بأن يخلق الله لهم ناراً يأكلونها في بطونهم، وهذا على الحقيقة، وقيل غير ذلك.

قال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينه وأنفه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم، وإنما خص

الأكل بالذكر وإن كان المراد سائر أنواع الإتلافات وجميع التصرفات المتلفة للمال لأن الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم، فعبر عن الجميع بالأكل لأنه معظم المقصود، وذكر البطون للتأكيد كقولك رأيت بعيني وسمعت بأذني.

﴿وسيصلون سعيراً﴾ بأكلهم أموال اليتامى، وقرىء سيصلون من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى، وقرأ الباقون بفتح الياء من صلى النار يصلها، والصلاء هو التسخن بقرب النار أو بمباشرتها، والسعير الجمر المشتعل، وقيل النار الموقدة.

أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «بيعت يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل يا رسول الله من هم؟ قال ألم تر أن الله يقول ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية»^(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة أسري به قال «نظرت فإذا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ، فقلت يا جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية»^(٢).

وقال زيد بن أسلم: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم.

(١) ابن كثير ٤٥٦/١.

(٢) قال السدي: بيعت أكل مال اليتيم ظلماً وهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه، وأذنيه، وأنفه، وعينه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم أخرجه ابن جرير ٢٦/٨ من طريق اسباط.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ
 فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا
 أَوْلَادِيْنِ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ
 إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من أحكام الموارث، وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه، وسيأتي بعد كمال تفسير ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض، ذكر بعد فضائل هذا العلم إن شاء الله تعالى.

وبدا بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثر بقاء بعد المورث، والمراد بالوصية في الأولاد الوصية في شأن ميراثهم، وقد اختلفوا هل يدخل أولاد الأولاد أم لا؟ فقالت الشافعية إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة، وقالت الحنفية: إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب.

ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم، وإنما هذا الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم، ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً ويخرج بالسنة، وكذلك يدخل القاتل عمداً ويخرج أيضاً بالسنة والإجماع، ويدخل فيه الخنثى.

قال القرطبي: وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول، فإن بال منها فمن حيث سبق، فإن خرج البول منها من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وقيل يعطى أقل النصيبين وهو نصيب الأنثى، قاله يحيى بن آدم، وهو قول للشافعي.

وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالخلف والهجرة والمعاقدة، وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» إلا إذا كان ساقطاً معهم كالإخوة لأم^(١).

﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد، فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أي يوصيكم الله في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعداً الثلثان^(٢).

وتخصيص الذكر بالتخصيص على حظه لأن القصد إلى بيان فضله والتنبيه على أن التضعيف كاف في التفضيل فلا يجرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة، وإن فائدة التعصيب أن العاصب إذا انفرد حاز المال كله.

﴿فإن كنَّ﴾ الأولاد المتروكات والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات ﴿نساء﴾ ليس معهن ذكر ﴿فوق اثنتين﴾ أي زائدات على إثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ الميت المدلول عليه بقريئة المقام.

(١) إنما زاد نصيب الرجل في الميراث لما يجب عليه من الأعباء كالمهر والنفقة.

(٢) مسلم ١٦١٥ البخاري ٢٤٩٦.

وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسم للثلاثين فريضة، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتها، فذهب الجمهور إلى أن لها إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتها النصف.

احتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنها فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان فألحقوا البنيتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين.

وقيل في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للإيتين إذا انفردتا الثلثان، هكذا احتج بهذه الحجة اسماعيل بن عياش والمبرد، قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لأن الاختلاف في البنيتين إذا انفردتا عن البنين.

وأيضاً للمخالف أن يقول إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف، فهذا دليل على أن هذا فرضها ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة النصف إذا انفردت بقوله ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ كان فرض البنيتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة، وأوجب القياس على الأختين الإقتصار للبنتين على الثلثين.

وقيل: إن فوق زائدة والمعنى إن كن نساء اثنتين كقوله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ أي الأعناق، ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا: هو خطأ لأن الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى وقال ابن عطية: ولأن قوله ﴿فوق الأعناق﴾ هو القصيح، وليس فوق زائدة بل هي محكمة المعنى، لأن ضربة العنق إنما يجب أن يكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة: اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال انتهى.

وايضاً لو كان لفظ فوق زائداً كما قالوا لقال فلها ثلثا ما ترك ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك.

وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان الا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك، أخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذي ولا يعرف إلا من حديثه^(١).

﴿وإن كانت واحدة﴾ قرىء بالرفع على أن كان تامة بمعنى فإن وجدت بنت واحدة أو حدثت واحدة؛ وقرىء بالنصب، قال النحاس: وهذه قراءة حسنة أي وإن كانت أي المتروكة أو المولودة واحدة ﴿فلها النصف﴾ يعني فرضاً لها.

﴿ولأبويه﴾ أي الميت وهو كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه والمراد بالأبوين الأب والأم والتشنية على لفظ الأب للتغليب، وهذا شروع في ارث الأصول ﴿لكل واحد منها السدس مما ترك﴾ بدل من لأبويه بتكرير العامل، قاله الزمخشري، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهرهما اشتراكهما فيه، ولو قيل لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما بالسوية وعلى خلافها.

(١) المستدرک کتاب الفرائض ٤/٣٣٤.

وقد اختلف العلماء في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول أبي بكر: ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور وإسحق، واحتجوا بمثل قوله تعالى ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ وقوله ﴿إِرمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ﴾.

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى تورث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وقيل يشرك بين الجد والأخوة إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم، وهو قول ابن أبي ليل وطائفة.

وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الأخوة، وروى الشعبي عن علي أنه أجرى بني الأخوة في المقاسمة مجرى الأخوة.

وأجمع العلماء أن للجددة السدس إذا لم تكن للमित أم، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم.

واختلفوا في تورث الجدة وابنها حي، فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي أنها لا ترث وابنها حي، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه، وروى أيضاً عن علي وعثمان وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحق وابن المنذر.

﴿إن كان له ولد﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى لكنه إذا كان الموجود الذكر مع الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثلث، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبه فيما عدا السدس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت.

﴿فإن لم يكن له ولد﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وورثه أبواه﴾ منفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فلأمه الثلث﴾ أي ثلث المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للमित وارث غير الأبوين، أما لو كان معها أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين.

وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفردهما عن أحد الزوجين.

﴿فإن كان له إخوة﴾ يعني ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ﴿فلأمه السدس﴾ يعني لأم الميت سدس التركة إذا كان معها أب، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن الإثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الإثنين كالواحد في عدم الحجب، وأجمعوا أيضاً أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم.

﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ يعني أن هذه الأنصبة والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه، قرىء يوصى بفتح الصاد ويكسرهما واختار الكسر أبو عبيد وأبو حاتم، لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا.

واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع فقليل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها، وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء، وآخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه

ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر، وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه؛ وهذه الوصية مقيدة بقوله ﴿غير مضار﴾ كما سيأتي.

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية؛ وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

﴿أباؤكم وأبناؤكم﴾ قيل خبره مقدر أي هم المقسوم عليهم أو خبره ﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ أي نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح «أو ولد صالح يدعو له»^(١) وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه.

وقال بعض المفسرين إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع إليه أباه؛ وإذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه؛ وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد.

وقيل المعنى انكم لا تدرون من أنفع لكم من آباءكم وأبناؤكم أمن وصي منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا، وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه.

﴿فريضة من الله﴾ نصب على المصدر المؤكد، وقيل على الحال، والأول أولى، والمعنى ما قدر من الموارث لأهلها فريضة واجبة ﴿إن الله كان عليماً﴾ بقسمة الموارث ﴿حكياً﴾ حكم بقسمتها وبينها لأهلها، وقال الزجاج: عليماً بالأشياء قبل خلقها، حكياً فيما يقدره ويمضيه منها.

(١) صحيح الجامع الصغير ٨٠٥.

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّتُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصِّتُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿١٢﴾

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ منكم أو من غيركم، الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد؛ ذكراً كان أو أنثى لما قدمنا من الإجماع ﴿فإن كان هن ولد فلکم الربع مما تركن﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ الكلام فيه كما تقدم أي حالة كونهن غير مضاررات في الوصية، وألحق بالولد في ذلك ولد الإبن بالإجماع وهذا ميراث الأزواج من الزوجات.

وقال تعالى في ميراث الزوجات من الأزواج ﴿ولهن﴾ أي الزوجات تعددن أولاً ﴿الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ منهن أو من غيرهن ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر عن الواحدة، لا خلاف في ذلك.

يعني أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن، وكذلك لو كن أربع زوجات فلهن يشتركن مع الربع أو الثمن، وإسم الولد يطلق على الذكر والأنثى ولا فرق بين الولد وولد الإبن، وولد البنت في ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ أي من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموماً إلى الآخر حال كونكم غير مضارين في الوصية، والكلام في الوصية والدين كما تقدم.

﴿وإن كان رجل﴾ ميت ﴿يورث﴾ على البناء للمفعول من ورث لا من أورث ﴿كلالة﴾ مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به وبه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم، وبه قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وأبو عبيد وابن الأنباري، وقد قيل إنها إجماع، وقال ابن كثير: وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى^(١).

وقال في الجمل هذا أحسن ما قيل في تفسير الكلالة، ويدل على صحته أن اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه.

وروى أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة، قال أبو عمرو بن عبد البر ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والإبن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه.

(١) ابن كثير ١/٤٦٠.

وقال زيد الكلاله: الحي والميت جميعاً وإنما سموا القرابة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له، فإذا ذهباً تكلمه النسب.

وقيل إن الكلاله مأخوذة من الكلال وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء، قال ابن الأعرابي: إن الكلاله بنو العم الأبعاد.

وبالجملة من قرأ يورث كلاله بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلاله القرابة. ومن قرأ يورث بفتح الراء وهم الجمهور احتمال أن يكون الكلاله الميت واحتمل أن تكون القرابة.

وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة.

قال الطبري: الصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله أفأوصي بمالي كله قال لا. انتهى.

وروى عن عطاء أنه قال الكلاله المال، وقال ابن الأعرابي وهذا قول ضعيف لا وجه له.

وقال صاحب الكشاف إن الكلاله تطلق على ثلاثة: على من لا يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى.

وفي السمين: هذه الآية مما ينبغي أن يطول فيها القول لإشكالاتها واضطراب أقوال الناس فيها ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيها فقد تخلص مما

تقدم أنها إما لميت الموروث أو الورثة أو المال الموروث أو الإرث أو القرابة، ثم تكلم في اشتقاقها وإعرابها والذي ذكرناه هو أحسن ما قيل فيها.

﴿أو امرأة﴾ معطوف على رجل مقيد بما قيد به أي كانت المرأة المورثة نخالية من الوالد والولد ﴿وله أخ أو أخت﴾ قرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود ﴿من أم﴾ والقراءة الشاذة كخبر الأحاد لأنها ليست من قبل الرأي، وأطلق الشافعي الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور أصحابه لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيّتها انتفاء خصوص خبريّتها، قاله الكرخي.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الأخوة ههنا هم الأخوة لأم، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة المذكورين في قوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ هم الإخوة لأبوين أو لأب.

وأفرد الضمير في قوله ﴿وله أخ أو أخت﴾ لأن المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً كما في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة﴾ وقوله ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ وقد يذكرونه مثنى كما في قوله ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ وقد قدمنا في هذا كلاماً أطول من المذكور هنا.

﴿فلكل واحد منها السدس﴾ مما ترك المورث ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ الأخ المفرد والأخت المنفردة بواحد وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى، وقد استدلل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الأخوة لأم لأن الله شرك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والأخوة لأبوين أو لأب، قال القرطبي: وهذا أجمل.

ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسئلة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب، ذلك في المسئلة المسماة بالحمارية، وهي إذا تركت الميتة زوجاً وأمّاً وأخوين لأم وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأبوين.

ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الإخوة من الأم وهو كون الميت كلاله ويؤيد هذا حديث أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما، وقد قرر الشوكاني دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سماها المباحث الدرية في المسائل الحمارية، وفي هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف.

﴿فهم شركاء في الثلث﴾ يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم لإدلائهم بمحض الأنوثة ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ الكلام فيه كما تقدم، وظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبيعضه، ولكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص قال «الثلث والثلث كثير» أخرجه البخاري ومسلم^(١)، ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وأن النقصان عن الثلث جائز.

﴿غير مضار﴾ أي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الإضرار كأن يقر بشيء ليس عليه أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة، وهذا القيد راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لها فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه.

(١) مسلم ١٦٢٩ - البخاري ١٣١٨.

قال القرطبي: وأجمع على أن الوصية للوارث لا تجوز انتهى.

قال أبو السعود في تفسيره وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم.

أخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم ﴿تلك حدود الله إلى قوله عذاب مهين﴾ وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال معروف^(١).

وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة».

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أتاه يعود في مرضه فقال: إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين، قال لا قال فالشطر، قال لا، قال فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس^(٢).

(١) صحيح الجامع الصغير ١٦٦٩. وفي رواية «ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار» وقرأ أبو هريرة ها هنا: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار... حتى بلغ الفوز العظيم﴾.

(٢) مسلم ١٦٢٩ - البخاري ١٣١٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم، يعني الوصية.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث كثير، وقال عمر بن الخطاب الثلث وسط لا بخس ولا شطط.

وعن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك.

﴿وصية من الله﴾ نصب على المصدر المؤكد أي يوصيكم بذلك وصية كائنة من الله، قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها مضار، والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجزأً فيكون وصية على هذا مفعولاً به لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال أو لكونه منفيًا معنى.

وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وإن كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبقة بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه ﴿والله عليم حلِيم﴾ قال الخطابي: الحلِيم ذو الصفع والاناة الذي لا يستغزه غضب، ولا يستخفه جهل جاهل^(١).

(١) جاء في كتاب الكباثر للامام الذهبي / ٢٣٤.

قال ابن عباس: يريد ما أحل الله من الميراث (ومن يطع الله ورسوله) في شأن الموارث (يدخل جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله) قال مجاهد فيها فرض الله من الموارث.

وقال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض يقم الله ويتعد ما قال الله (يدخله ناراً). وقال الكلبي يعني يكفر بقسمة الله الموارث ويتعدى حدوده استحللاً ﴿يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾.

وجاء عنه ﷺ انه قال: «من فر بميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة». وقال عليه الصلاة والسلام: «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» صححه الترمذي.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

والإشارة بقوله ﴿تلك حدود الله﴾ إلى الأحكام المتقدمة من مال اليتامى
والوصايا والأنكحة والموارث، وسماها حدوداً لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل
تعديها.

﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام
الشرعية كما يفيد عموم اللفظ ﴿يدخله﴾ بالياء والنون ﴿جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدون فيها وذلك الفوز العظيم﴾ الذي لا فوز وراءه وهكذا قوله
﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله﴾ بالوجهين ﴿ناراً خالداً فيها
وله عذاب مهين﴾ أي وله بعد إدخاله النار عذاب ذو إهانة لا يعرف كنهه.

روعي في الضمائر في الآيتين وفي خالداً لفظ (من) وفي خالدون معناها،
قال الضحاك: والمعصية هنا الشرك.

وقال ابن عباس في معنى الآية: ومن لم يرض بقسمة الله ويتعد ما
حده، وقال الكلبي: يكفر بقسمة الموارث فإذا كفر كان حكمه حكم الكفار
في الخلود في النار إذا لم يتب قبل موته وإذا مات وهو مصر على ذلك كان
مخلداً في النار، فلا دليل في الآية للمعتزلة على أن العصاة والفساق من أهل
الإيمان يخلدون في النار.

وقد ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم

والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا الفرائض وعلموها الناس وإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها^(١).

وأخرجنا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وأنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني ولفظها هو أول علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي^(٢).

قد روي عن عمرو ابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض، وكذلك روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم.

وهذا العلم من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذخراً وأفضلها ذكراً، وهو ركن من أركان الشريعة، وفرع من فروعها في الحقيقة، اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها، ويكفي في فضلها أن الله تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مينة في محل قدسه، وقد حث رسول الله ﷺ على تعليمها كما ذكرنا.

وقد ذكر بعض المفسرين أحكام الفرائض وأسباب الإرث في هذا المقام من تفسيره وإنما محلها كتب الفروع، وذكروا من تخارج هذا العلم ما لم يكن له مستند إلا محض الرأي. وليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين. فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، ويكفيك منها ما ثبت في الكتاب والسنة وما عرض لك وما لم يكن فيها فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور^(٣).

(١) المستدرک کتاب الفرائض ٣٣٣/٤.

(٢) المستدرک کتاب الفرائض ٣٣٢/٤ - الدارقطني کتاب الفرائض ٦٧/٤.

(٣) المسند ٢٣٠/٥.

والسهام المحدودة في كتاب الله العزيز ستة: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس كما تقدم تفسيره آنفاً، والذي وردت به السنة المطهرة أنه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الأخوة للام ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين.

وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاخت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء. وهبته، ولا توارث بين أهل ملّتين ولا يرث القاتل من المقتول.

هذا جميع ما ثبت بالسنة المطهرة فاشدد عليه يدك.

= حدثنا عبد الله: حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمر وابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اجتهد رأيي لا ألو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَمْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
 مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ
 يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا
 وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

﴿واللاتي ياتين الفاحشة﴾ لما ذكر سبحانه في هذه السورة الاحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن اليهن وميراثهن مع الرجال، ذكر التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف.

واللاتي جمع التي بحسب المعنى دون اللفظ وفيه لغات ويقال في جمع الجمع اللواتي واللواتي واللوات واللوات واللواء، والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعافية والعاقبة، والمراد بها هنا الزنا خاصة، وإتيانها فعلها ومباشرتها.

﴿من نسائكم﴾ هن المسلمات ﴿فامتشهدوا عليهن أربعة﴾ خطاب للزواج أو للحكام، قال عمر بن الخطاب إنما جعل الله الشهود أربعة سترًا يستركم به دون فواحشكم ﴿منكم﴾ المراد به الرجال المسلمون.

﴿فإن شهدوا﴾ عليهن بها ﴿فأمسكوهن﴾ احبسوهن ﴿في البيوت﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس، لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا، عن ابن عباس قال: كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ فجعل الله لهن سبيلًا فمن عمل شيئاً جلد وأرسل، وقد روي عنه من وجوه (١).

(١) أخرجه ابن جرير ٨٤/٨ وابو داود ٤/٢٠٢، وقد كان الرجم من الأمم التي سبقتنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور وكذلك الأذى باقيا مع الجلد لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن، قال الخطابي: ليست منسوخة لأن قوله ﴿فأمسكوهن﴾ يدل على أن إمساكهن في البيوت ممتد إلى غاية هي قوله ﴿حتى﴾ أي إلى أن ﴿يتوفاهن الموت﴾ أي ملائكة الموت عند انقضاء آجالهن ﴿أو يجعل الله هن سبيلاً﴾ وذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١) رواه مسلم من حديث عبادة، صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً له.

﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ أي الفاحشة وهي الزنا واللواط، وهذان قولان للمفسرين وسيرجع الثاني بأمور، واللذان تثنية الذي، وكان القياس أن يقال اللذيان، قال سيبويه: حذف الياء ليفرق بين الأسماء الممكنة وبين الأسماء المبهمة.

والمراد ﴿باللذان﴾ هنا الزاني والزانية تغليياً، وقيل الآية الأولى في النساء خاصة محصنات وغير محصنات، والثانية في الرجال خاصة وجاء بلفظ التثنية لبيان صنفَي الرجال من أحصن ومن لم يحصن، فعقوبة النساء وعقوبة الرجال الأذى، واختار هذا النحاس ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه.

وقال السدي وقتادة وغيرهما: الآية الأولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجال المحصنون، والآية الثانية في الرجل والمرأة البكرين، ورجحه الطبري وضعفه النحاس، وقال تغليب المؤنث على المذكر بعيد.

(١) مسلم ١٦٩٠. ورواه أحمد ٣١٨/٥ والشافعي في الرسالة ٢٤٧/١٢٩ ومسلم ١٣١٦/٣ وأبو داود ٢٠٢/٤ باختلاف في الروايات.

وقال ابن عطية: إن معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يضيق عنه وقيل كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعاً في الإيذاء، قال قتادة كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً.

﴿فأذوهما﴾ واختلف المفسرون في تفسير الأذى ف قيل التوبيخ والتعير وقيل السب والحقاء من دون تعير وتقريع، وقيل النيل باللسان والضرب بالنعال وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ بالحد كالحبس إن أريد به الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وأما الفاعل فيرجم إن كان محصناً، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير، وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم في الحبس، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين كمجاهد وقتادة والحسن وسعيد بن جبير والسدي.

﴿فإن تابا﴾ من الفاحشة ﴿وأصلحا﴾ العمل فيما بعد ﴿فأعرضوا عنها﴾ أي اتركوهما وكفوا عنها الأذى ﴿إن الله كان تواباً رحيماً﴾ وهذا كان قبل نزول الحدود في ابتداء الإسلام على ما تقدم من الخلاف، فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً وكان قد أحصن.

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ
فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾

﴿إنما التوبة على الله﴾ إستئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق كما ينسئ عنه قوله ﴿تواباً رحيماً﴾ بل إنما يقبل من البعض دون البعض كما بينه النظم القرآني هنا، وقيل المعنى إنما التوبة على فضل الله ورحمته لعباده.

وقيل المعنى إنما التوبة واجبة على الله، وهذا على مذهب المعتزلة لأنهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جهلتها قبول توبة التائبين.

وقال أهل المعاني: المعنى أوجب على نفسه من غير إيجاب أحد عليه لأنه يفعل ما يريد، وقيل على هنا بمعنى عند، وقيل بمعنى من.

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون﴾ وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافاً للمعتزلة.

وقيل إن قوله ﴿على الله﴾ هو الخبر، وقوله الآتي ﴿للذين﴾ متعلق بما تعلق به الخبر، إلا أن الذي يقتضيه المقام ويستدعيه النظام هو كون للذين خبراً، وقال أبو حيان التفسير إنما قبول التوبة مترتب على فضل الله، فتكون (على) هنا باقية على أصلها.

﴿للذين يعملون السوء﴾ أي العمل السيء والمعصية متصفين ﴿بجهالة﴾ أو جاهلين إذا عصوا، قال أبو العالية هذه للمؤمنين، وقد حكى القرطبي عن قتادة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل

معصية فهي بجهالة عمداً كانت أو جهلاً، وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد.

وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ وقال الزجاج: معنى بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية، وقيل معناه أنهم لا يعلمون كنه العقوبة، ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية.

وعن أبي العالية أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة، وعن ابن عباس قال: من عمل سوء فهو جاهل من جهالته عمل سوء.

﴿ثم يتوبون من قريب﴾ معناه قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ وبه قال أبو مجلز والضحاك وعكرمة وغيرهم، وقيل المراد قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه.

ومن للتبويض أي يتوبون بعض زمان قريب، وهو ما عدا وقت حضور الموت، وإنما كان الزمن الذي بين فعل المعصية وبين وقت الغرغرة قريباً ولو كان سنين لأن كل ما هو آت قريب وإن طال قليل.

وفيه تنبيه على أن الإنسان ينبغي له أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به، وقيل معناه قبل المرض وهو ضعيف بل باطل لما قدمنا ولما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ^(١).

(١) صحيح الجامع الصغير ١٨٩٩. زاد المسير ٥/٣٧.

وقيل معناه يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار، قال ابن عباس: في الحياة والصحة، وقال الضحاك: كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت. فإذا تاب حين ينظر ملك الموت فليس له ذلك، وقال الحسن القريب ما لم يفرغر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد ما لم يفرغر ذكرها ابن كثير في تفسيره، ومنها الحديث الذي قدمنا ذكره، والغرغرة أن يجعل المشروب في فم المريض فيردّه في الحلق ولا يصل إلى جوفه، ولا يقدر على بلعه. وذلك عند بلوغ الروح إلى الحلقوم. وقيل الغرغرة تردد الروح في الحلق.

﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾ هو وعد منه سبحانه بأنه يتوب عليهم ويقبل توبتهم بعد بيانه ان التوبة لهم مقصورة عليهم ﴿وكان الله عليماً﴾ بما في قلوبهم من التصديق فحكم بالتوبة قبل الموت ولو بقدر فواق ناقة، وقيل علم أنه أتى بتلك المعصية باستيلاء الشهوة والجهالة عليه فحكم بالتوبة لمن تاب عنها وأتاب عن قريب ﴿حكياً﴾ في صنعه^(١).

(١) وقد وردت الأحاديث في التوبة كثيرة منها:

- عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون
«رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي واسناده حسن».

- عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وان زاد زادت حتى تعلق قلبه فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى، رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ
 الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ
 أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات﴾ الذنوب، فيه تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب عن قريب، قال أبو العالية: هذه لأهل النفاق وبه قال سعيد بن جبير، قال ابن عباس: يريد أهل الشرك أي الكفار، وقال الثوري: هم المسلمون. ألا ترى أنه قال ولا الذين يموتون وهم كفار.

﴿حتى﴾ حرف ابتداء، وجملة ﴿إذا حضر أحدهم الموت﴾ غاية لما قبلها، وهذا وجه حسن وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض إلى حالة السياق ومصيره مغلوباً على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه، وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق وهي بلوغ روحه حلقومه، قاله الهروي.

﴿قال﴾ عند مشاهدة ما هو فيه ﴿إني تبنت الآن﴾ أي وقت حضور الموت حين لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاص توبة، قال تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ قيل قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا بحال، ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا إيمانه حين أدركه الغرق.

﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ إذا تابوا في الآخرة عند معاينة العذاب، قال أبو العالية هذه لأهل الشرك وروى عن الربيع مثله مع أنه لا توبة لهم رأساً، وإنما ذكروا مبالغة في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت، وإن وجودها كعدمها أي ليست التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء ﴿أولئك أعتدنا لهم﴾ أي أحضرنا وهيأنا لهم وأعدنا ﴿عذاباً أليماً﴾ مؤلماً.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ ءَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ
 لَتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
 كَثِيرًا ﴿١٩﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾ أيها الأولياء ﴿أن ترثوا النساء﴾ أي ذاتهن ﴿كرها﴾ بالفتح والضم لغتان أي مكرهين على ذلك، هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات، والمقصود نفي الظلم عنهن، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجوها وإن شاؤا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت^(١).

وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وقد روى هذا السبب بالفاظ فمعناها لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فترعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم.

﴿ولا﴾ يحل لكم أن ﴿تعصلوهن﴾ عن أن يتزوجهن غيركم ضرارا ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن إليكم

(١) الأثر رواه البخاري في «صحيحه» ١٨٦/٨ ولفظه: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك» ورواه ابن جرير ١٠٤/٨، وأبو داود في «سننه» ٣١٠/٢. أخرجه ابن جرير ١٠٥/٨ وابن مردويه، ورجال إسناده ثقات.

صداقهن إذا أذنتن لمن بالنكاح، وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن، واختاره ابن عطية، وأصل العضل المنع أي لا تمنعوهن من الأزواج ودليل ذلك قوله:

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بما لها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، قال الحسن: إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفي ويرد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه، وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن.

وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً، وقال مالك وجماعة من أهل العلم للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك.

هذا كله على أن الخطاب في قوله ﴿ولا تعضلوهن﴾ للأزواج، وقد عرفت ما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله ﴿ولا تعضلوهن﴾ لمن خوطب بقوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ فيكون المعنى ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن أي ما آتاهن من ترثونه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فحيثما يجوز لكم حبسهن عن الأزواج.

ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تزوج وتستعف من الزنا.

وكما أن جعل قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف، كذلك جعل قوله ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته بسبب نزول الآية الذي ذكرناه.

والأولى أن يقال إن الخطاب في قوله ﴿ولا يحل لكم﴾ للمسلمين أي لا

يجل لكم معاشر المسلمين أن ترثوا النساء كرهاً كما كانت تفعله الجاهلية، ولا يجل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فحينئذ يجوز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيموهن^(١).

والإستثناء من أعم الأحوال والأوقات أو من أعم العلل أي لا يجل لكم عضلهن في حال أو وقت أو لعدة إلا في حال أو وقت أو لأجل إتيانهن بها فإن السبب حينئذ يكون من جهتهن وأنتم معذورون في طلب الخلع.

وقال الكرخي: الاستثناء متصل وعليه جرى القاضي كالكشفاف وهو استثناء من زمان عام أو من عدة عامة، وهذا أولى لأن الأول يحتاج إلى حذف زمان مضاف، وقيل منقطع واختاره الكواشي كأبي البقاء

والمبينة قرىء بفتح الياء وكسرهما أي بينت بينها من يدعيها وأوضحها وأظهرها أو هي بينة أي الزنا والنشوز، وقرأ ابن عباس: بكر الموحدة من أبان الشيء فهو مبين.

﴿وعاشرهن بالمعروف﴾ أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة والإجمال في القول والنفقة والميت، وهو خطاب

(١) اختار الامام أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ١١٣/٨ قول من قال: سمى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها، والاضرار بها، وهو لصحتها كاره ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق. وإنما قلنا: ذلك أولى بالصحة، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين: إما لزوجها بالتضييق عليها، وحبسها على نفسه وهو لها كاره، مضارة منه لها بذلك، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك، أو لوليها الذي إليه إنكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما، وكان الولي معلوماً أنه ليس بما آتاها شيئاً، فيقال: إن عضلها عن النكاح: «عضلها ليذهب ببعض ما آتاها» كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنبيه عن عضلها، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه.

للأزواج أو لما هو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة، قال السدي: عاشروهن أي خالطوهن، وقال ابن جرير صحفه بعض الرواة وإنما هو خالقوهن، وعن عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف.

﴿فإن كرهتموهن﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبديلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة.

﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ عن ابن عباس قال: الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً، وعن السدي نحوه، وقال مقاتل: يطلقها فتزوج من بعده رجلاً فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً، وعن الحسن نحوه.

وقيل في الآية ندب إلى امسك المرأة مع الكراهة لها لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب، وأنفق عليها وأحسن هو صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة^(١).

(١) في صحيح مسلم ١٠٩/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر، وقال: غيره... والفرك: البغض.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ الخطاب للرجال وأراد بالزوج الزوجة، قيل لما ذكر الله في الآية الأولى مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة وهي إما النشوز أو الزنا، بين في هذه الآية تحريم المضارة إن لم يكن من قبلها نشوز ولا زنا، ونهى عن بخص الرجل حق المرأة إذا أراد طلاقها واستبدال غيرها.

﴿و﴾ قد ﴿آتيم إحداهن﴾ وهي المرغوب عنها والمراد بالإيتاء والالتزام والضمان كما في قوله ﴿إذا سلمتم ما آتيم﴾ أي ما التزمتن وما ضمتن فلا يرد أن حرمة الاخذ ثابتة وإن لم يكن قد آتاها المسمى، بل كان في ذمته أو يده، والواو للحال، وقيل للعطف وليس بظاهر.

﴿قنطاراً﴾ قد تقدم بيانه في آل عمران والمراد به هنا المال الكثير، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ قيل هي محكمة وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ والأولى أن الكل محكم والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

وقال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبتك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً، أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي بسند جيد: إن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول ﴿وآتيم إحداهن قنطاراً﴾ فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا

النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل، قال ابن كثير اسناده جيد قوي، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها^(١).

وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لمن صدقاً فلا تأخذوا منه شيئاً وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها، وإن كان النسوز من قبل المرأة جاز له ذلك.

﴿أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ الاستفهام للإنكار والتقريع، والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي^(٢).

(١) ابن كثير ٤٦٧/١.

وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صل الله عليه وسلم؛ ما أصدق قط امرأة من نائه ولا بنائه فوق اثني عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله ونحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأْتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفتقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثني عشرة أوقية، ولم يذكر: «فقامت إليه امرأة إلى آخره». وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء.

(٢) وروى ابن العاص ١٠١/٥ القرطبي.

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

﴿وكيف﴾ كلمة تعجب ﴿تأخذونه﴾ إنكار بعد إنكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الأخذ وهي الإفضاء، والمعنى لأي وجه تفعلون مثل هذا الفعل، وكيف يليق بالعاقل أن يسترده شيئاً بذله لزوجته عن طيب نفس، وقيل هو استفهام معناه التوبيخ والتعظيم لأخذ المهر بغير حله.

ثم ذكر السبب فقال ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ قال الهروي والكليبي: وهو إذا كان في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعها وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن عباس وبجاهد والسدي واختاره الزجاج: أن الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله يكتفى وبه قال الشافعي.

وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة يقال للشيء المختلط فضاء ويقال القوم فوضاً وفضاء أي مختلطون لا أمير عليهم، وقيل الوصول: يقال أفضى إليه أي وصل.

﴿وأخذن منكم﴾ وهذا الإسناد مجاز عقلي لأن الأخذ للعهد حقيقة هو الله لكن بولغ فيه حتى جعل كآتهن الأخذات له ﴿ميثاقاً غليظاً﴾ وهو عقد النكاح ومنه قوله ﷺ «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقيل هو قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قاله ابن عباس، وقيل هو الأولاد.

كان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال قتادة: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان، وعن أنس بن مالك نحوه، وعلى هذا هو قول العاقدة عند العقد وعلى الأول هو كلمة النكاح المعقودة على الصداق.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ نهي عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم، وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه.

ومن المعلوم أن المحرمات بالمصاهرة أربع: زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة، وكلها يحصل فيه التحريم بمجرد العقد وإن لم يحصل دخول إلا الربيبة فلا تحريم إلا بشرط الدخول بأمرها وهذا يستفاد من الآيات فإنها لم تقيد بالدخول إلا في الربيبة على ما سيأتي. والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع.

﴿إلا ما قد سلف﴾ استثناء منقطع لأن الماضي لا يثنى من المستقبل أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبهه ودعوه فإنه مغفور عنه، وقيل إلا بمعنى بعد أي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف، وقيل هو استثناء متصل من قوله ما نكح آباؤكم يفيد المبالغة في التحريم بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال، يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره. وقيل معناه إلا ما سلف من الأب في الجاهلية من الزنا بإمرأة فإنه يجوز للإبن تزوجها قاله ابن زيد. والأول أولى.

ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً﴾ هذه الجملة تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، وقد كانت الجاهلية تسميه بنكاح المقت، قال ثعلب سألت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن

يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الضيزن، وأصل المقت البغض من مقته بمقتة مقتاً فهو محقوت ومقيت، والعرب تسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو ابن أمية^(١).

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية قلت أين تريد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

﴿وساء سيلاً﴾ أي ساء سبيل ذلك النكاح لأنه يؤدي إلى مقت الله، وقيل التقدير ساء سبيله وقيل مقولاً في حقه ساء سيلاً فإن السنة الأمم كافة لم تنزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار، وقيل مراتب القبح ثلاث: وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك، فقوله ﴿فاحشة﴾ مرتبة قبحه العقلي، وقوله ﴿مقتاً﴾ مرتبة قبحه الشرعي، وقوله ﴿ساء سيلاً﴾ مرتبة قبحه العادي، وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح.

(١) وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. ألا ترى أن عمرو ابن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما. ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قتل عنها. ومن ذلك منظور بن زيان خلف على مليكة بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زيان بن سبار. ومن ذلك حصن ابن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن. والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه. وقال الأشعث ابن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه امرأة أبيه فقالت: إن أعدك ولدأ، ولكنني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره؛ فأنته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
 وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي
 فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
 مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ
 الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
 نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
 تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم
 سبعة من النسب وستاً من الرضاع والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم
 الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الاجماع.

والسبع المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات
 والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والمحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من
 الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، فهؤلاء
 ست، والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة ممنه بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وقال بعض السلف الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا ومعنى قوله وأمهات نسائكم أي اللاتي دخلتم بهن وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً، رواه خلاص عن علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد.

قال القرطبي: ورواية خلاص عن علي لا تقوم به الحجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الإعراب أن يكون اللاتي دخلتم بهن نعتاً لهما جميعاً لأن الخبرين مختلفان.

قال ابن المنذر: والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله وأمهات نسائكم.

ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة^(١).

قال ابن كثير في تفسيره مستدلاً للجمهور: وقد روي في ذلك خبر، غير

أن في اسناده نظراً فذكر هذا الحديث، ثم قال وهذا الخبر وان كان في إسناده ما فيه فإن الإجماع حجة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره^(١).

وقال في الكشف: وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى، ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم.

واعلم أنه يدخل في لفظ الامهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته وان علون لان كلهن أمهات لمن ولده من ولدته وان سفلن، ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وان سفلن، والأخوات تصدق على الأخت لأبوين أو لأحدهما والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية أو أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الام.

والخاله اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو إحداها وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك، وبنت الاخ اسم لكل أنثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت، وكذلك بنت الأخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة، من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة.

ظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعاً، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه يطول، وقد استفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع.

والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من أرضعتهم موطأته والعمات والحالات وبنات الأخت منها لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم^(١).

والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمها النساء من نسب أو رضاع قد تقدم الكلام عليها على اعتبار الدخول وعدمه. والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيهما في حجره فهي مربية فعيلة بمعنى مفعولة.

قال القرطبي: واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها، وقد روى ذلك عن علي.

قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف، وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم.

والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرهما مقدم الثوب، والمراد لازم الكون في الحجور وهو الكون في تربيتهم، والمراد أنهم في حضانة أمهاتهم تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب، وقيل المراد بالحجور البيوت أي في بيوتكم، حكاه الأثرم عن أبي عبيدة وقيل هي صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها.

(١) مسلم ١٤٤٤، البخاري ١٢٨٥.

والباء في دخلتم بهن للتعديّة أي دخلتم الخلوة بهن، والمراد لازمه العادي وهو الوطء أي جامعتموهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في نكاح الربائب إذا فارقتموهن أو متن، وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله.

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث: إن الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرمت عليه ابنتها، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو السعود معنى الدخول بهن إدخالهن السر والباء للتعديّة وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب، وفي حكمه اللمس ونظائره انتهى ورجحه الخفاجي.

ورد على البيضاوي في قوله رداً على أبي حنيفة تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس بأن صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما اشتهر من معناها الكنائي.

وقال ابن جرير الطبري: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع انتهى.

وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، واختلفوا في النظر فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة، وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي.

والذي ينبغي التعميل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى

الدخول شرعاً أو لغة فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك.

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك وقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعله، وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح قال ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى.

والحلل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلل فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لأن كل واحد منها يحل إزار صاحبه.

وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ وقوله ﴿وحلائل أبنائكم﴾ واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسداً هل يقتضي التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم، ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم، قال: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

وقوله ﴿الذين من أصلابكم﴾ وصف للأبناء أي دون من تبنيتم من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ومنه قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ ومنه قوله تعالى ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ ومنه ﴿وما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾ فلکم نکاح حلالهم.

وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل إنها إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب، ووجهه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وإن كان مقتضى مفهوم الآية تحليلهن، ولا خلاف في أن أولاد الأولاد وإن سفلوا بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم.

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم أم لا، فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو ابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها.

وقالت طائفة من أهل العلم: إن الزنى يقتضي التحريم، وحكى ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن والثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي، وحكى ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور، احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾ ويقولون ﴿وحلائل أبنائكم﴾ والموطأة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم.

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرام الحلال.

(١) مسلم ١٤٤٤ - البخاري ١٢٨٥ - الدارقطني كتاب النكاح ٣/٢٦٨.

واحتج المحرمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال: يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي فنسب الإبن نفسه إلى أبيه من الزنا. وهذا احتجاج ساقط، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتها». ولم يفصل بين الحلال والحرام ويحجب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال.

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال الثوري إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل قال إذا تلوط بابن امرأته أو أبنها أو أخيها حرمت عليه امرأته، وقال الأوزاعي إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به.

ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضي التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم.

والجمع بين الأختين من نسب أو رضاع يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين، وقيل ان الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين، وأما في الوطاء بالملك فلا حق بالنكاح، وقد أجمعت الأمة على منع جمعها في عقد نكاح، واختلفوا في الأختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بالملك، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط. وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك وسيأتي بيان ذلك.

واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك فقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها. وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت.

وقد ذهب الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك، وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس، وقد ترك من تعمد ذلك، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما لا يحل ذلك في النكاح.

وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والريائب، وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله المحمود انتهى.

وأقول ههنا اشكال وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطاء فقط، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً وكونها حقيقتين معروف. فإن حملنا هذا التحريم المذكور في قوله ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الخ على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعازي: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطاء بالملك وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى آخره تستوي فيه الحرائر والإماء. والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين مثل محل الإجماع، وبمجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض.

وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطاء فقط لم يصح ذلك الإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها،

فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح، فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك إلى دليل، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور، فالحق لا يعرف بالرجال فإن جاء به خالصاً عن شوب الكدر فيها ونعمت وإلا كان الأصل الحل.

ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعاً أعني العقد والوطء، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول، فتدبر هذا.

وقال السيوطي: ويلحق بهما أي بالأختين بالسنة الجمع بينها وبين عمتهما أو خالتها، ويجوز نكاح كل واحدة على الإنفراد وملكهما معاً ويطأ واحدة انتهى.

قلت: قد اختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يطأ أختها بالملك أيضاً فقال علي وابن عمر والحسن البصري، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجهما.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثان لقتادة وهو أنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ثم يمسك عنها حتى تستبريء المحرمة ثم يغشى الثانية، وفيه قول ثالث وهو أنه لا يقرب واحدة منها هكذا قاله الحكم وحامد، وروي معنى ذلك عن النخعي.

وقال مالك إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتها شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته، فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو

كتابة أو إخداف طويل، فإن كان بطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجوز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى، ولم يوكل ذلك إلى أمانته لأنه متهم^(١).

قال القرطبي: وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها انه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة، واختلفوا إذا طلقها لا يملك رجعتها فقالت طائفة ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلقها روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختها، وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك، وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء.

وقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خير بين الأختين، والصواب الإحتمال الأول ﴿إن الله كان عفواً غفوراً﴾ لما سلف منكم قبل النهي ﴿رحيماً﴾ بكم في ذلك.

(١) وقد روى فيروز الديلمى قال: أسلمت وعندى اختان فأنبت النبي ﷺ فقال: «طلق إحداهما» رواه ٢٣٢/٤ وأبو داود ١٥٨/٣ والترمذي ٤٣٦/٣ وابن ماجه ٦٢٧/١. وفي رواية «اختر إيتها شئت».

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢١﴾﴾

﴿والمحصنات من النساء﴾ عطف على المحرمات المذكورات أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج، وأصل التحصن التمتع ومنه قوله تعالى ﴿ليحصنكم من بأسكم﴾ أي ليمنعكم، ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة لمنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء.

والمراد بالمحصنات هنا الأزواج. وقد ورد الإحصان في القرآن لمعان أحدها التزوج كما في هذه الآية وكما في قوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ والثاني يراد به الحرية، ومنه قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع سنكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ وقوله ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ والثالث يراد به العفة، ومنه قوله تعالى ﴿محصنات غير مسافحات﴾ والرابع الإسلام ومنه قوله تعالى ﴿فإذا أحصن﴾ أي أسلمن.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهري: المراد بالمحصنات هنا المسيبات ذوات الأزواج خاصة أي هن محرمات عليكم أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن، وقد قرئ المحصنات بفتح الصاد وكسرهما فالفتح على أن الأزواج أحصوهن، والكسر على أنهن أحصن فروجهن من غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن.

﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾ بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال لكم وطؤون وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الإستبراء وهو قول الشافعي، أي أن السباء يقطع العصمة، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور.

والإستثناء متصل لأن المستثنى المزوجات، لكن فيه شائبة انقطاع من حيث أن المستثنى منه نكاح المتزوجات، والمستثنى وطء الزوجات، وقد صرح السمين بأنه منقطع، واختلفوا في استبرائها بماذا يكون كما هو مدون في كتب الفروع.

وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية العفائف، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر، ومعنى الآية عندهم كل النساء حرام إلا ما ملكت إيمانكم أي تملكون عصمتهن بالنكاح وتلكون الرقبة بالشراء، وحكى ابن جرير الطبري: أن رجلاً قال لسعيد بن جبير ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً فقال كان ابن عباس لا يعلمها.

وروى ابن جرير أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل انتهى، ومعنى الآية والله أعلم أوضح لا سترة به أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء أي المزوجات أعم من أن يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت إيمانكم منهن إما بسبي فإنها تحل وإن كانت ذات زوج، أو بشراء فإنها تحل ولو كانت مزوجة وينسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السب.

﴿كتاب الله عليكم﴾ أي كتب ذلك كتاباً وفرضه فرضاً، وقيل الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله، وروي عن عبيدة السلماني أن قوله هذا إشارة

إلى قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ وهو بعيد جداً. بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله: ﴿حرمت عليكم﴾ إلى آخر الآية.

وفي قوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ومن ذلك نكاح المعتدة، ومن ذلك أن من كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً.

وقيل لا حاجة للتشبيه على هذا لأن الكلام في التحريم على التأييد، وما ذكره من الأقسام لا يحرم مؤبداً بل لعارض يزول. نعم يظهر ما قالوه في الملاعنة لأن تحريمها مؤبد، وقد أبعد من قال إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين فيكون ما في معناه في حكمه، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وكذلك يحرم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة فإنه يخص هذا العموم.

لأجل ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب، وقيل هو بدل من ﴿ما﴾ في قوله ﴿ما وراء ذلكم﴾ والأول أولى. وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهر الحرائر وأثمان الإماء ﴿محصنين﴾ الإحصان العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم والعقاب أي حال كونكم متزوجين ومشرّين متعقّفين عن الزنا ﴿غير مسافحين﴾ أي غير زانين؛ والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه، فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح.

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال

الحسن ومجاهد وغيرهما: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي، وعلى هذا فالآية واردة في النكاح الصحيح وأن الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل، ولكن يرد على هذا أنها تتكرر مع قوله سابقاً ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام حيث كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غيره ويقضي منها وطره ثم يسرحها، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صح ذلك من حديث علي قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١)، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: يوم فتح مكة: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(٢)، وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ، وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها.

وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ وليت المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا ما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليت المستمتع بها كذلك والأحاديث في تحليل المتعة ثم تحريمها وهل كان نسخها مرة أو مرتين مذكورة في كتب الحديث، وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة

(١) مسلم ١٤٠٧ - البخاري ١٩٠٨.

(٢) مسلم ١٤٠٦.

من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم، وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه، وقد طَوَّل الشوكاني البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع إليه.

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حُرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسئلة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت حكاها القرطبي عنه.

﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي مهورهن التي فرضتم هن، وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين ﴿فريضة﴾ أي مفروضة مسماة، وقد كمل بهذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعده فهي مصدر مؤكّد أو حال من أجورهن.

﴿ولا جناح عليكم﴾ ولا عليهن ﴿فيما تراضيتن به﴾ أنتم وهن ﴿من بعد الفريضة﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي.

هذا عند من قال إن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمتى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانها، وقيل ما تراضيتن به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجاج: معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه.

﴿إن الله كان عليماً﴾ بما يصلحكم في مناكحكم وغيرها من سائر أموالكم أو عليماً بالأشياء قبل خلقها ﴿حكياً﴾ فيما دبر لكم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل أو فيما فرض لكم من عقد النكاح الذي به حفظت الأنساب.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
 بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
 غَيْرُ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
 فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ
 مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

﴿ومن﴾ شرطية أو موصولة ﴿لم يستطع منكم طَوْلاً﴾ الطول الغنى
 والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وأبو زيد ومالك
 والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم، وإنما سمي الغنى طَوْلاً
 لأنه ينال به من المراد ما لا ينال مع الفقر، وال طول كناية عما يصرف إلى المهر
 والنفقة يقال طال يطول طَوْلاً في الأفضال والقدرة، وفلان ذو طول أي ذو
 قدرة في ماله، والطول بالضم ضد القصر، وقال قتادة والنخعي وعطاء
 والثوري: إن الطول الصبر.

ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع
 أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه، وخاف أن يبغى بها،
 وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، وقال أبو حنيفة وهو يروي عن مالك:
 إن الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ومن لم يكن
 تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنياً، وبه قال أبو يوسف واختاره ابن
 جرير واحتج له.

والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف، فلا

يجوز للرجل أن يتزوج بالامة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرّة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره.

﴿أن ينكح المحصنات﴾ الحرائر ﴿المؤمنات﴾ هو جري على الغالب فلا مفهوم له، ومعنى الآية فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات ﴿فمما﴾ أي فلينكح مما ﴿ملكتم أيمانكم﴾ يعني جارية أخيك المؤمن، ودخلت الفاء في قوله ﴿فمما ملكتم﴾ لتضمن المتداً معنى الشرط وقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة كما ذهب إليه الشافعي، والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت.

والمراد هنا الأمة المملوكة للغير، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها.

﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ وقد استدل بهذا على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوزّه أهل العراق، والفتيات جمع فتاة وهي الشابة من النساء والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة، وفي الحديث الصحيح: لا يقولن أحدكم عبدي وأمّي ولكن ليقل فتاي وفتاتي^(١).

﴿والله أعلم بإيمانكم﴾ فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة فرجاً كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر، والجملة اعتراضية تفيد أن الإيمان كافٍ في نكاح الأمة المؤمنة ولو ظاهراً، ولا يشترط في ذلك أن يعلم إيمانها علماً يقيناً فإن ذلك لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

(١) مسلم ٢٢٤٩ - البخاري ١٢٥١.

﴿بعضكم من﴾ جنس ﴿بعض﴾ أي أنهم متصلون في الأنساب، لأنهم جميعاً بنو آدم ومتصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبئهم واحد، والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإمام ويستصغروهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة المهجين، فاعلم الله أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من التزويج بالإماء فإنكم متساوون في النسب إلى آدم.

وقال ابن عباس: يريد أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض، أي فلا يرفع الحر عن نكاح الأمة عند الحاجة إليه.

﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ أي بإذن المالكين لهن ومواليهن لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له، واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً في جواز نكاح الأمة.

﴿وأتوهن أجورهن بالمعروف﴾ أي أدوا إليهن مهرهن بما هو المعروف في الشرع من غير مظل ولا نقص ولا ضرار، وقيل مهر أمثالهن، وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق بمهرها من سيدها، وإليه ذهب مالك وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله.

﴿محصنات﴾ عفاف حال ﴿غير مسافحات﴾ زانيات جهراً أي غير معلنات بالزنا، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كن إماء، قاله الخطيب.

﴿ولا متخذات أخدان﴾ أخلاء يزنون بهن سراً، والأخدان الأخلاء،

والخدن والخدين المخادن أي المصاحب، وقيل ذات الخدن هي التي تزني سراً فهو مقابل للمسافحة، وهي التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ وقال أبو زيد الأخدان الأصدقاء على الفاحشة.

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ المراد بالإحصان هنا الإسلام، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد. وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي والشعبي والسدي، وروى عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قال الجمهور، وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم أنه التزويج، وروى عن الشافعي.

فعلى القول الأول لاحدٌ على الأمة الكافرة، وعلى الثاني لاحدٌ على الأمة التي لم تتزوج، وقال القاسم: وسالم إحصانها إسلامها وعفافها، وقال ابن جرير: إن معنى القراءتين مختلف، فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج، ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام.

قال قوم إن الإحصان المذكور في الآية هو التزوج ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة، وبه قال الزهري.

قال ابن عبد البر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضي أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان.

قال القرطبي: ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا يقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد.

قال ابن كثير في تفسيره: والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً إلى قوله فإذا أحسن﴾ الآية فالسياق كله في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله ﴿فإذا أحسن﴾ أي تزوجن كما فسره به ابن عباس ومن تبعه^(١).

قال: وعلى كلا القولين إشكال على مذهب الجمهور لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكرًا مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء، قد اختلفت أجوبتهم عن ذلك.

ثم ذكر أن منهم من أجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم، ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديباً قال وهو المحكي عن ابن عباس وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه.

فهؤلاء قدموا مفهوم الآية على العموم، وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير^(٢)، فإن المراد بالجلد هنا التأديب. وهو تعسف.

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد، الحديث^(٣).

(١) ابن كثير ١/٢٧٦.

(٢) مسلم ١٧٠٣ - البخاري ١٠٨٨.

(٣) مسلم ١٧٠٣ - البخاري ١٠٨٨.

ولمسلم من حديث علي: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، الحديث.

وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، «وليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب» فقد قال ابن خزيمة والبيهقي إن رفعه خطأ والصواب وقفه.

والفاحشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر الأبقار إذا زنين، لأن الثيب عليها الرجم، وهو لا يبعث، وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لأن عليها الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد، فيجلدن خمسين ويفرّبن نصف سنة.

والمراد بالعذاب هنا الجلد، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف، وقيل لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل لأن العقوبة تجب على قدر النعمة كما في قوله تعالى ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العييد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس وكما يكون على الإماء والعييد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

﴿ذلك﴾ أي نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿لمن خشي العنت﴾ العنت الوقوع في الإثم وقيل الزنا وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة، وأريد به هنا ما يجبر إليه الزنا من العقاب الدنيوي والأخروي، والمعنى ذلك لمن خاف أن تحمله شدة الشبق والغلظة وشدة الشهوة على الزنا.

وإنما سمي الزنا بالعنت لما يعقبه من المشقة وهي شدة العزوبة فأباح الله تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم القدرة على نكاح الحرة وخوف العنت وكون الأمة مؤمنة، وفي القاموس العنت الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة والزنا والوهي والانكسار واكتساب المآثم، وأعته غيره وعته تعيناً شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه^(١).

﴿منكم﴾ بخلاف من لا يخافه من الأحرار فلا يحل له نكاحها، وكذا من استطاع طول حرة، وعليه الشافعي وكذا مالك وأحمد.

﴿أن تصبروا﴾ أي صبركم عن نكاح الإماء ﴿خير لكم﴾ من نكاحهن لان نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغض من النفس ﴿والله غفور رحيم﴾ هذا كالتأكيد لما تقدم^(٢).

(١) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه. يعني يصير ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكلاً يرق الولد. وقال سعيد بن جبيرة: ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب، قال الله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾، أي عن نكاح الإماء. وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرثه»، ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقل أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحرث صلاح البيت والإماء هلاك البيت - أو قال: فساد البيت».

(٢) قال الطبري: والصواب من القول في قوله ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه.

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

﴿يريد الله ليبين لكم﴾ استئناف مسوق لتقرير ما سبق من الاحكام وبيان كونها جارية على مناهج المهتدين من الانبياء والصالحين، واللام هنا لام كي التي تعاقب أن، ومنه ﴿يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم﴾ ﴿وأمرت لأعدل بينكم وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ وهذا مذهب الكوفيين، وخطأ الزجاج هذا القول.

وقيل اللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال أو لتأكيد إرادة التبيين، وبه قال الزمخشري والسمين. . ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم، وقيل يبين لكم ما يقربكم منه، وقيل يبين أن الصبر عن نكاح الأمة خير لكم.

﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ أي طرقهم في تحريم الأمهات والبنات والاخوات فإنها كانت محرمة على من قبلكم وهم الانبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم ﴿و﴾ يريد أن ﴿يتوب عليكم﴾ يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته فتوبوا إليه وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم ﴿والله عليم﴾ بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم ﴿حكيم﴾ فيما دبر أمورهم.

﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ هذا تأكيد لما قد فهم من قوله ويتوب عليكم المتقدم، وقيل الأول معناه الإرشاد إلى الطاعات، والثاني فعل أشباهها.

وقيل إن الثاني لبيان كمال منفعة إرادته سبحانه، وكمال ضرر ما يريد به الذين يتبعون الشهوات، وليس المراد به مجرد إرادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد.

قيل هذه الإرادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع، وقيل في نكاح الأمة فقط، وقال ابن عباس: معناه يريد أن يخرجكم من كل ما يكره إلى ما يحب ويرضى، وقيل معناه يدللكم على ما يكون سبباً لتوبتكم التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم، وقيل معناه إن وقع منكم تقصير في دينه فيتوب عليكم ويغفر لكم.

﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾ المراد بالشهوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله، اختلف في تعيين متبعي الشهوات فقيل هم الزناة وقيل اليهود والنصارى وقيل اليهود خاصة، وقيل هم المجوس لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب وبنت الأخ، والأول أولى.

﴿أن تميلوا﴾ تعدلوا عن الحق وقصد السبيل بالمعصية فتكونوا مثلهم ﴿ميلاً عظيماً﴾ يعني بإتيانكم ما حرم الله عليكم، والميل العدول عن طريق الاستواء، ووصف الميل بالعظيم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة نادراً.

﴿يريد الله أن يخفف﴾ يسهل ﴿عنكم﴾ أحكام الشرع بما مر من الترخيص أو بكل ما فيه تخفيف عليكم ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ عاجزاً غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهوتها قليل الصبر عن النساء، فلا صبر له عنهن وفاء بحق التكليف. فهو محتاج من هذه الحيثية إلى التخفيف، فلماذا أراد الله سبحانه التخفيف، وقيل هو ضعيف في أصل الخلقة لأنه خلق من ماء مهين، وقيل إنه لضعفه يستميله الهوى فهو ضعيف العزم عن الهوى.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَجِيمًا ﴿١٠٩﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ شروع في بيان بعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر بيان المحرمات المتعلقة بالإبضاع ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع، والباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور، وأخذ الأموال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع.

وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل، لأن معظم المقصود من المال الأكل، وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره، أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه، وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة.

﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، وهذا الاستثناء منقطع أي لكن أموال تجارة صادرة عن تراض منكم وطيب نفس جائزة بينكم ولكم أن تأكلوها، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالاً لكم لأن التجارة ليست من جنس أكل المال بالباطل، ولأن الاستثناء وقع على الكون، والكون معنى من المعاني ليس مالاً من الأموال، فكان إلا هنا بمعنى لكن.

وقوله عن تراض صفة لتجارة أي كائنة عن تراض، وإنما نص الله

سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات كالهبة والصدقة لكونها أكثرها وأغلبها، ولأن أسباب الرزق متعلقة بها غالباً، ولأنها أرفق بدوي المروآت بخلاف الايهاب وطلب الصدقات.

وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز، ومنه قوله تعالى ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ وقوله تعالى ﴿يرجون تجارة لن تبور﴾.

واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمام وجوده بافتراق الأبدان بعد عقد البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والليث وابن عيينة وإسحق وغيرهم، وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار.

وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته.

وقرىء تجارة بالرفع على أن كان تاممة وبالنصب على أنها ناقصة.

وروى الطبراني وابن أبي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن ابن مسعود قال: إنها يعني هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة. وعن عكرمة والحسن قالا: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ الآية.

وأخرج ابن ماجة وابن المنذر عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما البيع عن تراض»^(١).

(١) صحيح الجامع الصغير ٢٣١٩.

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبتته الشرع، وإنما قال أنفسكم لأنهم أهل دين واحد فهم كنفس واحدة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حجة الوداع: ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض^(١).

وقيل إن هذا نهي للإنسان عن قتل نفسه بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه أي يضرب بها نفسه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً^(٢)، وفي الباب أحاديث.

أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي يعني لا يفعل شيئاً يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه بكب الجريمة، وقيل لا تقتلوا بأكل المال بالباطل وقيل لا تهلكوا أنفسكم بأن تعملوا عملاً ربما أدى إلى قتلها، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، وما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل فقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجاجه، وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرها.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن رحمة بكم أن نهاكم عن كل شيء تستوجبون به مشقة أو محنة، وقيل إن الله تعالى أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم ليكون ذلك توبة لهم، وكان بكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم رحيماً حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

(١) مسلم ٦٦ - البخاري ٨٩٤.

(٢) مسلم ١٠٩ - البخاري ٧٢١.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣١﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
 وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾

﴿ومن يفعل ذلك﴾ أي القتل خاصة أو أكل أموال الناس باطلاً، وقيل هو إشارة إلى كل ما نهى عنه في هذه السورة، وقال ابن جرير: إنه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة، قرن به وعيد إلا من قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله ذلك.

﴿عدواناً﴾ على الغير ﴿وظلماً﴾ على النفس لا جهلاً ونسياناً وسفهاً، وعلى هذا لا يرد أنه كيف قدم الأخص على الأعم إذ التجاوز عن العدل جور ثم طغيان ثم تعدّ، والكل ظلم، والعدوان تجاوز الحد. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقيل إن معنى العدوان والظلم واحد، وتكريره لقصد التأكيد إلا أن يقال إن العطف باعتبار التغاير في المفهوم كما تقدم، وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق، كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية وكذلك القتل الخطأ.

﴿فسوف نصليهِ﴾ أي ندخله في الآخرة ﴿ناراً﴾ عظيمة يحترق فيها، وقرئ نصليه بفتح النون وهو على هذا منقول من صلى ومنه شاة مصلية ﴿وكان ذلك﴾ أي إصلاؤه النار ﴿على الله يسيراً﴾ هيناً لأنه لا يعجزه شيء.

﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ أي الذنوب التي نهاكم الله عنها، وفي الكلام حذف أي وتفعلوا الطاعات ﴿نكفر عنكم﴾ أصل التكفير الستر والتغطية، وفي الشرع إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة أي نغفر

لكم ﴿سيئاتكم﴾ أي ذنوبكم التي هي صفائر، فالتكفير ليس مرتباً على الاجتناب وحده.

وحملُ السيئات على الصفائر هنا متعينٌ لذكر الكبائر قبلها. وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات: واجتناب الشيء المباحة عنه وتركه جانباً، والكبيرة ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته.

وقد اختلف أهل الأصول في تحقيق معنى الكبائر ثم في عددها فأما في تحقيقها فقليل: إن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالإضافة إلى الزنا، وقد روى نحو هذا عن الاسفراييني والجويني والقشيري وغيرهم.

قالوا المراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سبباً لتكفير السيئات هي الشرك، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه، وعلى قراءة الجمع فالمراد أجناس الكفر واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ قالوا فهذه الآية مقيدة لقوله إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه.

وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية، قال سعيد بن جبير: كل ذنب نسبته الله إلى النار فهو كبيرة.

وقال جماعة من أهل الأصول الكبائر كل ذنب رتب الله عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التطويل بذكره، وقد ذكر الشوكاني جُلَّ ذلك في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وقد ذكر رضي الله عنه في إرشاد الفحول من النصوص عليها فوق الثلاثين.

وأما الاختلاف في عددها فقليل إنها سبع وقليل سبعون وقليل سبعمائة وقليل غير منحصرة ولكن بعضها أكبر من بعض، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكره قال: قال النبي ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(٢).

وفي لفظ عند البخاري عن ابن عمرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم واليمين الغموس.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه^(٣).

وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم^(٤)، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، أخرجه البخاري والأحاديث في تعداد الكبائر وتعيينها

(١) مسلم ٨٩ - البخاري ١٣٢٥ .

(٢) مسلم ٨٧ - البخاري ١٢٩١ .

(٣) مسلم ٩٠ - البخاري ٢٣١٠ .

(٤) البخاري كتاب التفسير سورة ٢ .

كثيرة جداً فمن رام الوقوف على ما ورد في ذلك فعليه بكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر فإنه قد جمع فأوعى .

وقد ثبت من الأدلة المتقدمة أن من الذنوب كبائر وصغائر، وإليه ذهب الجمهور .

واعلم أنه لا بد من تقييد ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ثم قال «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويحْتَنِبُ الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصفق، ثم تلا هذه الآية»^(١).

وعن ابن مسعود قال ان في سورة النساء خمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها، لقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها، قوله تعالى ﴿إِن تَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية .

﴿وَنَدْخَلْكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ يعني حسناً شريفاً مرضياً أي مدخلاً تكرمون فيه، والمراد بالمدخل بضم الميم وفتحها كما قرئ، بها في الآية مكان الدخول وهو الجنة ويجوز أن يكون مصدرًا .

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
 أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي، فهي الله سبحانه المؤمنين عن التمني لان فيه تعلق بالبال ونسيان الآجال، قاله القرطبي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة، وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير.

وعبارة القرطبي فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمه الله تعالى أيضاً، ويدخل فيه خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه لأنه داعية إلى الحسد والمقت انتهى.

قد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهي أن يكون له حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، وقد بَوَّبَ عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكم^(١)».

(١) مسلم ٧١٦ - البخاري ٦٥/٩.

وعموم لفظ الآية يقتضي تحريم تحني ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوباً بما يصير به من جنس الحد أم لا، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصاً لهذا العموم، ومن الناس من منع من الغبطة أيضاً كالإمام مالك قال لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين أو الدنيا.

ونحوه قال الحسن: وسبب نزول الآية ما قال قتادة أن النساء قلن لو جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال، وقال الرجال إنا لندرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فيه تخصيص بعد التعميم، ورجوع إلى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث فنزلت، أخرجه عبد الرزاق وابن منصور وابن حميد والترمذي والحاكم والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم. وقد روي نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة^(١).

والمعنى في الآية أن الله جعل لكل من الفريقين نصيباً على حسب ما تقتضيه إرادته وحكمته، وعبر عن ذلك المجهول لكل فريق من فريقي النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية، شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه.

قال قتادة: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب، وللنساء كذلك، وللمرأة الجزء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال، وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة للذكر مثل حظ

الأنثيين، فنهى الله عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد لأن الله أعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم^(١).

﴿واسألوا الله من فضله﴾ هذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه كما قاله جماعة من أهل العلم، وعن مجاهد قال: ليس بعرض الدنيا، وعن سعيد بن جبير قال: العبادة ليس من أمر الدنيا، وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل»^(٢) قال ابن عباس: الفضل الرزق. وقيل الفضل خزائن نعمه التي لا نفاذ لها ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ أي بما يكون صلاحاً للسائلين فليقتصر السائل على المفضل في الطلب.

(١) رواه الترمذي وفي رواية «فإنه يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج».

وروى ابن ماجه عن ابي هريرة من لم يسأل الله غضب عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣٢٢/٦ والترمذي ١٢٧/٢ والحاكم ٣٠٥/٢، عن سفينان عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد عن أم سلمة. قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي على تصحيحه. قال الشيخ أحمد شاكر: وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عبيدة بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها.

فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس إلا كلمة قالها القطب الحلبي في «شرح البخاري» حكاهما عنه الحافظ في «التهذيب» ٤٤/١٠، ثم عقب عليها بقوله: ولم أر من نسبه إلى التذليل. وقال الحافظ أيضاً في «الفتح»: ١٩٤/٦ رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله ابن عمرو: لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس.

قال ابن كثير: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية، قال: ولا يتمنى الرجل قبول: لئمت أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في صحيح البخاري ٦٥/٩ «لا حسد إلا من اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثله» فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حرض على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى وعين نعمة هذا.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَمَاتُواهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

﴿ولكل﴾ من الرجال والنساء مفعول ثان قدم لتأكيد الشمول ﴿جعلنا موالى﴾ يلون ميراثهم وهو جمع مولى يطلق على المعتق والمعتق والناصر وابن العم والجار، والمراد هنا العصبه أي ولكل أحد جعلنا عصبه يرثون ما أبقت الفرائض، فلا حق للحليف فيها وهم يرثون ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ من ميراثهم وهم الموروثون وقيل هم الوارثون، والأول أولى لأنه مروى عن ابن عباس وغيره.

وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها أي لاتباع كل واحد ما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى ما فضل الله به غيره عليه، وقد قيل إن هذه الآية منسوخة لقوله تعالى بعدها ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ وقيل العكس كما روى ذلك ابن جرير، وذهب الجمهور إلى أن النسخ لقوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ أي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصر والإرث فالمراد به موالى الموالة فقد كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل أي يحالفه فيستحق من ميراثه نصيباً، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية ثم نسخ بقوله ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وهذا أحد قولين في معنى الآية.

والآخر ما أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى ورثة والذين عقدت أيمانكم، قال المهاجرون: لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما

نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت ثم قال ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾^(١)

﴿فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له، وفي الباب أحاديث بطرق وألفاظ، وفي الجلالين نصيبهم حظوظهم من الميراث وهو السدس وهو منسوخ كما تقدم، وقرئ عقّدت بتشديد القاف على التكثير أي والذين عقّدت لهم أيمانكم الحلف أو عقّدت عهودهم أيمانكم والتقدير على قراءة الجمهور والذين عاقدتهم أيمانكم، والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد به القسم أو اليد أو هما جميعاً، ونسبة المعاقدة أو العقد إلى الأيمان مجاز، وقيل التقدير عقّدت ذوو أيمانكم والمعاقدة المحالفة والمعاهدة^(٢).

﴿إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ قال عطاء: يريد أنه لم يغب عنه علم ما خلق وبرأ، فعلى هذا الشهيد بمعنى الشاهد والمراد منه علمه بجميع الأشياء، وقيل الشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه، فعلى هذا الشاهد بمعنى المخبر وفيه وعد للطائعين ووعيد للعصاة المخالفين.

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس، وتمام الحديث: «فلما نزلت: ولكل جعلنا موالى» نسخت، ثم قال: «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له.

(٢) وروى مسلم في «صحيحه» ١٩٦١/٤، والامام أحمد في «المسند» ٨٣/٤، وأبو داود وابن جرير، والنسائي، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» قال القرطبي في «المنهم» معنى: لا حلف، لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية، كانوا يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانوا يتناصران في كل شيء فيمنع الرجل حليقه وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن حتى يمنع الحقوق، وينصر به على الظلم والفساد، ولما جاء الشرع بالانصاف من الظالم، وأنه يؤخذ ما عليه من الحق لا يمنعه أحد من ذلك، وحد الحدود، وبين الأحكام؛ أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
 أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
 اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
 كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

﴿الرجال قوامون﴾ مسلطون ﴿على النساء﴾ كلام متأنف سيق لبيان
 سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم
 إجمالاً، وعلل ذلك بأمرين (أولهما) وهي والثاني كسبي، والمعنى أنهم يقومون
 بالذب عنهم كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما
 يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن.

وجاء بصيغة المبالغة لتدلّ على أصالتهم في هذا الأمر، وهو جمع قوام وهو
 القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، يشير به إلى أن المراد قيام الولاية على الرعايا
 قال ابن عباس: أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

﴿بما﴾ الباء سببية وما مصدرية ﴿فضل الله﴾ والضمير في قوله ﴿بعضهم
 على بعض﴾ للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم
 عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الأنبياء والخلفاء واللاطين والحكام
 والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمعة والجماعات، وأن
 الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب
 والتعصيب في الميراث، ويده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب، وغير
 ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿وبما أنفقوا﴾ أي وبسبب الإنفاق وبما دفعوه في مهورهن ﴿من أموالهم﴾ وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما.

﴿فالصالحات﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿قانتات﴾ أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿حافظات للغيب﴾ لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن.

و «ما» في قوله ﴿بما حفظ الله﴾ مصدرية أي بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة.

وقريء بما حفظ الله بنصب الاسم الشريف والمعنى بما حفظن أمر الله أو دينه فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به، وما على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الأولى، أي بحفظهن الله أو بالذي حفظن الله به وقال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله.

﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ هذا خطاب للأزواج، قيل الخوف هنا على بابه وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه أو عند ظن حدوثه، وقيل المراد بالخوف هنا العلم، والنشوز العصيان وقد تقدم بيان أصل معناه في اللغة.

قال ابن فارس: يقال نشزت المرأة استصعبت على بعليها، ونشز بعليها

عليها إذا ضربها وجفاها، ودلالات النشوز تكون بالقول وبالفعل بأن رفعت صوتها عليه ولم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها أو لا تقوم له إذا دخل عليها.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي ذكروهن بما أوجه الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يقال هجره أي تباعد منه، والمضجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع أي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع في الفراش، وقيل هو كناية عن ترك جماعها، وقيل لا تبين معه في البيت الذي يضطجع فيه.

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزغن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دلّ ظاهر العطف بالواو على الجمع لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة.

فالأمر الثلاثة مرتبة أي لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخف فالأخف وقيل إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب، وقال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل، وفي الجمل: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم

النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

﴿فإن أظعنكم﴾ كما يجب وقمن لواجب حقكم وتركن النشوز ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أي وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم.

عن ابن عباس قال: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً فإن أطاعتك فلا تجني عليها العلل، وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع، وسئل عن ضرب غير مبرح فقال: بالسواك ونحوه.

وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها أنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً^(١).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زمة قال: قال رسول

(١) الترمذي كتاب الرضاع.

الله ﷺ: أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم^(١). وفي هذه دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها رليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا^(٢).

وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب، قيل حكم الآية مشروع على الترتيب وقيل هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، وأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل والأول أولى، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته أخرجته أبو داود^(٣).

(١) ولطم رجل زوجته فاستعدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخبر في الأصول كلها معزولاً بن عباس، وقد بحثت في كتب التفسير فلم أجد أحداً عزاه إليه، ولا نقله عنه، وقد ذكره ابن جرير ٢٩١/٧ عن الحسن، وابن جرير، والسدي، وفي الدر المنثور ١٥١/٢، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق اشعث بن عبد الملك، عن الحسن، وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير منها طريق قتادة عن الحسن. وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق جرير بن حازم، عن الحسن. وأخرج ابن مردويه عن علي قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) البخاري كتاب النكاح باب ٩٣.

(٣) وذكر ابن جرير ٢٩١/٨ عن الحسن وابن جرير والسدي، وفي الدر المنثور ١٥١/٢ وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم. عن علي ان رجلاً لطم زوجته لطمه فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الآية ﴿الرجال قوامون﴾.

وروى الترمذي القرظي ١٧٣/٥.

ورواه أبو داود /التفاح / ٤٢.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٢٥﴾

﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة وأصله أن كل واحد منها يأخذ شقاً غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ وقولهم يا سارق الليلة أهل الدار، والضمير في بينها للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليها وهو ذكر الرجال والنساء.

﴿فابعثوا﴾ إلى الزوجين برضاهما، قيل المخاطب بذلك الإمام أو نائبه لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه. وقيل كل أحد من صالحي الأمة وقيل هو خطاب للزوجين ﴿حكما﴾ رجلاً عدلاً ﴿من أهله﴾ أقاربه ﴿وحكماً من أهلها﴾ أي من يصلح للحكم بينهما، من يصلح لذلك عقلاً وديناً وانصافاً، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنها أقدر بمعرفة أحوالهما، فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم.

وهذا إذا أشكل أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منها فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب وكون الحكمين من أهلها مندوب.

﴿إن يريدوا إصلاً﴾ أي الحكمان وقيل الزوجان والأول أولى، أي على الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملاً عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لها ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحق، وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي

والشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لأن الله تعالى قال ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنها قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان^(١).

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحكم وهو أحد قولي الشافعي: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان، أو يأمرهما الإمام أو الحاكم، لأنها رسولان شاهدان، فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله إن يريد أي الحكمان إصلاحاً يوفق الله بينهما لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق.

ومعنى إن يريد إصلاحاً ﴿يوفق الله بينهما﴾ أي يوقع الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيتها لصالح الحال بين الزوجين.

وقيل إن الضمير في قوله بينهما للحكمين كما في قوله ﴿إن يريد إصلاحاً﴾ أي يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل كلا الضميرين للزوجين أي إن يريد إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولها بلا خلاف، وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والذي بعثهما عثمان.

﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق.

(١) ابن كثير ٤٩٣/١.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦)

﴿واعبدوا الله﴾ يعني وخدموه وأطيعوه، وعبادة الله عبارة عن كل فعل يأتي به العبد لمجرد الله ويدخل فيه جميع أعمال القلوب وأفعال الجوارح ﴿ولا تشركوا به﴾ العطف للتأسيس و﴿شيئاً﴾ إما مفعول به أي شيئاً من الأشياء من غير فرق بين حي وميت وجماد وحيوان، وإما مصدر أي شيئاً من الإشراك من غير فرق بين الشرك الأكبر والأصغر، والواضح والخفي.

﴿و﴾ أحسنوا ﴿بالوالدين إحساناً﴾ برّاً ولين جانب، وقد دل ذكر الإحسان إليهما بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما، ومثله ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ فأمر سبحانه بأن يشكرا معه وهو أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى في تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة.

﴿وبذي القربى﴾ أي صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيداً، وقيل ذو رحمة من قبل أمه وأبيه، وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من سره أن يسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري ومسلم^(١)، وقد تقدم نظيره في البقرة إلا أنه هنا قال بإعادة الباء وذلك لأنها في حق هذه الأمة فالاعتناء بها أكثر، وإعادة

الباء تدل على زيادة التأكيد فناسب ذلك هنا بخلاف آية البقرة فانها في حق بني إسرائيل.

﴿واليتامى والمساكين﴾ وقد تقدم تفسيرهم، والمعنى وأحسنوا إليهم إلى آخر ما هو مذكور في هذه الآية، إنما أمر بالإحسان إليهم لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: الصغر وعدم المشفق، والمساكين هو الذي ركبه ذل الفاقة والفقير فتمسكن لذلك.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً» أخرجه البخاري^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم لا يفطر» أخرجه الشيخان^(٢).

﴿والجار ذي القربى﴾ أي القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار في الدار قُرب في النسب أو الدين ﴿والجار الجنب﴾ يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكراً كان أو مؤنثاً، قاله السمين أي المجانب وهو مقابل للجار ذي القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة.

وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها.

وفيه ردُّ على من يظن أن الجار مختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل، أو مختص بالقريب دون البعيد.

(١) البخاري، كتاب الطلاق باب ٢٥. (٢) مسلم ٢٩٨٢ البخاري ٢١٧٠.

وقيل المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب، وقيل هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له، وقرىء الجنب بفتح الجيم وسكون النون أي ذي الجنب وهو الناحية، وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم، وبالجار الجنب اليهودي والنصراني.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق فروي عن الأوزاعي والحسن أنه إلى حدّ أربعين داراً من كل ناحية وروي عن الزهري نحوه، وقيل من سمع إقامة الصلاة، وقيل إذا جمعتهما محلة وقيل من سمع النداء.

والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه وأنه يكون جار إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض، كان العمل عليه متعيناً، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفاً، ولم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد في لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار في اللغة المجاور ويطلق على معان.

قال في القاموس: الجار المجاور، والذي أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وهي جارته، وفرج المرأة وما قرب من المنازل واللاست كالجارة والمقاسم والحليف والناصر انتهى.

قال القرطبي في تفسيره: وروى أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلي جواراً أشدهم لي أذى فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يصيحون على أبواب المساجد ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه أهد.

قال الشوكاني: ولو ثبت هذا لكان مغنياً عن غيره، ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له إلى أحد كتب الحديث المعروفة، وهو وإن كان إماماً في علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور، ولا نقل عن كتاب مشهور، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل في تذكرته انتهى.

أقول هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي في الجامع الصغير «الجوار أربعون داراً» أخرجه البيهقي عن عائشة. قال المناوي في شرحه: وروي عن عائشة أوصاني جبريل بالجوار إلى أربعين داراً، وكلاهما ضعيف^(١)، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود، وهكذا نقل عن السيوطي ثم قال:

ولفظ مرسل أبي داود حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا، وأشار قداماً وبعيناً وخلفاً. قال الزركشي: سنده صحيح. قال ابن حجر: رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ولكن سنده كما قال الزركشي ضعيف، قال ابن حجر: فيه عبد السلام بن أبي الجيوب منكر الحديث انتهى.

فهذا يؤيد أصل ما نقله القرطبي والله أعلم.

وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة، قال الله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون إلى قوله ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً﴾ فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً، وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة.

(١) ولعل الحديث المروي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» رواه مسلم ٢٠٥٢/٤.

﴿والصاحب بالجنب﴾ الباء بمعنى (في) أو على بابها وهو الأولى ومعناه الملابس أي حال كونه ملتبساً بالجنب أي بالقرب بجنبه، قيل هو الرفيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك، وقال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى هو الزوجة والمرأة، وقال ابن جريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك.

وقال زيد ابن أسلم: هو جليتك في الحضر، ورفيقتك في السفر وامراتك التي تضاجعك، ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك، فإنه صحبك وحصل بجنبك، ومنهم من قعد في مسجد أو مجلس أو غير ذلك مع أدنى صحبة بينك وبينه.

﴿وابن السبيل﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك ماراً، والسبيل الطريق فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر، فإن على المقيم أن يحسن إليه، وقيل هو المنقطع به في سفره للحج أو للغزو أو مطلقاً، والأظهر أن يقول المسافر من غير قيد الانقطاع، وقيل هو الضيف قاله القاري، وقد وردت أحاديث صحيحة في إكرام الضيف وجائزته ثلاثة أيام في الصحيحين وغيرهما.

﴿و﴾ أحسنوا إلى ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ من الأرقاء إحساناً، وهم العبيد والإماء، وقيل أعم فيشمل الحيوانات وهي غير الأرقاء أكثر في يد الإنسان منهم فغلب جانب الكثرة، وأمر الله بالإحسان إلى كل مملوك آدمي وغيره قاله القاري، والأول أولى.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم يطعمون مما يطعم

مالكهم، ويلبسون مما يلبس قال مجاهد: فما خولك الله فأحسن صحبته، كل هذا اوصى الله به، وعن مقاتل نحوه.

والإحسان إليهم أن لا يكلفهم ما لا يطيقونه ولا يؤذيهم بالكلام الخشن، وأن يعطيهم من الطعام الكسوة ما يحتاجون إليه بقدر الكفاية، وعن علي بن أبي طالب قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة واتقوا الله فيها ملكت أيمانكم»^(١) وقد ورد مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الإحسان إلى اليتامى والجار، وفي القيام بما يحتاج إليه الممالئك أحاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا.

وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ علة لمحذوف تقديره ولا تفتخروا عليهم لأن الله ﴿لَا يَجِبُ مِنْ كَانَ مَخْتَالاً﴾ ذا الخيلاء وهو الكبر والته اسم فاعل من اختال يختال أي تكبر وأعجب بنفسه أي لا يجب من كان متكبراً تائهاً على الناس ﴿فَخُوراً﴾ مفتخراً عليهم، والفخر المدح للنفس والتطاول وتعدد المناقب والمحسن.

وخص هاتين الصفتين لأنها يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب الله إليه في هذه الآية يعني يأنف من أقاربه الفقراء ومن جيرانه الضعفاء وغيرهم، ولا يلتفت إليهم، ومن كان متكبراً لا يقوم بحقوق الناس، وقد ورد في ذم الاختيال والكبر والفخر ما هو معروف.

(١) روى مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العبد المملوك المصلح أجزان» والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين».

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءً آتَاهُمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾

﴿الذين يبخلون﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله، وهؤلاء المذكورون في هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أشد خصال الشر، ما هو أقبح منه وأدل على سقوط نفس فاعله وبلوغه في الرذالة إلى غايتها ﴿و﴾ هو أنهم مع بخلهم بأموالهم وبما منحوا به وكتمهم لما أنعم الله به عليهم من فضله ﴿يأمرؤن الناس بالبخل﴾ كأنهم يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حرجاً ومضاضة، فلا كثر الله في عباده من أمثالكم.

هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها في مواضعه فما بالكم بخلتم بأموال غيركم مع أنه لا يلحقكم في ذلك ضرر، وهل هذا إلا غاية اللؤم ونهاية الحمق والرقاعة وقبح الطباع وسوء الاختيار، وقد قيل إن المراد بهذه الآية اليهود فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال، وكتمان ما أنزل الله في التوراة، وفي البخل أربع لغات فتح الباء والخاء وضمها وفتح الباء مع سكون الخاء وضم الباء مع سكون الخاء وقرىء بها جميعاً، وقرأ الجمهور بالأخيرة.

﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ من صفة محمد أو من العلم أو الغنى، قيل المراد بها المنافقون ولا يخفى أن اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شمولاً وأعم فائدة ﴿وأعتدنا للكافرين﴾ يعني الجاحدين لنعمة الله عليهم ﴿عذاباً مهيناً﴾ في الآخرة، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق» أخرجه الترمذي واستغربه.

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ عطف على قوله ﴿الذين يبخلون﴾ ووجه ذلك أن الأولين قد فرطوا بالبخل وبأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله، وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها لمجرد الرياء والسمعة، وليقال ما أسخاهم وما أجودهم كما يفعله من يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم، ويتناول على غيره بذلك ويشمخ بأنفه عليه، مع ما ضم إلى هذا الانفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله واليوم الآخر أي لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن.

وكررت لا وكذلك الباء إشعاراً بأن الإيمان بكل منها منتف على حد، قيل نزلت في اليهود، وقيل في المنافقين، وقيل في مشركي مكة.

﴿ومن يكن الشيطان له قريناً﴾ في الكلام اضممار والتقدير ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان، ومن يكن الخ، والقرين المقارن وهو الصاحب والخليل فعيل بمعنى مفاعل كاخليط والجليس، والقرين الحبل لأنه يقرن به بين البعيرين، والمعنى من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه فيها أو فهو قرينه في النار ﴿فساء﴾ الشيطان ﴿قريناً﴾ وبئس الصاحب وبئس الخليل هو.

وفيه تقرير لهم على طاعة الشيطان، وقيل هذا في الآخرة يجعل الله الشياطين قرناءهم في النار يقرن مع كل كافر شيطان في سلسلة من النار، والأول أولى وألصق بظاهر الآية.

وَمَا ذَاعَ عَلَيْهِمْ لَوْلَاءُ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ
 عَلِيمًا ﴿٦١﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظْعَفْهَا وَيَوْتٍ مِنْ
 لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٢﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
 هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٦٣﴾ يَوْمَ يَذُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ
 الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٦٤﴾

﴿وماذا عليهم﴾ أي على هذه الطوائف ﴿لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾ ابتغاء لوجهه وامتناناً لأمره، أي وماذا يكون عليهم من ضرر ووبال لو فعلوا ذلك ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ فيه وعيد لهم وتهديد وتوبيخ على الجهل بمكان المنفعة.

﴿إن الله لا يظلم مثقال﴾ مفعول من الثقل كالمقدار من القدر أي لا يظلم شيئاً مقدار ﴿ذرة﴾ واحدة الذر وهي النمل الصغار، وقيل رأس النملة، وقيل الخردلة، وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيها يدخل من الشمس من كوة أو غيرها ذرة، والأول هو المعنى اللغوي الذي يجب حمل القرآن عليه.

والمراد من هذا الكلام أن الله لا يظلم كثيراً ولا قليلاً أي لا يخسهم من ثواب أعمالهم ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلاً عما فوقها، ومناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة.

﴿وإن تك حسنة﴾ قرأ أهل الحجاز بالرفع أي أن توجد حسنة على أن كان هي التامة لا الناقصة، وقرأ من عداهم بالنصب أي إن تك فعلته حسنة وحذفت منه النون من غير قياس تشبيهاً بحرف العلة وتخفيفاً لكثرة الاستعمال.

وقال الزجاج: الأصل في ﴿تَك﴾ تكون فسقطت الضمة للجزم والواو لكونها وسكون النون، وسقوط النون لكثرة الاستعمال تشبيهاً بحروف اللين لأنها ساكنة فحذفت استخفافاً، وقيل إن التقدير إن يك مثقال الذرة حسنة ﴿يضاعفها﴾ أنت ضمير المثقال لكونه مضافاً إلى المؤنث، والأول أولى.

وقرأ الحسن ﴿يضاعفها﴾ بالنون والباقون بالياء وهي الأرجح، وقد تقدم الكلام في المضاعفة والمراد مضاعفة ثواب الحسنة لأن مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مما لا يعقل.

عن سعيد بن جبير: وإن يك حسنة وزن ذرة زادت على سيئاته يضاعفها، فأما المشرك فيخفف بها عنه العذاب ولا يخرج من النار أبداً، قال قتادة: لأن تفضل حسناتي على سيأتي بمثقال ذرة أحب إلي من الدنيا وما فيها، وفي الباب أحاديث يطول ذكرها وهذا عند الحساب.

﴿ويؤت﴾ أي يعط صاحبها ﴿من لدنه﴾ أي من عنده على نهج التفضل زائداً على ما وعده في مقابلة العمل ﴿أجرأ عظيماً﴾ يعني الجنة، قال أبو هريرة: إذا قال الله أجرأ عظيماً فمن يقدر قدره.

﴿فكيف﴾ يكون حال هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين أو حال كفار قريش خاصة يوم القيامة؟ هذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع ﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ قال ابن عباس: إنه يؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها وفا ﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾ أي الأنبياء أو جميع الأمم أو المنافقين أو المشركين، وقيل على المؤمنين ﴿شهاداً﴾.

عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرأ عليّ القرآن قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم إني أحب

أن أسمع من غيري، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال حسبك الآن، فإذا عيناه تذرفان، أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث^(١).

﴿يومئذ يؤذ الذين كفروا وعصوا الرسول﴾ فيما أمرهم به من التوحيد ﴿لو تسوى بهم الأرض﴾ وقرىء تسوى بفتح التاء وتشديد السين ويفتحها وتخفيف السين أي أن الأرض هي التي تسوى بهم أي أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها، وقيل بهم بمعنى عليهم، وعلى القراءة الأولى أي بالبناء للمفعول معناه لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يعيشوا.

﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ أي أنهم لا يقدرّون على الكتم في مواطن دون مواطن، قال ابن عباس لا يكتُمون أي بجوارحهم ولا يقدرّون على ذلك يعني تشهد عليهم الجوارح والأعضاء والزمان والمكان فلم يستطيعوا الكتمان، قال الزجاج: هذا كلام مستأنف لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرّون على كتمانهم، وقال بعضهم: المعنى يودون أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتُموا حديثاً لأنه ظهر كذبهم.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٥٠ والبخاري ٨١/٩ عن عبدالله بن مسعود. وفي رواية رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وهذا لفظ مسلم ٥٥١/١ والمستدرک ٣١٩/٣.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ جعل الخطاب
خاصاً بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر، وأما الكفار فهم
لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى، قال أهل اللغة: إذا قيل لا تقرب بفتح
الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه.

والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها، وبه قال جماعة من
المفسرين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون المراد مواضع الصلاة وبه قال
الشافعي، وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف، ويقوي هذا قوله ﴿ولا جنباً إلا
عابري سبيل﴾.

وقالت طائفة: المراد الصلاة ومواضعها معاً لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون
المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين، وسكارى جمع
سكران مثل كسالى جمع كسلان، وقرىء سكرى بالفتح وهو تكسير سكران،
وقرأ الأعمش: سكرى كحلبى.

والسكر لغة السد، ومنه قيل لما يعرض للمرء من شرب المسكر لأنه يسد
ما بين المرء وعقله وأكثر ما يقال السكر لإزالة العقل بالسكر، وقد يقال ذلك
لإزالته بغضب ونحوه من عشق وغيره، والسكر بالفتح وسكون الكاف حبس
الماء وبالكسر نفس الموضع المسدود، وأما السكر بفتحها فما يكر به من

المشروب، ومنه ﴿سكراً ورزقاً حسناً﴾ وقد ذهب العلماء كافة إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر إلا الضحاك فإنه قال سكر النوم، وقال ابن عباس: النعاس، وسيأتي بيان سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال.

﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر أي حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه وتصحوا وتفيقوا من السكر. فإن السكران لا يعلم ما يقوله.

وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع، لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعه وهو قول الليث بن سعد وإسحق وأبي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس.

وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. واختلف قول الشافعي في ذلك. وقال مالك: يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع.

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله هذه الآية، وأخرج ابن جرير وابن المنذر أن الذي صلى بهم عبد الرحمن. وروى بألفاظ من طرق^(١).

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٥/٣ والترمذي ١٢٨/٢ وابن جرير ٣٧٦/٨ والإمام أحمد ٣٧٩/١.

﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب، قال الفراء: جنب الرجل وأجنب من الجنابة وهو المشهور في اللغة والفصيح وبه جاء القرآن، وقيل يجمع الجنب في لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب.

والمعنى جنباً بإيلاج وإنزال ونصبه على الحال، والاستثناء مفرغ أي لا تقربوها في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل، والمراد به هنا السفر، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمة. وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا: لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المافر فإنه يتيمم، لأن الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر، فإن الغالب أنه لا يعدم.

وقال ابن مسعود وعكرمة، والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي: «عابر السبيل» هو المجتاز في المسجد وهو مروى عن ابن عباس، فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب.

وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المافر، وأن معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمة، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء كما يكون في المافر.

وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها.

وبالجملته فالحال الأولى أعني قوله ﴿وأنتم سكارى﴾ تقوي بقاء الصلاة

على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف؛ وسبب نزول الآية كما سبق يقوي ذلك، وقوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ يقوي تقدير المضاف أي لا تقربوا مواضع الصلاة.

ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهي أعني لا تقربوا وهو قوله ﴿وأنتم سكارى﴾ يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ يدل على أن المراد مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب.

وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور، وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين: والأولى قول من قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية فكان معلوماً بذلك أي أن قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك.

فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، قال: وعابر السبيل المجتاز مرأً وقطعاً، يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ومنه قيل عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية هي عبر أسفار لقوتها على قطع الاسفار.

قال ابن كثير: وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية انتهى^(١).

﴿حتى تغتسلوا﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الا حال عبورك السيل، وعن علي قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي، وقال ابن عباس إن لم تجدوا الماء فقد أحللت أن تمسحوا بالأرض، وعن مجاهد قال لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد، وإنما أنزلت ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلي.

﴿وإن كنتم مرضى﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: كبير ويسير، والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء، وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقوله ﴿يريد الله بكم اليسر﴾.

﴿أو على سفر﴾ فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر، والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر، وقال قوم لا بد من ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر، واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر، وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف.

﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ هو المكان المنخفض المطمئن من

(١) ابن كثير ٥٠٢/١.

الأرض، والمجيء منه كناية عن الحدث والجمع الغيطان والأغواط، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس، ثم يسمى الحدث الخارج من الإنسان غائطاً توسعاً من باب تسمية الشيء باسم مكانه، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء.

﴿أو لامستم النساء﴾ وقرئ لمستم قيل المراد بما في القراءتين الجماع، وقيل المراد به مطلق المباشرة، وقيل إنه يجمع الأمرين جميعاً وقال المبرد الأول في اللغة أن يكون ﴿لامستم﴾ بمعنى قبلتم ونحوه ﴿ولمستم﴾ بمعنى غشيتم.

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال: فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا: والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجيد الماء، وقد روى هذا عن عمر وابن مسعود، قال ابن عبد البر لم يقل بقولها في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحلة الآثار انتهى.

وأيضاً الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب، وقالت طائفة هو الجماع كما في قوله ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وهو يروى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة.

وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإن لمساها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد واسحق، وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا، وحكاها القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.

قال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى ﴿فلمسوه بأيديهم﴾.

وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه، وليس الأمر كذلك، فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل.

وهذا الحكم تعم به البلوى وثبت به التكليف العام فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه.

وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلاً في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك، وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال.

وأما ما استدلوا به من أنه عليه السلام أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ، قالوا فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها، فلا يخفك أنه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء.

وأيضاً فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه .

وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجّة، وأيضاً قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ، وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

﴿فلم تجدوا ماء﴾ تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش، وهذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض والمسافر أن يتيمما إلا إذا لم يجدا ماء .

ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح والمقيم كالمرضى والمسافر إذا لم يجدا الماء تيمما، فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر، فليل وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب .

وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعني قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ كما قال بعض المفسرين كان فيه إشكال وهو أن من صدق عليه إسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله، وقد قيل: إنه رجع هذا القيد إلى الأخيرين مع كونه معتبراً في الأولين لندرة وقوعه فيهما، وأنت خير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد .

وقال مالك: ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم إعتباراً

بالأغلب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه اهـ.

والظاهر أن المرض بمجرد مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ولا تعتبر خشية التلف، فالله سبحانه يقول ﴿والله يريد بكم اليسر﴾ ويقول ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والنبي ﷺ يقول «الدين يسر^(١)» ويقول: «يسروا ولا تعسروا^(٢)» وقال «قتلوه قتلهم الله^(٣)» ويقول «أمرت بالشرعية السمحة^(٤)».

فإذا قلنا: إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المريض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون إعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضره، فإن في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف، وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لإعواز الماء في بعض البقاع دون بعض.

﴿فتيمموا﴾ التيمم لغة القصد يقال تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصيد تعمدته، وتيممته بسهمي ورعي قصدته دون من سواه، قال ابن السكيت: قوله تيمموا أي اقصدوا ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وقال ابن الأعرابي في قولهم: قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه، وهذا خلط منها للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، فإن العرب لا تعرف

(١) الحديث: إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

(٢) مسلم ١٧٣٤ - البخاري ٦١.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن.

(٤) الإمام أحمد ١١٦/٦.

التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين وإنما هو معنى شرعي فقط.

وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء أخرجه مسلم^(١). وكان سبب التيمم انقطاع عقد لعائشة في بعض الأسفار وقصته في الصحيحين.

﴿صعيداً طيباً﴾ الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أم لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا﴾ أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً وقال تعالى ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

قال قتادة الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن زيد المستوى من الأرض، وبه قال الليث، وقال الفراء هو التراب، وبه قال أبو عبيدة، وجمع الصعيد صعديات.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزىء التيمم به فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبراني أنه يجزىء بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة، وحلوا قوله ﴿طيباً﴾ على الظاهر الذي ليس بنجس، وقال الشافعي وأحمد

وأصحابها أنه لا يجزىء التيمم إلا بالتراب فقط، واستدلوا بقوله تعالى ﴿صعيداً زلقاً﴾ أي تراباً أملس طيباً، وكذلك استدلوا بقوله ﴿طيباً﴾ قالوا: والطيب التراب الذي ينبت.

وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم وقيل المنبت كما هنا، وقيل الحلال، والمحمّل لا تقوم به حجة.

ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا الطهور إذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهوراً^(١)» فهذا مین لمعنى الصعيد المذكور في الآية أو مخصص لعمومه أو مقيد لاطلاقه.

ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أي نخذ من غباره انتهى، والحجر الصلد لا غبار له.

﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين، ويتناول المسح إلى المرفقين أو إلى الرسغين، وقد بيته السنة بياناً شافياً، وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو

صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصبح الزيادة على ذلك المقدار.

قال الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار.

قال الحافظ: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه انتهى، فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول، ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها، وليس في الباب شيء من ذلك^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوَاً غَفُوراً﴾ أي عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم.

(١) البخاري ١٨٩/٨، ومسلم ٢٧٩، ولفظه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بسات الجبش) انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأق الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم «فتميموا» وروى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: التيمم ضربة للوجه والكفين رواه البخاري ٣٧٧/١ ومسلم ٢٨٠/١ وغيرهما.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾

﴿الم تر﴾ كلام مستأنف مسوق لتعجيب المؤمنين من سوء حال اليهود والتحذير من موالاتهم والخطاب لكل من تتأق منه الرؤية من المسلمين، وتوجيهه إليه ﷺ هنا مع توجيهه فيما بعد إلى الكل معاً للإيدان بكمال شهرة شناعة حالهم، وأنها بلغت من الظهور إلى حيث يتعجب منها كل من يراها، والرؤية هنا بصرية.

﴿إلى الذين أوتوا نصيباً﴾ حظاً ﴿من الكتاب﴾ التوراة والمراد أحبار اليهود ﴿يشترون الضلالة﴾ المراد بالاشتراء الاستبدال، وقد تقدم تحقيق معناه، والمعنى أن اليهود استبدلوا الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى أي بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا ﷺ، وقيل يأخذون الرشا ويحرفون التوراة.

﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ عطف على قوله يشترون مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم، أي لم يكتفوا بما جنوه على أنفسهم من استبدال الضلالة بالهدى، بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتهمم وجحدهم إلى أن تضلوا أنتم أي المؤمنون السبيل المستقيم الذي هو سبيل الحق، قال تعالى ﴿وَدَّوْا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء﴾.

﴿والله أعلم﴾ منكم ﴿بأعدائكم﴾ أي المؤمنون، وما يريدونه بكم من الإضلال فيخبركم بهم لتجتنبوهم، والجملة اعتراضية ﴿وكفى بالله ولياً﴾ متولياً أمركم وقائماً به وحافظاً لكم منهم، ومن كان الله وليه لم يضره أحد ﴿وكفى بالله نصيراً﴾ ينصركم في مواطن الحرب ويمنعكم من كيدهم، فاكتفوا بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ولا تستنصروه.

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ
غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا
قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

﴿من الذين هادوا﴾ قوم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ وقال الفراء
التقدير من الذين هادوا من يحرفون كقوله ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ أي
من له مقام، وأنكره المبرد والزجاج وقيل بيان لقوله ﴿الذين أوتوا نصيباً من
الكتاب﴾ والتحريف الإمالة والإزالة أي يميلونه ويزيلونه عن مواضعه ويجعلون
مكانه غيره، أو المراد أنهم يتأولونه على غير تأويله، وإليه ذهب طائفة من
الفقهاء والمحدثين.

وقال ابن عباس: يحرفون حدود الله في التوراة، وقال مجاهد: تبديل
اليهود التوراة، وذمهم الله عز وجل بذلك لأنهم يفعلونه عناداً وبغياً وإثارة
لعرض الدنيا.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في اغائة اللهفان: وقد اختلف في التوراة
التي بأيديهم هل هي مبدلة أم التبديل وقع في التأويل دون التنزيل؟ على ثلاثة
أقوال قالت طائفة: كلها أو أكثرها مبدل، وغلا بعضهم حتى قال يجوز
الاستجمار بها، وقالت طائفة من أئمة الحديث والفقهاء والكلام إنما وقع التبديل
في التأويل.

قال البخاري في صحيحه يحرفون يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب
من كتب الله ولكنهم يتأولونه على غير تأويله، وهو اختيار الرازي أيضاً،

وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع بين الفضلاء فأجاز هذا المذهب وهو غيره، فأنكر عليه فأظهر خمسة عشر نقلاً به.

ومن حجة هؤلاء أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها وانتشرت جنوباً وشمالاً، ولا يعلم عدد نسخها إلا الله فيمتنع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ حتى لا تبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة، وهذا مما يحيله العقل، قالوا: وقد قال الله لنبيه ﴿قُلْ قَاتُوا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قالوا: وقد انفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولذا لما قرؤها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع القارىء يده على آية الرجم، فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا هي تلوح تحتها.

وتوسط طائفة فقالوا: قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جداً، واختاره شيخنا في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، قال وهذا كما في التوراة عندهم أن الله سبحانه قال لإبراهيم: اذبح ابنك بكرم أو وحيده اسحق.

قلت والزيادة باطلة من وجوه عشرة الأول: أن بكره ووحيده اسمعيل باتفاق الملل الثلاث.

الثاني: أنه سبحانه أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها اسمعيل عن سارة ويسكنها في برية مكة لئلا تغار سارة فأمره بإبعاد السرية وولدها عنها فكيف يؤمر بعد هذا بذبح ابن سارة وبقاء ابن السرية، وهذا مما لا تقتضيه الحكمة.

الثالث: أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً ولذا جعل الله سبحانه ذبح الهدايا والقرايين بمكة تذكيراً للأئمة بما كان من إبراهيم وولده هنالك.

الرابع: أن الله بشر سارة أم اسحق باسحق ومن ورائه يعقوب فبشرها بهما جميعاً فكيف يأمر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشر أبويه بولده ولده.

الخامس: أن الله لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله وإقدام إبراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها وبشرناها بإسحق نبياً من الصالحين، فشكر الله له استسلامه وبذل ولده له، وجعل من آياته على ذلك أن آتاه إسحق فنجى إسماعيل من الذبيح وزاد عليه اسحق.

السادس: أن إبراهيم عليه السلام سأل ربه الولد فأجاب دعاءه وبشره به فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه قال تعالى ﴿وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين. رب هب لي من الصالحين. فبشرناه بغلام حليم﴾ فهذا دليل أن هذا الولد إنما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه أن يهب له ولداً وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعاً بنص القرآن، وأما اسحق فإنه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد له، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة، ولذا تعجبت من حصول الولد منها.

السابع: أن إبراهيم لم يقدم بإسحق إلى مكة ألبتة، ولم يفرق بينه وبين أمه، وكيف يأمره الله أن يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضرعتها وفي بلدها ويدع ابن ضررتها.

الثامن: أن الله لما اتخذ إبراهيم خليلاً، والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ليس فيه سعة لغيره، فلما سأل الولد وهب له اسمعيل فتعلق به شعبة من قلبه، فأراد خليله أن تخلص تلك الشعبة له فامتحنه بذبح ولده، فلما امتثل خلصت تلك الخلة فنسخ الأمر بذبحه لحصول الغرض وهو العزم وتوطين النفس على الامتثال، ومن المعلوم أن هذا إنما يكون في أول الأولد لا في آخرها، فلما حصل هذا المقصود مع الولد الأول لم يحتاج إلى مثله مع الولد الآخر، فإنه لو زاحمت حبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه، فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الأول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة، ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك وهو خلاف مقتضى الحكمة فليتأمل.

التاسع: أن إبراهيم إنما رزق إسحق على الكبر، وإسماعيل رزقه في عنقوان شبابه، والعادة أن القلب أعلق بالأول.

العاشر: أن النبي ﷺ كان يفتخر بأنه ابن الذبيحين يعني أباه عبدالله وجده اسمعيل، والمقصود أن هذه اللفظة مما زاده في التوراة انتهى ملخصاً.

قال الخفاجي: في العناية في تفسير الفاتحة وأما الإنجيل ففيه تبديل وتحريف في بعض ألفاظه ومعانيه وهو مختلف النسخ، والأناجيل أربعة كما فصله بعضهم في كتاب عقده لذلك سماه المفيد في التوحيد انتهى.

﴿ويقولون سمعنا﴾ قولك ﴿وعصينا﴾ أمرك ﴿واسمع﴾ حال كونك ﴿غير مسمع﴾ كلاماً أصلاً بصمم أو موت وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمعنى اسمع لا سمعت أو غير مسمع كلاماً ترضاه.

ويحتمل أن يكون المعنى اسمع منا غير مسمع جواباً كانوا يخاطبون به النبي ﷺ استهزاء به مظهرين له إرادة المعنى الأخير، وهم مضمرون في أنفسهم المعنى الأول، وقال ابن عباس: غير مقبول.

وقد تقدم الكلام في ﴿وراعنا﴾ أي يريدون بذلك نسبه إلى الرعونة وقيل معناه ارعنا سمعك، ومثل ذلك لا يخاطب به الأنبياء، وهي كلمة سب بلغتهم.

ومعنى ﴿لياً بالستهم﴾ أنهم يلوونها عن الحق أي يميلونها إلى ما في قلوبهم، وأصل الليّ الفتل أي فتلاً بها وصرفاً للكلام عن نهجه إلى نسبة السب حيث وضعوا ﴿غير مسمع﴾ موضع لا سمعت مكروهاً، وأجروا راعنا المشابهة

لراعنا مجرى انظرنا أو فتلاً بها وضماً لما يظهر منه من الدعاء والتوقير إلى ما يضمرونه من السب والتحقير^(١).

﴿وطعنا﴾ أي قدحاً ﴿في الدين﴾ بقولهم لو كان نبياً لعلم أنا نسبه، فاطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ذلك ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا﴾ قولك ﴿وأطعنا﴾ أمرك ﴿واسمع﴾ ما تقول ﴿وانظرنا﴾ أي أفهمنا لا تعجل علينا أي لو قالوا هذا مكان قولهم سمعنا وعصينا وراعنا بلسان المقال أو الحال ﴿لكان خيراً لهم﴾ مما قالوه ﴿وأقوم﴾ أي أعدل وأولى من قولهم الأول وهو قولهم سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لما في هذا من المخالفة وسوء الأدب واحتمال الذم في راعنا.

﴿ولكن﴾ لم يسلكوا ذلك المسلك الحسن، ولم يأتوا بما هو خير لهم وأقوم، بل استمروا على كفرهم ولهذا ﴿لعنهم الله بكفرهم﴾ أي خذهم وأبعدهم بسبب كفرهم ﴿فلا يؤمنون﴾ بعد ذلك ﴿إلا﴾ إيماناً ﴿قليلاً﴾ وهو الإيمان ببعض الكتب دون بعض، وبعض الرسل دون بعض، وقيل هو اعترافهم بأن الله خلقهم ورزقهم وقيل إلا نفر قليل كعبدالله بن سلام، وعبر الزمخشري وابن عطية عن هذا القليل بالعدم يعني أنهم لا يؤمنون ألبتة.

(١) في «مشكل القرآن» ٢٩١: هؤلاء قوم من اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ إذا حدثهم وأمرهم: سمعنا، ويقولون في أنفسهم: عصينا، وإن أرادوا أن يكلموه بشيء قالوا له: اسمع يا أبا القاسم، ويقولون في أنفسهم: لا سمعت، ويقولون له: راعنا، ويوهونه في ظاهر اللفظ أنهم يريدون: انتظرنا، حتى تكلمك بما تريد، كما تقول العرب: أعزني سمعك وراعني، أي: انتظري وترفقي وتلومي علي، هذا ونحوه، وإنما يريد سبه بالرعونة في لغتهم، فقال الله سبحانه: ﴿من الذين هادوا بجر فون الكلم عن مواضعه﴾ ويقولون كذا وكذا، ويقولون: ﴿راعنا لياً بالستهم﴾ أي: قلباً للكلام بها، ﴿وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا﴾ مكان قولهم: سمعنا وعصينا، وقالوا: واسمع، مكان قولهم: لا سمعت، وانظرنا، مكان قولهم: راعنا لكان خيراً لهم وأقوم.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب﴾ الخطاب لليهود، ولم يقل هنا أوتوا نصيباً من الكتاب لأن المقصود فيما سبق بيان خطئهم في التحريف، وهو إنما وقع في بعض التوراة والمقصود هنا بيان خطئهم في عدم إيمانهم بالقرآن وهو مصدق لجميع التوراة فناسب التعبير هنا بايتائهم الكتاب ﴿آمنوا بما نزلنا﴾ يعني القرآن ﴿مصدقاً لما معكم﴾ يعني التوراة ومعنى تصديقه إياها نزوله حسبما نعت لهم فيها أو كونه موافقاً لها في القصص والمواعيد والدعوة إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش.

وأما ما يترأى من مخالفته لها في جزئيات الأحكام بسبب تفاوت الأمم والأعصار فليس بمخالفة في الحقيقة، بل هو عين الموافقة من حيث أن كلا منهما حق بالإضافة إلى عصره، متضمن للحكمة التي عليها يدور فلك التشريع حتى لو تأخر نزول المتقدم لنزل على وفق المتأخر، ولو تقدم نزول المتأخر لوافق المتقدم، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي».

ثم قرن بهذا الأمر الوعيد الشديد الوارد على أبلغ وجه وأكده فقال ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً﴾ أصل الطمس استئصال أثر الشيء بالمحو وإزالة الأعلام، ومنه ﴿فإذا النجوم طمست﴾ يقال طمس الأثر أي محاه كله ومنه ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ أي أهلكها، ويقال مطموس البصر ومنه ﴿ولو نشاء لطمسنا على أعينهم﴾ أي أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين وهو نحو تخطيط صور الوجوه، قال ابن عباس يجعلها كخف البعير، وقيل نعميها فيكون المراد بالوجه العين، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق، فذهب إلى الأول طائفة، وإلى الآخر آخرون، وفي تنكير الوجوه المفيد للتكثير تهويل للخطب، وفي إبهامها لطف بالمخاطبين وحسن استدعاء فهم إلى الإيمان.

وعلى الأول فالمراد بقوله ﴿فتردها على أدبارها﴾ نجعلها أقفاء أي نذهب بآثار الوجه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا. وقيل انه بعد الطمس يردّها إلى مواضع القفا والقفا إلى مواضعها، وهذا هو الصق بالمعنى الذي يفيد قوله ﴿فتردها على أدبارها﴾.

فإن قيل كيف جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم، فقيل: إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقيين، وقال المبرد الوعيد باق منتظر، وقال لا بد من طمس في اليهود ومسح قبل يوم القيامة، وقيل هو مختص بيوم القيامة، وقيل المراد طمس القلب والبصيرة وقيل المراد محو آثارهم من المدينة وردهم إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام من حيث جاؤوا، والأول أولى.

والضمير في ﴿أو نلعنهم﴾ عائد إلى أصحاب الوجوه ﴿كما لعنا أصحاب السبت﴾ وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنزير، وقيل المراد نفس اللعنة، وهم ملعونون بكل لسان، والمراد وقوع أحد الأمرين إما الطمس أو اللعن، وقد وقع اللعن، ولكنه يقوي الأول تشبيه هذا اللعن بلعن أهل السبت ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ أي كائناً موجوداً لا محالة إن لم يؤمنوا أو يراد بالأمر المأمور، والمعنى أنه متى أراده كان كقوله ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ
 أَفْرَأَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ
 وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب، لأن اليهود قالوا عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، وقالوا ثالث ثلاثة.

ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

قال ابن جرير قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله عز وجل، وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة، وقد ذلك المعتزلة بالتوبة.

وقد تقدم قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِيَّاتِكُمْ﴾ وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته.

عن ابن عمر بسند صحيح قال: كنا نكسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ الآية وقال: إني أدخرت دعوتي

وشفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا.

وعن ابن عباس قال في هذه الآية: إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم عن المغفرة وأخرج الترمذي وحسنه عن علي قال: ما في القرآن أحب إلي من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية.

وعن جابر قال: جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار، أخرجه مسلم^(١).

﴿ومن يشرك بالله﴾ يعني يجعل معه شريكاً غيره، إظهار في موضع الإضمار لإدخال الرّوع ﴿فقد افترى﴾ أي اختلق وفعل، لأن الافتراء كما يطلق على القول حقيقة يطلق على الفعل مجازاً كما صححه التفتازاني ﴿إثماً عظيماً﴾ يعني ذنباً كبيراً غير مغفور إن مات عليه.

﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ أي يمدحونها، تعجيب من حالهم، وقد اتفق المفسرون على أن المراد اليهود، واختلفوا في معنى الذي زكّوا به أنفسهم فقال الحسن وقتادة: هو قولهم ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ وقولهم ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾.

وقال الضحاك: هو قولهم لا ذنوب لنا ونحن كالأطفال، وقيل قولهم إن آباءهم يشفعون لهم، وقيل: ثناء بعضهم على بعض، ومعنى التزكية التطهير والتنزيه فلا يعد صدقها على جميع هذه التفاسير وعلى غيرها، واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو يبطل من اليهود وغيرهم، وكل من ذكر نفسه

(١) روي عن أبي ذر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . . .

بصلاح أو وصفها بركاء العمل أو بزيادة الطاعة والتقوى أو بزيادة الزلفى عند الله .

ويدخل في هذا التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية كمحي الدين وعز الدين وسلطان العارفين ونحوها، فهذه الأشياء لا يعلمها إلا الله تعالى فلهذا قال ﴿بل الله يزكي من يشاء﴾ أي بل ذلك إليه سبحانه، فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ومن لا يستحقها، فليدع العباد تزكية أنفسهم ويفوضوا أمر ذلك إلى الله سبحانه، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عليها محبة النفس وطلب العلو والترفع والتفاخر، ومثل هذه الآية قوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ .

﴿ولا يظلمون﴾ هؤلاء المزكون أنفسهم من أعمالهم ﴿فتيلاً﴾ هو الخيط الذي في نواة الثمر، وقيل القشرة التي حول النواة وقيل هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ إذا فتلتها فهو فتيل بمعنى مفتول، والمراد هنا الكناية عن الشيء الحقير، ومثله ولا يظلمون نقيراً، وهو النكتة التي في ظهر النواة .

والمعنى أن هؤلاء الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا الذنب، ولا يظلمون بالزيادة على ما يستحقون، ويجوز أن يعود الضمير إلى (من يشاء) أي لا يظلم هؤلاء الذين يزكيهم الله فتياً مما يستحقونه من الثواب .

وقد ضربت العرب المثل في القلة بأربعة أشياء اجتمعت في النواة وهي الفتيل والنقير وهو النقرة التي في ظهر النواة، والقطمير وهو القشر الرقيق فوقها، وهذه الثلاثة واردة في الكتاب العزيز، والثفروق وهو ما بين النواة والقمع الذي يكون في رأس الثمرة كالعلاقة بينها .

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
 كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن
 يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

ثم عجب النبي ﷺ من تركيبتهم لأنفسهم فقال ﴿انظر كيف يفترون على
 الله الكذب﴾ في قولهم ذلك، والافتراء الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان
 أي رماه بما ليس فيه، وفريت الشيء قطعته، والافتراء والكذب متقاربان معنى
 أو معناهما واحد.

وفي قوله ﴿وكفى به إثماً مبيناً﴾ من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى أي
 كفى بالافتراء وحده وبالأولى إذا انضم إلى التزكية، والتنكير في إثماً للتشديد.

﴿ألم تر﴾ تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول ﴿إلى الذين أوتوا
 نصيباً من الكتاب﴾ هم اليهود ﴿يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ اختلف المفسرون
 في معنى الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية الجبت
 الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن، وروي عن عمر بن الخطاب أن
 الجبت السحر والطاغوت الشيطان.

وروي عن ابن مسعود أن الجبت والطاغوت هنا كعب بن الأشرف،
 وقال قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن، وروي عن مالك أن الطاغوت
 ما عبد من دون الله، والجبت الشيطان، وقيل هما كل معبود من دون الله أو
 مطاع في معصية الله، وقيل هما صنمان كانا لقريش وهما اللذان سجد اليهود
 لها لمرضاة قريش.

وأصل الجبب الجبس وهو الذي لا خير فيه فأبدلت التاء من السين قاله قطرب، وقيل إبليس والطاغوت أولياؤه، وعن قطن ابن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة والطيرة والطرق من الجبب أخرجه أبو داود^(١)، وقال الطرق الزجر والعيافة الخط.

وقيل العيافة هي زجر الطير، والطرق هو ضرب الحجارة والحصى على طريق الكهانة، والطيرة هو أن يتطير بالشيء فيرى الشؤم فيه والشر منه، وقيل هو من التطير وهو زجر الطير، والخط هو ضرب الرمل لاستخراج الضمير.

﴿ويقولون﴾ أي اليهود ﴿للذين كفروا﴾ كأبي سفيان وأصحابه، واللام للتبليغ أو للعلة كمنظائرها ﴿هؤلاء﴾ أي أنتم ﴿أهدى من الذين آمنوا﴾ بمحمد ﴿سبيلاً﴾ أي أقوم ديناً وأرشد طريقاً.

﴿أولئك﴾ القائلون ﴿الذين لعنهم الله﴾ أي طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه، وفي الآية وعد للمؤمنين بأنهم المنصورون عليهم فإن المؤمنين بضد هؤلاء فهم الذين قرّبهم الله ومن يقربه الله فلن تجد له خاذلاً.

(١) وروى ابن جرير ٤٦٦/٨ عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنور المنبر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر: ٣] وأنزلت ﴿الم تر إلى الذين أتوا نصياً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ إلى قوله: ﴿فلن تجد له نصيراً﴾ وإسناده صحيح. وزاد السيوطي نسبه في الدر ١٧١/٢ لأحمد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وقولهم: «ألا ترى إلى هذا الصنور الأبتر» في «النهاية» الصنور: سعفات تنبت في جذع النخلة، لاقى الأرض، ثم قالوا: للرجل الفرد الضعيف الذليل الذي لا أهل له ولا عقب ولا ناصر «صنور».

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّعْنَاهُ وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

﴿أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾ أم منقطعة والاستفهام للإنكار يعني ليس لهم نصيب من الملك، والفاء للمسبية الجزائية لشرط محذوف أي إن جعل لهم نصيب فإذن لا يعطون نقيراً منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم.

وهذا ذم لهم بالبخل بعد أن ذمهم بالجهل، لعدم جريهم على مقتضى العلم، وسيأتي ذمهم بالحسد، والأول قوة عملية والثاني علمية، والأول مقدم كما بينه الفخر، وقيل المعنى بل لهم نصيب من الملك على أن معنى أم الاضراب عن الأول والاستئناف للثاني، وقيل التقدير أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب، الآية.

والنقير النقطة والنقرة في ظهر النواة، وقيل ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض، والنقير أيضاً خشبة تنقر وينذ فيها.

وقد نهى النبي ﷺ عن النقير كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، والنقير الأصل يقال فلان كريم النقير أي كريم الأصل، والمراد هنا المعنى الأول والمقصود به المبالغة في الحقارة كالقطمير والفيتل، والنقير يضرب به المثل في الشيء الحقير التافه الذي لا قيمة له، وفي القلة والحقارة.

وإذن هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز قال سيويه: إذن في عوامل الأفعال بمنزلة أظن في عوامل الأسماء التي تلغى إذا

لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت.

﴿أم﴾ منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بأخر أي بل ﴿يחסدون الناس﴾ يعني اليهود يחסدون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط فهو عام أريد به الخاص وأطلق عليه لفظ الناس لأنه جمع كل الخصال الحميدة التي تفرقت في الناس على حد قول القائل: أنت الناس كل الناس أيها الرجل.

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

أو يחסدونه هو وأصحابه وأصل الحسد تمنى زوال النعمة عن من هو مستحق لها، وربما يكون ذلك مع سعي في زوالها وهو أقبح مما قبلها لأن البخل منع لما في أيديهم، والحسد منع لما عند الله واعتراض عليه، والاستفهام للإنكار أي لا ينبغي ذلك.

﴿على ما آتاهم الله من فضله﴾ من النبوة والنصر وقهر الأعداء، وقيل حسدوه على ما أحل الله له من النساء، وكانت له يومئذ تسع نسوة والأول أولى.

﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة﴾ هذا إلزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه وهو مسلم عندهم أي ليس ما آتينا محمداً وأصحابه من فضلنا بأبدع حتى تحسداهم اليهود على ذلك فهم يعلمون بما آتينا آل إبراهيم وهم أسلاف محمد ﷺ وأبناء أعمامه.

وفيه حسم لمادة حسدهم واستبعادهم المبين على توهم عدم استحقاق المحسود ما أوتي من الفضل ببيان استحقاقه له بطريق الوراثة كابراً عن كابر،

وإجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لظهار كمال العناية بالأمر، وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة يعني التوراة والنبوة وقد حصل في آل إبراهيم جماعة كثيرة جمعوا بين الملك والنبوة مثل داود وسليمان.

﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ فلم يشغلهم ذلك عن أمر النبوة، ومن فر الفضل بكثرة النساء قال: الملك العظيم في حق داود وسليمان بكثرة النساء، فإنه كان لداود مائة امرأة ولسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية، ولم يكن لرسول الله ﷺ يومئذ إلا تسع نسوة، وقيل هو ملك سليمان واختاره ابن جرير وهو الأولى^(١).

﴿فمنهم﴾ أي من اليهود ﴿من آمن به﴾ أي النبي ﷺ كعبدالله بن سلام وأصحابه، وقيل الضمير في به راجع إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم، وقيل الضمير راجع إلى إبراهيم، والمعنى فمن آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ﴿ومنهم من صد﴾ أعرض ﴿عنه﴾ ولم يؤمن. وقيل الضمير يرجع إلى الكتاب، والأول أولى ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ أي ناراً مسعرة لمن لا يؤمن. وهو إشارة لقياس طويت فيه الكبرى أي هؤلاء صدوا عنه ومن صد عنه كفى بجهنم سعيراً لهم، يتج هؤلاء كفى بجهنم سعيراً لهم.

(١) قال ابن جرير ٤٧٩/٨ : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جرير الذي ذكرناه قبل، أن معنى «الفضل» في هذا الموضع : النبوة التي فضل الله بها عمداً، وشرف بها العرب، إذ آتاهم جلا منهم دون غيرهم، لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقرّبط للنبي ﷺ وأصحابه، رحمة الله عليهم، على ما قد بينا قبل، وليس النكاح وتزويج النساء - وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذي آتاه عباده - بتقرّبط لهم ومدح.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا
غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥١﴾

وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ تقرير لهذا وبيان لكيفية عذابهم وعذاب جميع من كفر ﴿بِآيَاتِنَا﴾ الظاهر عدم تخصيصه ببعض الآيات دون بعض ﴿سَوْفَ﴾ كلمة تذكّر للتهديد، قاله سيويه وتنوب عنها السين ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾ أي ندخلهم ﴿نَارًا﴾ يحترقون فيها.

﴿كَلِمًا نَضَجَتْ﴾ أي احترقت ﴿جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي أعطيناهم مكان كل جلد محترق جلداً آخر غير محترق، فإن ذلك أبلغ في العذاب للشخص لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذي لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها في الجلد المحترق.

وقيل المراد بالجلود السراويل التي ذكرها الله في قوله ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ ولا موجب لترك المعنى الحقيقي ههنا، وإن جاز إطلاق الجلود على السراويل مجازاً، وقيل المعنى أعدنا الجلد الأول جديداً، ويأبى ذلك معنى التبديل، قال ابن عمر: يبدلون جلوداً بيضاء أمثال القراطيس.

وقال معاذ: تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت رسول الله ﷺ أخرج الطبراني بسند ضعيف، والبخاري بغير سند. وقال كعب عشرين ومائة مرة وعن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر إثنان وأربعون ذراعاً وقال الحسن، تأكلهم النار في كل يوم سبعين ألف مرة.

﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي ليحصل لهم الذوق الكامل لذلك التبديل ويقاسوا شدته، وقيل معناه ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ في انتقامه ممن ينتقم من خلقه لا يغلبه شيء، ولا يمنع عليه أحد ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره وقضائه وأنه لا يفعل إلا ما هو الصواب.

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
 اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

ثم أتبع وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين فقال ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ وهو لف ونشر مشوش على حد قوله ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ وعلى عادته تعالى من ذكر الوعيد مع الوعد وعكسه ﴿سندخلهم﴾ أي يوم القيامة ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً﴾ قد تقدم تفسير الجنات وجري الأنهار من تحتها، وذلك الخلود بغير نهاية ولا انقطاع وليس المراد طول المكث.

﴿لهم فيها أزواج مطهرة﴾ من الأدناس التي تكون في نساء الدنيا ومن كل قدر وسوء الخلق ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ الظل الظليل الذي لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك، وقيل هو مجموع ظل الأشجار والقصور. وقيل الظل الظليل هو الدائم الذي لا يزول، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال ليل أليل، قال الربيع بن أنس: هو ظل العرش الذي لا يزول، وقيل هو ظل الجنة والأول أولى.

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس قاطبة في جميع الأمانات، وقد روى عن علي وزيد بن أسلم وشهر ابن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر، وورودها على سبب كما سيأتي لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.

قال الواحدي: أجمع المفسرون عليه، انتهى، ويدخل الولاية في هذا الخطاب دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلمات، وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار.

ومن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر.

والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول.

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة فنزل جبريل عليه السلام بردّ المفتاح فدعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة فرده إليه وقرأ هذه الآية^(١).

وعن ابن جريج أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه إليه. وقال هاك خالدة تالدة أي مستمرة إلى آخر الزمان قديمة متأصلة، وقد روى هذا المعنى بطرق كثيرة.

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تحن من خانك»^(٢)، وقد ثبت في الصحيح أن من خان إذا اؤتمن ففيه خصلة من خصال النفاق^(٣).

(١) قال السيوطي في الدر المنثور ١٧٤/٢: أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح،

عن ابن عباس مطولاً. قلت: والكلبي وأبو صالح ضعيفان لا يحتج بهما.

(٢) قال ابن كثير في تفسير الآية: يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك» رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

(٣) صحيح الجامع الصغير ١٦.

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله ورسوله، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص.

وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله.

عن علي قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا وأصل العدل هو المساواة في الأشياء، فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً.

قيل: يتبغي العدل بين الخصمين في خمسة أشياء في الدخول عليه والجلوس بين يديه والإقبال عليهما والاستماع منهما والحكم بالحق فيما لهما وعليهما فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له، ويكون مقصوده بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وقد ورد في فضل العادلين من الولاية أحاديث.

﴿إن الله نعمًا يعظكم به﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به وهو أداء، الأمانات والحكم بالعدل على وفق السنة والكتاب دون الرأي البحت والعقل الصرف تقليدًا للأخبار والرهبان من غير حجة نيرة وبرهان واضح ﴿إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ فإذا حكمتم فهو يسمع حكمكم، وإذا أدبتم الأمانة فهو يبصر فعلكم.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق أمر الناس بطاعتهم هنا، وطاعة الله عز وجل هي امثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولو الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وأمراء الحق ولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية.

والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ، وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، والراجح القول الأول لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين مصلحة فإذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق.

عن ابن عباس قال نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية وقصته معروفة^(١).

(١) أنظر البخاري ١٩٠/٨ ومسلم ١٤٦٥/٣ واحمد ٦٢٢/٢.

قال عطاء طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة، وأولي الأمر، قال أولي الفقه والعلم، وعن أبي هريرة قال: أولو الأمر هم الأمراء وفي لفظ هم أمراء السرايا وقال جابر بن عبد الله: هم أهل العلم وعن مجاهد وأبي العالية نحوه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيّدة بأن يكون ذلك في المعروف وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

ومن جملة ما استدل به المقلدة هذه الآية قالوا: وأولو الأمر هم العلماء، والجواب أن للمفسرين في تفسيرها قولين أحدهما أنهم الأمراء، والثاني أنهم العلماء كما تقدم ولا يمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة، ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة لأحدهما إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشريعته.

وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونههم عن ذلك كما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم^(١) ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد إلى معصية الله، ولا طاعة له بنص حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) البخاري: ١٩٠/٨، ومسلم: ١٤٦٥/٣. قال الحافظ في «الفتح»: كذا ذكره - أي: البخاري - مختصراً، والمعنى: نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي، المقصود منها في قصته قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله﴾ - الآية. قلت: وقصة حذافة بطولها رواها الإمام أحمد ٢/٢٢٢، والبخاري ١٣/١٠٩، ومسلم ٣/١٤٦٩ عن علي رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبه في شيء، فقال: اجمعوا لي خطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي ويطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف».

وإنما قلنا انه يرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد، كان هذا الإرشاد منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب والسنة إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدوهم، فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به، لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ولا يعول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة، فإن سأله عنها خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالباً بالحجة.

ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولى الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بأرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة.

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كضراً بواحاً، فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز، وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد، وأما الأمور

الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد أبطلناه كما عرفت، ولهم شبه غير ما حررناه.

﴿فإن تنازعتم﴾ المنازعة المجاذبة والنزع الجذب كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها والمراد بالاختلاف المجادلة، والظاهر أنه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين، ولا يصح أن يكون لأولي الأمر إلا على طريق الالتفات، وليس المراد فإن تنازعتم أيها الرعايا مع أولي الأمر المجتهدين لأن المقلد ليس له أن ينازع المجتهد في حكمه، قاله أبو السعود على ما في الجمل، والأولى ما قدمناه.

وظاهر قوله ﴿في شيء﴾ يتناول أمور الدين والدنيا ولكنه لما قال ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمر الدين دون أمور الدنيا، والمعنى في شيء غير منصوص نصاً صريحاً من الأمور المختلف فيها كندب الوتر وضمان العارية ونحوهما، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله.

هذا معنى الرد إليهما، وقيل معنى الرد أن يقول لما لا يعلم «الله ورسوله أعلم» وهو قول ساقط وتفسير بارد، وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

والرد إلى كتاب الله وسنة رسوله واجب، فإن وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به، فإن لم يوجد فيه ففي سنة رسوله، فإن لم يوجد فيها فسيبيله

الاجتهاد، ولا يلتفت عند وجود الحكم فيهما أو في أحدهما إلى غيرهما من آراء الرجال وغيرهم فإنه مشاققة لله ولرسوله من بعد ما تبين له الهدى.

وفي قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وفي الآية دليل على أن من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة والحكم بالنصوص القرآنية والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

﴿ذَلِكَ﴾ أي الرد المأمور به ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي مرجعاً وأحمد عاقبة من الأول يقال آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، والمعنى أن ذلك الرد خير لكم في حد ذاته من غير اعتبار فضله على شيء يشاركه في أصل الخيرية من التنازع والقول بالرأي وأحسن مآلاً مرجعاً ترجعون إليه، ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع، وقال قتادة: ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبة، وقال مجاهد: أحسن جزاء.

واعلم أن هذه الآية الشريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب.

أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فدلّت على وجوب متابعة الكتاب والسنة، وقوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يدل على أن إجماع الأمة حجة لأن الله تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم، وهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والمراد بهم أهل الحل والعقد، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.

وقوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ يدل على أن القياس حجة .

وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وسواء كان النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا .

ومما يدل عليه أن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الأمر مطلق فثبت أن متابعتها سواء حصل قياس يعارضها أو يخصصها أو لم يوجد واجب .

ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى (أحدها) أن كلمة ﴿إن﴾ على قول الأكثرين للإشتراط وعلى هذا كان قوله ﴿فإن تنازعتم﴾ صريحاً في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول (الثاني) أنه تعالى آخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة وهذا مشعر بان العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة .

(الثالث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أقر الاجتهاد عن الكتاب، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله «فإن لم تجد» .

(الرابع) أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لأدم ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس، ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدماً على النص وصار بذلك السبب ملعوناً، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وأنه غير جائز .

(الخامس) أن القرآن مقطوع في منتهى لأنه ثبت بالتواتر، والقياس ليس كذلك بل هو مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون .

(السادس) قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلاً في الواقعة ثم إننا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم.

(السابع) قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ فإذا كان عموم القرآن حاضراً ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله.

(الثامن) قوله تعالى ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله﴾ إلى قوله ﴿إن تبعون إلا الظن﴾ جعل اتباع الظن من صفات الكفار، ومن الموجبات القوية في مذمتهم، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل.

(التاسع) أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف وكل من له عقل صحيح علم أن الأول أقوى بالمتابعة وأحرى.

وأيضاً هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الأصول الأربعة مردود باطل وليس للمكلف أن يتمك بشيء سوى هذه الأصول، فالقول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة، والقول بالإستصلاح الذي يقول به مالك إن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه، وإن كان مغايراً لهذه الأربعة كان القول به باطلاً قطعاً لدلالة هذه الآية على بطلانه.

والأمر في قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ للوجوب وبه زعم كثير من الفقهاء واعترض عليه المتكلمون بما لا يغني عن جوع، وهذه الآية دالة على أن ظاهر الأمر للوجوب ولا شك أنه أصل معتبر في الشرع.

وفي الآية دلالة على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه﴾ مشعر بهذا الإشتراط، ومعنى تنازعتم اختلفتم، قال الزجاج: أي قال كل فريق القول قولي والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله أو محاولة جذب قوله ونزعه إياه عما يفسده، وآخر الآية يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمناً^(١).

والكلام في الآية إستنباطاً وتفهماً ورداً وتعقباً يطول، وقد بسط القول فيه الرازي في تفسيره والذي ذكرناه حاصل ما يتعلق بالتفسير منه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» التكنة في إعادة العامل في «الرسول» دون «أولي الأمر» مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف، هما القرآن والسنة، فكان التقدير: وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، والمعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. قلت: وقد روى أبو داود ٢٧٩/٤ بسند صحيح عن المقدم بن معدني كرم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أوتيت القرآن ومثله معه إلا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرمه رسول الله ﷺ كما حرم الله».

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾

﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به.

وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه، وبسند قال السيوطي :
صحيح عن ابن عباس قال كان برزة الاسمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر ناس إليه من المسلمين فأنزل هذه الآية.

وعنه كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعوههم إلى الكهان حكام الجاهلية فنزلت الآية، وبذلك يتضح معناها.

﴿ويريد الشيطان أن يضلهم﴾ عن طريق الهدى والحق ﴿ضلالاً بعيداً﴾
مستمراً إلى الموت.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا
قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾

﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول﴾ تكملة لمادة التعجب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله ورسوله إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت ﴿رأيت المنافقين﴾ أي أبصرتهم كما هو الظاهر ﴿يصدون عنك صدوداً﴾ اسم للمصدر وهو الصد عند الخليل وعند الكوفيين أنها مصدران أي يعرضون عنك وعن حكمك إعراضاً وأي اعراض، وإنما أعرضوا لأنهم علموا أنه يحكم بالحق الصريح ولا يقبل الرشا.

﴿فكيف﴾ بيان لعاقبة أمرهم وما صار إليه حالهم أي كيف يكون حالهم ﴿إذا أصابتهم مصيبة﴾ أي وقت إصابتهم فإنهم يعجزون عند ذلك ولا يقدرّون على الدفع والمراد ﴿بما قدمت أيديهم﴾ ما فعلوه من المعاصي التي من جهلتها التحاكم إلى الطاغوت ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ أي يعتذرون عن فعلهم، وهو عطف على «أصابتهم» ويحلفون ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك^(١).

(١) قال أبو جعفر في تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه، فكيف هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك، وما أنزل من قبلك ﴿إذا أصابتهم مصيبة﴾ يعني إذا نزلت بهم نعمة من الله ﴿بما قدمت أيديهم﴾ يعني بذنوبهم التي سلفت منهم، ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله﴾ يقول: ثم جاؤوك يحلفون بالله كذباً وزوراً ﴿إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ وهذا خير من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم، وأنهم إن تأتمت عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله: ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصواب فيها احتكامنا فيه إليه.

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾

وقال ابن كيسان: معناه ما أردنا إلا عدلاً وحقاً مثل قوله ﴿وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى﴾ فكذبهم الله بقوله ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ من النفاق والعداوة للحق، وكذبهم في عذرهم، قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون ﴿فأعرض عنهم﴾ أي عن عقابهم بالصفح، وقيل عن قبول اعتذارهم، وقيل أعرض عنهم في الملا، وقيل لهم في الخلا، لأنه في السر أنجع، وقيل هذا الاعراض منسوخ بآية القتال.

﴿وعظهم﴾ أي خوفهم من النفاق والكفر والكذب والكيد وعذاب الآخرة باللسان ﴿وقل لهم في أنفسهم﴾ أي في حق أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المنطوية على الشرور التي يعلمها الله، وقيل معناه قل لهم خالياً بهم ليس معهم غيرهم ﴿قولاً بليغاً﴾ أي بالغاً في وعظهم ومؤثراً فيهم، واصلاً إلى كنه المراد مطابقاً لما سبق له من المقصود، وذلك بأن يوعدهم بسفك دمائهم وسبي نسائهم وسلب أموالهم، والإيذان بأن ما في قلوبهم من مكنونات الشر والنفاق غير خاف على الله تعالى، وأن ذلك مستوجب لأشد العقوبات.

والبلاغة إيصال المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ، وقيل حسن العبارة مع صحة المعنى، وقيل سرعة الإيجاز مع الإفهام وحسن التصرف من غير إضجار، وقيل ما قل لفظه وكثر معناه، وقيل ما طابق لفظه معناه ولم يكن لفظه إلى السمع أسبق من معناه إلى القلب.

وقيل المراد بالقول البليغ ما كان مشتملاً على الترغيب والترهيب والإعذار والإنذار والوعد والوعيد، وإذا كان كذلك عظم وقعه في القلوب وأثر في النفوس.

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
 أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
 تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

﴿وما أرسلنا من رسول﴾ من زائدة للتوكيد قاله الزجاج، والمعنى وما أرسلنا رسولاً ﴿إلا ليطاع﴾ فيها أمر به ونهى عنه، وهذه لام كي، والاستثناء مفرغ أي ما أرسلنا لشيء من الأشياء إلا للطاعة ﴿بإذن الله﴾ بعلمه وقيل بأمره وقيل بتوفيقه، وفيه توبيخ وتقريع للمنافقين الذين تركوا حكم رسول الله ﷺ ورضوا بحكم الطاغوت.

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك من الطاغوت وغيره ﴿جاؤوك﴾ متوسلين إليك تائبين من النفاق متصلين عن جناباتهم ومخالفاتهم ﴿فاستغفروا الله﴾ لذنوبهم بالتوبة والإخلاص وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعاً لهم فاستغفرت لهم، وإنما قال ﴿واستغفر لهم الرسول﴾ على طريقة الالتفات لقصد التفضيم لشأن الرسول ﷺ وتعظيماً لاستغفاره وإجلالاً للمجيء إليه ﴿لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ أي كثير التوبة عليهم والرحمة لهم.

وهذا المجيء يختص بزمان حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقد المنور بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في (الصارم المنكى^(١)) ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم بالإحسان.

(١) البخاري ٢٦/٥، ومسلم ١٨٣٠/٤، ولفظه عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

قال ابن جرير: قوله ﴿فلا﴾ رد على ما تقدم ذكره تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ثم استأنف القسم بقوله ﴿وربك لا يؤمنون﴾ وقيل إنه قدم (لا) على القسم اهتماماً بالنفي واطهاراً لقوته ثم كرره بعد القسم تأكيداً، وقيل (لا) مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد معنى النفي، قاله الزمخشري، والتقدير: فوربك لا يؤمنون كما في قوله ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾.

﴿حتى﴾ غاية أي ينتفى عنهم الإيمان إلى أن ﴿يحكموك﴾ أي يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحداً غيرك وقيل معناه يتحاكمون إليك، ولا ملجئ لذلك ﴿فيما شجر﴾ أي اختلف ﴿بينهم﴾ واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ومنه تشاجر الرياح أي اختلفا فيها.

﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾ قيل هو معطوف على مقدر ينساق إليه الكلام أي فتقضي بينهم ثم لا يجدوا، والحرج الضيق وقيل الشك، ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج وقيل الحرج الإثم أي لا يجدون في أنفسهم إثمًا بانكارهم ما قضيت به ﴿ويسلموا تسليماً﴾ أي ينقادوا لأمرك وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء بظواهرهم وباطنهم، قال الزجاج: تسليماً مصدر مؤكد أي ويسلمون لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً ولا شبهة فيه.

والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ فلا يختص بالمقصودين بقوله ﴿يريدون

أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴿ وهذا في حياته ﷺ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالماً باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان، عارفاً بما يحتاج إليه من علم الأصول بصيراً بالسنة المطهرة مميزاً بين الصحيح وما يلحق به، والضعيف وما يلحق به، منصفاً غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل، ورعاً لا يحيف ولا يميل في حكمه.

فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة، مترجم عنها، حاكم بأحكامها، وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الافئدة فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عبادالله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ﷺ.

ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر هو عدم وجود حرج أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والاذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان، وانثلاج قلب وطيب نفس.

ثم لم يكتف بهذا كله بل ضم إليه قوله ﴿ ويسلموا ﴾ أي يدعونا وينقادوا ظاهراً وباطناً.

ثم لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال ﴿ تسليماً ﴾ فلا يثبت الإيمان لعد حتى يقع منه هذا التحكيم ثم لا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكمه وشرعه تسليماً لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة.

قال الرازي: ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره.

ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس.

وقوله ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ إلى آخره مشعر بذلك لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى تقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فيبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ويسلم للنص تسليماً كلياً، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف انتهى.

أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة وكانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك^(١).

واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ^(٢) رسول الله ﷺ الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك.

(١) سبق ذكره.

(٢) أي أغضب.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن الأسود أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى بينهما فقال المقضي عليه ردنا إلى عمر، فردهما فقتل عمر الذي قال: ردنا، ونزلت الآية فاهدر النبي ﷺ دم المقتول، وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن مكحول فذكر نحوه، وبين أن الذي قتله عمر كان منافقاً، وهما مرسلان والقصة غريبة، وابن لهيعة فيه ضعف^(١).

(١) وفي سبب نزول الآية أربعة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى عمدة، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، فأبى النبي ﷺ، فقضى لليهودي، فلما خرجا، قال المنافق: نطلق إلى عمر بن الخطاب، فأقبلا إليه، فقصا عليه القصة، فقال: رويداً حتى أخرج إليكما، فدخل البيت، فاشتعل على السيف، ثم خرج، فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت هذه الآية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

والثاني: أن أبا بردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود، فتناظر إليه ناس من المسلمين، فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة، عن ابن عباس.

والثالث: أن يهودياً ومنافقاً كانت بينهما خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي، لأنه لا يأخذ الرشوة، ودعا المنافق إلى حكاهم، لأنهم يأخذون الرشوة، فلما اختلفا، اجتمعا أن يحكما كاهناً، فنزلت هذه الآية، هذا قول الشعبي.

والرابع: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة، فاختصموا، فقال المنافقون منهم: إنطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، فقال المسلمون من الفريقين: بل إلى النبي فأبى المنافقون فأتوا الكاهن.

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

﴿ولو أنا كتبنا عليهم﴾ أي على هؤلاء الموجودين من اليهود والمنافقين كما كتبنا على بني إسرائيل^(١) ﴿أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ والمعنى لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله إلا القليل منهم، والضمير في فعلوه راجع إلى المكتوب الذي دل عليه كتبنا أو إلى القتل والخروج المدلول عليهما بالفعلين، وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدمنا وجهه، وقرئء قليل بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والرفع عند النحاة أجود.

﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾ من اتباع الشرع والانقياد لرسول الله ﷺ ﴿لكان﴾ ذلك ﴿خيراً لهم﴾ وأنفع في الدنيا والآخرة من غيره على تقدير أن الغير فيه خير، وهذا إذا كان على بابه، ويحتمل أنه بمعنى أصل الفعل أي لحصل لهم خيرهما ﴿وأشد تثبيتاً﴾ لإقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم.

﴿وإذا﴾ أي وقت فعلهم لما يوعظون به ﴿لأتيناهم من لدنا أجراً عظيماً﴾ أي ثواباً وافراً جزيلاً وهو الجنة ﴿ولهديناهم صراطاً مستقيماً﴾ لا عوج فيه ليصلوا إلى الخير الذي يناله من امتثل ما أمر به وانقاد لمن يدعوه إلى الحق، قال ابن عباس: يعني دين الإسلام وقيل الأعمال الصالحة المؤدية إلى الصراط الذي يمر عليه الناس إلى الجنة.

(١) ابن جرير ٥٢٦/٨ ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم أيضاً.

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾

﴿ومن يطع الله والرسول﴾ كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول فيما أمرا به إيجاب أمر أو نذب، أو فيما نهيا عنه نهي تحريم أو كراهة، فالمراد بالطاعة الإنقياد التام لجميع الأوامر والنواهي.

والإشارة بقوله ﴿فأولئك﴾ أي المطيعين كما يفيد من ﴿مع الذين أنعم الله عليهم﴾ بدخول الجنة والوصول إلى ما أعد الله لهم ﴿من النبيين﴾ بيان للذين، وفي الآية سلوك طريق التدلي فإن منزلة كل واحد من الأصناف الأربعة أعلى من منزلة ما بعده.

﴿والصديقين والشهداء والصالحين﴾ الصديق المبالغ في الصدق كما تفيد الصيغة، وقيل هم فضلاً، أتباع الأنبياء، والشهداء من ثبت لهم الشهادة في سبيل الله أو الذين استشهدوا يوم أحد والأول أولى، والصالحون أهل الأعمال الصالحة، وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبالصديقين أبو بكر، وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة، والعموم أولى ولا وجه للتخصيص.

﴿وحسن أولئك﴾ الأصناف الأربعة وفيه معنى التعجب كأنه قال: وما أحسن أولئك ﴿رفيقاً﴾ في الجنة، والرفيق مأخوذ من الرفق وهو لين الجانب والمراد به المصاحب لارتفاقك بصحبته، ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض، وإنما وُحِدَ الرفيق وهو صفة الجمع لأن العرب تعبر به عن الواحد والجمع.

وقيل معناه: وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً في الجنة بأن يستمتع فيها

برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرهم.

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك لأحب إليّ من نفسي وإنك لأحب إليّ من ولدي وإنّي لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإنّي إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية^(١).

وقيل نزلت في ثوبان مولى^(٢) رسول الله ﷺ، كان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه.

وعن أنس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله فقال: أنت مع من أحببت، قال أنس: فما فرحنا بشيء أشد فرحاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت، قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبأ بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بأعمالهم، أخرجه الشيخان .

أقول: وأنا أيضاً أحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأتباعهم وأهل بيته وسلف الأمة وأئمتها سيما المحدثين منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين حباً شديداً وأرجو أن يجمعني الله معهم في دار رحمته وكرامته بمنه ولطفه، فإنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(١) ابن جرير ٥٣٤/٨ وأبو نعيم في الحلية ١٢٥/٨.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول.

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا
حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧٦﴾ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَن لُّبِطٌ فَقَدْ
أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٧﴾

﴿ذلك﴾ أي ما ذكر من وصف الثواب أو كونهم مع من ذكر ﴿الفضل﴾ كائن ﴿من الله﴾ يعني الذي أعطى الله المطيعين من الأجر العظيم فضل تفضل به عليهم لا أنهم نالوه بطاعتهم ﴿وكفى بالله عليماً﴾ بجزء من أطاعه، أو بعباده فهو يوفقهم لطاعته، فتقوا بما أخبركم به ولا يبتك مثل خبير.

وفيه دليل على أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، بل إنما نالوها بفضل الله ورحمته، ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحد منكم عمله الجنة قيل: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة أخرجه البخاري، ولمسلم نحوه^(١).

﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾ هذا خطاب لخص المؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله، والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء: أكثر الكلام الحذر، والحذر مسموع أيضاً يقال خذ حذر أي إحذر وتيقظ له، قيل معنى الآية الأمر لهم بأخذ السلاح حذراً لأن به الحذر.

﴿فانفروا﴾ نفر ينفر بكسر الفاء نفيراً ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفوراً، والمعنى إنهمضوا لقتال العدو، أو النفر إسم للقوم الذين ينفرون. وأصله من النفار والنفور والنفر وهو الفرع، ومنه قوله تعالى ﴿ولوا على أديبارهم﴾

نفوراً ﴿ أي نافرين، يقال نفر إليه أي فزع، والنفر الجماعة كالقوم والرهط والإسم النفر بفتحين.

وقوله ﴿ ثبات ﴾ جمع ثبة أي جماعة من الرجال فوق العشرة وقيل فوق الإثنين، والمعنى انفروا جماعات متفرقات سرية بعد سرية ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ أي مجتمعين جيشاً واحداً، ومعنى الآية الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين ليكون ذلك أشد على عدوهم، وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء إذا نفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك.

وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ وبقوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾ والصحيح أن الآيتين جميعاً محكمتان (إحداهما) في الوقت الذي يحتاج فيه إلى نفور الجميع، (والأخرى) عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض^(١).

﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ التبطئة والإبطاء التأخر، والمراد المنافقون كانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم، والمعنى أن من دخلتكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم نفاقاً من يبطن من المؤمنين ويبطنهم، واللام في قوله (لمن) لام توكيد للإبتداء، وفي قوله ﴿ ليبطئن ﴾ لام جواب القسم^(٢).

﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال ﴿ قال ﴾ هذا المنافق ﴿ قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ أي حاضر الواقعة حتى يصيبني ما أصابهم.

(١) قال ابو مليحان الدمشقي والامر في ذلك بحسب ما يراه الامام وليس في هذا المنسوخ بذلك.

(٢) قال ابن الجوزي انها نزلت في المنافقين كانوا يتأملون عن الجهاد.

وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي
 كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ فليقتل في سبيل الله الذين
 يشركون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقتل في سبيل الله فيقتل أو
 يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴿٧٤﴾

﴿ولئن﴾ لام قسم ﴿أصابكم فضل من الله﴾ أي غنيمة أو فتح ونسبة
 إضافة الفضل إلى جانب الله تعالى دون إصابة المصيبة من العادات الشريفة
 التزليّة، كما في قوله ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ وتقديم الشرطية الأولى لما أن
 مضمونها لمقصدهم أوفق، وأثر نفاقهم فيها أظهر.

﴿ليقولن﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿كأن لم تكن بينكم وبينه مودة﴾
 أي معرفة وصداقة حقيقية، وإلا فالمودة الظاهرة حاصلة بالفعل جملة معترضة،
 وقيل إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وقيل المعنى كأن لم نعاقدكم على الجهاد
 ﴿يا﴾ للتبيه لا للدعاء لدخولها على الحرف ﴿ليتني كنت معهم﴾ أي في تلك
 الغزوة التي فيها المؤمنون ﴿فأفوز﴾ معهم ﴿فوزاً عظيماً﴾ أفوز بالنصب على
 جواب التمني، وقرأ الحسن بالرفع أي فأخذ نصيباً وافراً من الغنيمة^(١).

﴿فليقاتل في سبيل الله﴾ قدم الظرف على الفاعل للاهتمام به ﴿الذين
 يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ أي يبيعونها بها وهم المؤمنون، فالفاء جواب شرط
 مقدر أي إن أبطأ وتأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم
 في طلب الآخرة أو الذين يشرونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطلون،
 والمعنى حثهم على ترك ما حكى عنهم.

﴿ومن يقاتل في سبيل الله﴾ لإعلاء دينه ﴿فيقتل﴾ أي فيستشهد ﴿أو

يغلب ﴿ يعني يظفر بعدوه من الكفار، وذكر هذين الأمرين للإشارة إلى أن حق المجاهد أن يوطن نفسه على أحدهما ولا يخطر بباله القسم الثالث وهو مجرد أخذ المال ﴿فسوف نؤتيه﴾ في كلتا الحالتين الشهادة أو الظفر ﴿أجرًا عظيمًا﴾ يعني ثواباً وافراً.

وعد الله المقاتلين في سبيله بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيمًا لا يقادر قدره، وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الأجر، وإن غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا والغنيمة، وظاهر هذا يقتضي التسوية بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً.

وربما يقال إن التسوية بينهما إنما هي في إيتاء الأجر العظيم، ولا يلزم أن يكون أجرهما متوياً فإن كون الشيء عظيمًا هو من الأمور النسبية التي يكون بعضها عظيمًا بالنسبة إلى ما هو دونه، وحقيقياً بالنسبة إلى ما فوقه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، أخرج الشيخان واللفظ لمسلم^(١).

(١) قال ابن عطية: المناق يعاطي المؤمنين المودة، ويعاهد على التزام كلف الإسلام، ثم يتخلف نفاقاً وشكاً وكفراً بالله ورسوله، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين فعل هذا يجيء قوله تعالى: ﴿كان لم تكن بينكم وبينه مودة﴾ التفاتة بليغة، واعتراضاً بين القاتل والمقول بلفظ يظهر زيادة في قبح فعلهم «البحر المحيط» ٢٩٣/٣.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات ﴿و﴾ سبيل ﴿المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتريجوهم بما هم فيه من الجهد، ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص أي وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله، واختار الأول الزجاج والأزهري.

وقال محمد بن يزيد اختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفاً على السبيل لا على الجلالة وإن كانت أقرب على ما في تفسير الكواشي، لأن خلاص المستضعفين من أيدي المشركين سبيل الله لا سبيلهم.

والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار، وهم الذين كان يدعو لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين كما في الصحيح.

وفيه دليل على أن الجهاد واجب، والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: أنا وأمي من المستضعفين وفي رواية قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله وأنا من الولدان وأمي من النساء، ولا

يعد أن يقال إن لفظ الآية أوسع من هذا، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله ﴿الذين يقولون﴾ داعين ﴿ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾ فإنه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة لأنه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة ﴿واجعل لنا من لذنك ولياً﴾ يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا ﴿واجعل لنا من لذنك نصيراً﴾ ينصرنا على أعدائنا.

وقد استجاب الله دعاءهم وجعل لهم من لذنه خير ولي وخير ناصر، وهو محمد ﷺ فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة، وقال السيوطي: يسر لبعضهم الخروج وبقي بعضهم إلى أن فتحت مكة، وولى ﷺ عتاب بن أسيد فأنصف مظلومهم من ظالمهم انتهى، وكان ابن ثمانى عشرة سنة قال الخازن: فكان يأخذ للضعيف من القوي وينصر المظلومين على الظالمين.

﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله﴾ يعني في طاعة الله وإعلاء كلمته، وابتغاء مرضاته، وهذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتلهم لهذا المقصد لا لغيره ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ أي الشيطان أو الكهان أو الأصنام وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله ﴿فقاتلوا أولياء الشيطان﴾ وهم الكفار ﴿ان كيد الشيطان﴾ أي مكره ومكر من أتبعه من الكفار ﴿كان ضعيفاً﴾ فلا يقاوم نصر الله وتأييده.

وعن ابن عباس قال: إذا رأيت الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه إن كيدك كان ضعيفاً واهياً، وقال مجاهد كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأحمل عليه فيذهب عني، والكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال.

الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ
عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ
وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

﴿لم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
قيل لهم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا إليه فلما
كتب عليهم بالمدينة ثبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفاً من الموت
وفزعاً من هول القتل، وقال مجاهد: إنها نزلت في اليهود، وقيل في المنافقين
أسلموا قبل فرض القتال، فلما فرض كرهوه، وهذا أشبه بالسياق لقوله
﴿وقالوا ربنا - إلى قوله - قريب﴾ وقوله إن تصبهم حسنة الآية، ويبعد صدور
مثل هذا من الصحابة، وفيه دليل على أن فرض الصلاة والزكاة كان قبل
فرض الجهاد.

﴿فلما كتب عليهم القتال﴾ أي فرض عليهم جهاد المشركين وأمروا
بالخروج إلى بدر ﴿إذا فريق منهم﴾ أي جماعة من الذين سألوا أن يفرض
عليهم الجهاد ﴿يخشون الناس﴾ أي يخافون مشركي مكة ﴿كخشية الله أو أشد
خشية﴾ أو للتنويع على أن معنى خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم
أشد منها ﴿وقالوا﴾ جزعاً من الموت ﴿ربنا لم كتبت علينا القتال﴾ أي لم
فرضت علينا الجهاد ﴿لولا﴾ هلا ﴿أخترتنا﴾ يريدون المهلة ﴿إلى أجل﴾ أي
وقت آخر ﴿قريب﴾ من الوقت الذي فرض عليهم فيه القتال.

والقائلون لهذا القول هم المنافقون، وقيل قاله بعض المؤمنين خوفاً وجبناً
لا اعتقاداً ثم تابوا منه، وقال السدي: إلى أجل يعني إلى موت، فأمره الله

سبحانه بأن يجب عليهم فقال ﴿قل متاع الدنيا﴾ أي منفعتها والاستمتاع بها ﴿قليل﴾ سريع الفناء زائل لا يدوم لصاحبه آيل إلى الفناء ﴿والآخرة﴾ أي ثوابها ﴿خير﴾ من المتاع القليل ﴿لمن اتقى﴾ الشرك والمعصية منكم ورجب في الثواب الدائم ﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾ أي قدر قشرة يعني شيئاً حقيراً يسيراً وقد تقدم تفسير الفتيل قريباً.

وإذا كنتم توفون أجوركم ولا تنقصون شيئاً منها فكيف ترغبون عن ذلك، وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلته وانقطاعه؟.

أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله هذه الآية^(١) وعن قتادة نحوه.

(١) ذكره الواحدي عن الكلبي، وروى ابن جرير ٥٤٩/٨ عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة! فقال: إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا، فلما حوله الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الم تر إلى الذين قبل لهم كفواً أيديكم﴾ الآية، وإسناده جيد، ورواه الحاكم في «المستدرک» مع اختلاف في لفظه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

﴿أيما تكونوا يدرككم الموت﴾ كلام مبتدأ مسوق من قبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصرف عن رسول الله ﷺ إلى المخاطبين اعتناء بالزامهم إثر بيان حقارة الدنيا وعلو شأن الآخرة، وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت، وبيان لفساد ما خالطه من الجبن وخامرته من الخشية، فإن الموت إذا كان كائناً لا محالة، فمن لم يمت بالسيف مات بغيره ﴿ولو كنتم في بروج﴾ جمع برج وهو البناء المرتفع ﴿مشيدة﴾ من شاد القصر إذا رفعه وطلاه بالشيد وهو الجص.

وقد اختلف في هذه البروج ما هي فقيل الحصون والقللاع التي في الأرض وقيل هي القصور المحصنة الرفيعة، قال الزجاج والقتبي: معنى مشيدة مطولة وقيل المراد بالبروج بروج في سماء الدنيا مبنية حكاه مكي عن مالك، وقال: ألا ترى إلى قوله ﴿والسما ذات البروج﴾ ﴿وجعل فيها بروجاً﴾ ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجاً﴾ وقيل إن المراد بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد.

﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله﴾ هذا وما بعده مختص بالمنافقين أي إن تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى ﴿وإن تصبهم سيئة﴾ أي بلية ونقمة ﴿يقولوا هذه من عندك﴾ أي نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد الله ذلك عليهم بقوله ﴿قل كل﴾ من النعمة والبلية ﴿من عند الله﴾ خلقاً وإيجاداً من غير أن يكون له مدخل في وقوع شيء منها بوجه من

الوجوه وليس كما تزعمون، فأما الحنة فإنعام من الله وأما السيئة فابتلاء منه .

ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم فقال ﴿فما هؤلاء القوم﴾ أي فما بال هؤلاء المنافقين أو ما شأن اليهود الذين قالوا ما قالوا ﴿لا يكادون﴾ لا يقاربون ﴿يفقهون حديثاً﴾ من الأحاديث أصلاً أو معاني القرآن، وإن الأشياء كلها من الله .

﴿وما أصابك من حسنة﴾ هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس أو لرسول الله ﷺ تعريضاً لأُمَّته أي ما أصابك من خصب ورحاء وخير ونعمة وصحة وسلامة ﴿فمن الله﴾ بفضلله ورحمته إحساناً منه إليك، وتفضلاً منه عليك ﴿وما أصابك من سيئة﴾ أي جهد وبلاء وشدة ومكروه ومشقة وأذى ﴿فمن نفسك﴾ أي بذنب أتيت وخطيئة اكتسبتها نفسك فعوقبت عليه، وقيل هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثاً، وقيل إن ألف الاستفهام مضمرة أي أفمن نفسك ومثله قوله تعالى ﴿وتلك نعمة تمنها علي﴾ والمعنى أو تلك نعمة ومثله قوله تعالى ﴿فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي﴾ أي أهذا ربي .

وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعضو عن كثير﴾ وقوله ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ .

وقد يظن أن قوله ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ مناف لقوله ﴿كل من عند الله﴾ ولقوله ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ وقوله ﴿نبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ وقوله ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال﴾ .

وليس الأمر كذلك فالجمع ممكن بإضافة الأشياء كلها إلى الله حقيقة،

وإلى فعل العبد مجازية، قال قتادة: حسنة أي نعمة وسيئة أي مصيبة ﴿كل من عند الله﴾ أي النعم والمصائب، وعن أبي العالية قال: إن تصبهم حسنة هذه في السراء والضراء ﴿وما أصابك من حسنة﴾ قال: هذه في الحسنات والسيئات.

وعن ابن عباس قال: الحسنة والسيئة من عند الله، أما الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها، وما أصابك من سيئة قال: ما أصابه يوم أحد أن شجَّ وجهه وكسرت رباعيته.

وقد تعلق بظاهر هذه الآية القدرية وقالوا نفى الله السيئة عن نفسه ونسبها إلى الإنسان ولا متعلق لهم بها لأنه ليس المراد منها الكسب، بل ما يصيب الناس من النعم والمحن، ولو كانت على ما يقول أهل القدر لقال ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ولم يقل ما أصابك، وقال ابن الأنباري: الفعلان راجعان إلى الله يعني ما أصابك الله به من حسنة ومن سيئة.

﴿وأرسلناك للناس رسولا﴾ فيه البيان لعموم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الجميع كما يفيد التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ومثله قوله ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾، وقوله ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ وفيه جلاله منصبه ومكانته عند الله وبيان بطلان زعمهم الفاسد في حقه بناء على جهلهم بشأنه الجليل.

﴿وكفى بالله شهيداً﴾ على ذلك أو على أن الحسنة والسيئة منه، والأول أولى، والمعنى شهيداً على إرسالك للناس أو على تبليغك ما أرسلت به إلى الناس.

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾
 وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ
 وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾
 أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ فيه أن طاعة الرسول طاعة لله، وفي هذه من النداء بشرف رسول الله وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه.

ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهي إلا ما نهى عنه، ولولا بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحج والصلاة والزكاة والصوم كيف تأتيها، وقال الحسن: جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين.

﴿ومن تولى﴾ أي أعرض عن طاعته ﴿فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ أي حافظاً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ، قيل وقد نسخ هذا بآية السيف.

﴿ويقولون﴾ أمرنا أو شأننا ﴿طاعة﴾ أو نطيع طاعة، وهذه في المنافقين في قول أكثر المفسرين أي يقولون إذا كانوا عندك طاعة أي أماناً بك وصدقناك ﴿فإذا برزوا﴾ أي خرجوا ﴿من عندك بيت﴾ أي زور ﴿طائفة منهم﴾ أي من هؤلاء القائلين وهم رؤسائهم، ومن للتبعض والتبیت التبدیل يقال بَيَّتَ الرجل الأمر إذا دبره ليلاً ومنه قوله تعالى ﴿إذ يبیتون ما لا يرضى من القول﴾.

﴿غير الذي تقول﴾ لهم أنت وتأمرهم به أو غير الذي تقول لك هي من

الطاعة لك وقيل معناه غيروا وبدلوا وحرفوا قولك فيما عهدت إليهم ﴿والله يكتب﴾ أي يثبت في صحائف أعمالهم ﴿ما يبتون﴾ أي ما يزورون ويغيرون ويقدرّون، وقال ابن عباس: ما يسرون من النفاق ليجازيهم عليه ويحفظه عليهم، وقال الزجاج: المعنى ينزله عليك في الكتاب.

﴿فأعرض عنهم﴾ أي دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم وقيل معناه لا تخبر بأسمائهم وقيل لا تعاقبهم، وقيل لا تغتر بإسلامهم ﴿وتوكل على الله﴾ أي ثق به وفوض أمرك إليه في شأنهم ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ ناصرًا لك عليهم، أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه، قيل وهذا منسوخ بآية السيف.

﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ الهمزة للإنكار والفاء للعطف على مقدر أي يعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه يقال تدبرت الشيء تفكرت في عاقبته وتأملته ثم استعمل في كل تأمل، والتدبر أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما يصير إليه عاقبته.

ودلت هذه الآية وقوله تعالى ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه، والمعنى أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفاً غير مختلف، صحيح المعاني قوي المباني، بالغاً في البلاغة إلى أعلى درجاتها، قال ابن عباس: أفلا يتفكرون فيرون تصديق بعضه لبعض وما فيه من المواعظ والذكر والأمر والنهي، وأن أحداً من الخلق لا يقدر عليه.

﴿ولو كان من عند غير الله﴾ كما يزعمون ﴿لوجدوا فيه اختلافاً﴾ أي تفاوتاً وتناقضاً ﴿كثيراً﴾ قاله ابن عباس، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات والصور لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت وعدم المطابقة للواقع، وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال وتعرض قائله للإخبار بالغيب فإنه لا يوجد منه صحيحاً مطابقاً للواقع إلا القليل النادر. عن قتادة يقول: إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وإن قول الناس يختلف.

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ يقال أذاع الشيء وأذاع به إذا أفشاه وأظهره، وهؤلاء جماعة من ضعفة المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك، وقيل هم المنافقون كانوا يستخبرون عن حالهم ثم يشيعونه قبل أن يحدث به رسول الله ﷺ.

﴿ولو ردّوه إلى الرسول﴾ حتى يكون هو الذي يتحدث به ويظهره ﴿وإلى أولي الأمر منهم﴾ وهم أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم.

والمعنى أنهم لو تركوا إذاعة الأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها، أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك لأنهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى ويكتم، والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء إذا امتخرجته والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون أراجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة.

وفي الآية إشارة إلى جواز القياس، وأن من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس عليها.

﴿ولولا فضل الله﴾ أي ما تفضل الله به ﴿عليكم ورحمته﴾ من ارسال رسوله وانزال كتابه ﴿لأتبعتم الشيطان﴾ فيما يأمركم به فبقيتم على كفركم ﴿إلا قليلاً﴾ منكم أو إلا اتباعاً قليلاً، وقيل أذاعوا به إلا قليلاً منهم فإنه لم يذع ولم يفش، قاله الكسائي والأخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير، وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً منهم، قاله الزجاج وبه قال الحسن وقتادة واختاره ابن قتيبة والأول أولى^(١).

(١) قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف﴾ في سبب نزولها قولان.

أحدهما: أن النبي ﷺ لما اعتزل نساءه، دخل عمر المسجد، فسمع الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فدخل على النبي عليه السلام فسأله أطلقت نساءك؟ قال: ولاه فخرج فنادى: ألا إن رسول الله لم يطلق نساءه. فنزلت هذه الآية. فكان هو الذي استبط الأمر. انفراد بإخراجه مسلم، من حديث ابن عباس، عن عمر.

مسلم ١١٠٥/١ وهو حديث طويل فيه فوائد عظيمة، وتوجيهات قيمة، فارجع إليه. والثاني: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية من سرايا فغلبت أو غلبت، تحدثوا بذلك، وأفشوه، ولم يصبروا حتى يكون النبي هو المتحدث به. فنزلت هذه الآية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

وقد نص كلامه في «جامع البيان» ٥٦٨/٨، ٥٧١: وإذا جاءهم خير عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد آمنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم (أو الخوف) يقول: أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم، ﴿أذاعوا به﴾ يقول: أفشوه وبشوه في الناس قبل رسول الله ﷺ، وقيل ما أتى سرايا رسول الله ﷺ... ولو ردوا الأمر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين إلى رسول الله ﷺ، وإلى أولي أمرهم، يعني: وإلى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخير حتى يكون رسول الله ﷺ، أو ذوو أمرهم هم الذين يتولون الخير عن ذلك، بعد أن تثبت عندهم صحته، أو بطوله، فيصححوه إن كان صحيحاً، أو يطلوه إن كان باطلاً، لعلم حقيقة ذلك الخير الذي جاءهم به، الذين يبحثون عنه.

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسَا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً
 يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَطِنًا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا هُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٨٥﴾

﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ الفاء في قوله فقاتل قيل هي متعلقة بقوله ﴿ومن يقاتل في سبيل الله﴾ إلى آخره أي من أجل هذا فقاتل، وقيل متعلقة بقوله ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل﴾ وقيل تقديره إذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل، أو إذا أفردوك أو تركوك فقاتل.

قال الزجاج: أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصر، قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجيء في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة، والمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وفي المعنى له ولأمة أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك يقال له فقاتل في سبيل الله لا تكلف غير نفسك ولا تلزم فعل غيرك وهو استئناف مقرر لما قبله، لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده.

وقرىء لا تكلف بالجزم على النهي وقرىء بالنون.

وفي الآية دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أشجع الناس وأعلمهم بأمور القتال، إذ لو لم يكن كذلك لما أمره بذلك، ولقد اقتدى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة على الخروج ولو وحده.

﴿وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وحضهم على القتال والجهاد يقال حرّضت فلاناً على كذا إذا أمرته به وحرّض فلان على الأمر وأكب عليه وواظب عليه بمعنى واحد، والمعنى ليس عليك في شأنهم إلا التحريض والترغيب في الثواب فحسب لا التعنيف بهم.

﴿عسى الله أن يكفّف﴾ فيه إطماع للمؤمنين بكفّف ﴿بأس الذين كفروا﴾ عنهم، والإطماع من الله عز وجل واجب فهو وعد منه سبحانه ووعد كائن لا محالة ﴿والله أشدّ﴾ أي أعظم ﴿بأساً﴾ أي صولة وسلطاناً وشدة وقوة ﴿وأشد تنكيلاً﴾ عقوبة وعذاباً يقال نكلت بالرجل تنكيلاً من النكال وهو العذاب والمنكل الشيء الذي ينكل بالإنسان.

﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً، ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محليين في حلبة واحدة، وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، والشفع ضمّ واحد إلى واحد، والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك فالشفاعة ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة إلى المشفوع له، والشفاعة الحسنة هي في البرّ والطاعة فمن شفع في الخير لينفع^(١).

﴿يكن له نصيب﴾ حظ ﴿منها﴾ أي من أجرها، وقد بينّ النصيب في حديث من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له، وقال له الملك آمين ولك بمثل «هذا»^(٢) فهذا بيان لمقدار النصيب الموعود به قاله أبو السعود، وعن أبي موسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً فجاء رجل يسأل

(١) الفرطبي ٢٩٦/٥.

فأقبل علينا بوجهه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
أخرجه الشيخان .

﴿ومن يشفع شفاعة سيئة﴾ الظاهر أن إطلاق الشفاعة هنا من قبيل
المشكلة لأن حقيقتها اللغوية تقتضي أنها لا تكون إلا في الخير، قال الخازن:
هي النيمة والغيبة ونقل الحديث لإيقاع العداوة بين الناس، وقيل المراد دعاء
اليهود على المسلمين وقيل معناه من يشفع كفره بقتال المؤمنين.

﴿يكن له كفل منها﴾ أي من وزرها والكفل الوزر، واشتقاقه من
الكساء الذي يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط، يقال اكتفلت البعير
إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل
نصيياً منه، ويستعمل في النصيب من الخير والشر، ومن استعماله في الخير
قوله تعالى ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾.

﴿وكان الله على كل شيء مقبلاً﴾ أي مقتدرأ قاله الكسائي، وقال
الفراء: المقيت الذي يعطي كل إنسان قوته، يقال قته أقوته قوتاً وأفته أفته
إقاةة فأنا قاتت ومقيت، وحكى الكسائي: أقات يقيت وقال أبو عبيدة: المقيت
الحافظ، قال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت والقوت
معناه مقدار ما يحفظ الإنسان، وقال ابن فارس في المجمل: المقيت المقتدر
والحافظ والشاهد، وقال مجاهد: مقيتاً أي شهيداً حسيباً حفيظاً، وقال سعيد
ابن جبير وابن زيد قادراً قديراً وعن الضحاك المقيت الرزاق^(١).

(١) والشافع يؤجر فيها يجوز وإن لم يُشفع؛ لأنه تعالى قال: ﴿من يُشَفِّعْ﴾ ولم يقل يُشَفِّعْ. وفي صحيح
مسلم «اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب».

وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وذكره الثعلبي: وحكى ابن
فارس في المجمل: المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة. والله
أعلم.

وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

﴿وإذا حييتم بتحية﴾ ترغيب في فرد شائع من أفراد الشفاعة الحسنة بعد الترغيب فيها على الإطلاق، فإن تحية السلام شفاعة من الله للمسلم عليه، وأصل التحية تفعلة من حييت، والأصل تحية مثل ترضية وأصلها الدعاء بالحياة والتحية السلام.

وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى ﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به﴾ إلى هذا ذهب جماعة من المفسرين، وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس، وقال أصحاب أبي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله ﴿أو ردوها﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه.

والمراد بقوله ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ أي بأن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية، فإذا قال المبتدئ السلام عليكم قال المجيب وعليكم السلام ورحمة الله، وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً أو ألفاظاً نحو: وبركاته وتحياته ومرضاته.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ورده فريضة لقوله ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ وإنما اختار الشرع لفظ السلام على لفظ حيّاك الله لأنه أتم وأحسن وأكمل ولأن السلام من أسمائه تعالى.

﴿أو ردوها﴾ أي ردوا عليه كما سلم عليكم واقتصروا على مثل اللفظ الذي جاء به المبتدئ فظاهر الآية أنه لو رد عليه بأقل مما سلم عليه به أنه لا

يكفي، وظاهر كلام الفقهاء أنه يكفي، وحلوا الآية على أنه الأكمل.

واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أولاً؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره، ويرد عليهم حديث علي عن النبي ﷺ قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم^(١) أخرجه أبو داود وفي أسناده سعيد بن خالد الخزازي المدني وليس به بأس، وقد ضعفه بعضهم، وقد حسن الحديث ابن عبد البر.

وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يتديء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها وفي فضل السلام والحث عليه وكيفية السلام وما له من الأحكام ما يعني عن البسط هنا.

﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ يحاسبكم على كل شيء وقيل معناه مجازياً وقيل كافياً من قولهم أحسبني كذا أي كفاني ومثله حسبك.

﴿الله لا إله إلا هو ليجمعنكم﴾ بالحشر ﴿إلى﴾ حساب ﴿يوم القيامة﴾ أي يوم القيام من القبور، وقيل إلى بمعنى في واختاره القاضي كالكشفاف وقيل إنها زائدة ﴿لا ريب فيه﴾ أي في يوم القيامة أو في الجمع أي جمعاً لا ريب فيه، وهذه الآية نزلت في متكري البعث ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ إنكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه، والصاد الأصل وقد تبدل زايماً لقرب مخرجها منها، ولهذا قرأ حمزة والكسائي ومن أزدق بالزاي.

(١) وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: دخلت الجنة عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يبيئونك فإنها تحببك وتحيي ذريتك - قال: فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله - قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾ وَذُو أَلْوٍ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿٨٩﴾

﴿فما لكم﴾ الاستفهام للإنكار والمعنى أي شيء كائن لكم ﴿في﴾ المنافقين ﴿أي في أمرهم وشأنهم﴾ قال القرطبي: والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا كما تقدم في آل عمران، حال كونكم ﴿فتنين﴾ في ذلك وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المنافقين.

وسبب نزول الآية به يتضح المعنى فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فإنزل الله ﴿فما لكم في المنافقين﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: إنها طيبة وأنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة^(١)، هذا أصح ما روى في سبب نزول الآية وقد رويت أسباب غير ذلك.

﴿والله أركسهم﴾ حكى الفراء والنضر بن شميل والكسائي أركسهم وركسهم أي ردهم إلى الكفر ونكسهم، فالركس والنكس قلب الشيء على رأسه أو رد أوله إلى آخره والمنكوس المركوس ﴿بما كسبوا﴾ الباء للسببية أي أركسهم بسبب كسبهم وهو لحوقهم بدار الكفر.

والاستفهام في قوله ﴿أتريدون﴾ للتفريع والتوبيخ ﴿أن تهتدوا من أضل الله﴾ وهذا خطاب للفئة التي دافعت عن المنافقين، وفيه دليل على أن من أضله الله لا ينجع فيه هداية البشر ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ ﴿ومن يضل الله﴾ عن الهدى ﴿فلن تجد له سبيلاً﴾ أي طريقاً إلى الهداية.

﴿ودّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء﴾ هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين، وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا، ويتمنون ذلك عناداً وغلواً في الكفر وتمادياً في الضلال، وقيل ودوا كفركم ككفرهم وودوا مساواتكم لهم ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ أي إذا كان حالهم ما ذكر من ودادة كفركم فلا تتخذوهم أولياء وجمع الأولياء لمراعاة جمعية المخاطبين، فالمراد النهي عن أن يتخذ منهم ولي ولو واحداً.

﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ هجرة صحيحة تحقق إيمانهم، والمراد بالهجرة هنا الخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين، قال عكرمة: هي هجرة أخرى^(١).

﴿فان تولّوا﴾ عن الهجرة للقتال في سبيل الله ﴿فخذوهم﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ في الحِلِّ والحرم، فإن حكمهم حكم سائر المشركين قتلاً وأسراً ﴿ولا تتخذوا منهم ولياً﴾ توالونه ﴿ولا نصيراً﴾ تستصرون به.

(١) «المسند» ١٨٤/٥، والبخاري: ١٩٣/٨ ومسلم ٢١٤٢/٤. قال الخافظ في «الفتح» وهذا هو الصحيح في سبب نزولها. وفي «الفتح»: وقوله: «رجع ناس ممن خرج معه» يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في «المغازي»، وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج، وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أبي: أطاعهم وعصاني، علام تقتل أنفسنا؟ فرجع بثلك الناس.

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا أَلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾

﴿إلا الذين﴾ هذا مستثنى من الأخذ والقتل فقط، وأما الموالاة فحرام مطلقاً لا تجوز بحال ﴿يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ بالجوار والحلف فلا تقتلوهما لما بينكم وبينهم عهد وميثاق، فإن العهد يشملهم، هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب: والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة^(١).

وقد أنكر ذلك عليه أهل العلم لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع، فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال.

وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق، فقيل هم قريش كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق، والذين يصلون إلى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال ابن عويم وسراقة بن جعثم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد، وقيل خزاعة، وقيل بنو بكر بن زيد.

﴿أو جاؤوكم حصرت صدورهم﴾ والحصر الضيق والانقباض، وقال محمد بن يزيد المبرد: هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر، وضعفه بعض المفسرين، وقيل أو بمعنى الواو ﴿أن يقاتلوكم﴾ مع قومهم ﴿أو يقاتلوا قومهم﴾ معكم فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك.

﴿ولو شاء الله لسلبتهم عليكم﴾ ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ أو تمحيصاً لكم أو عقوبة بذنوبكم، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى في قلوبهم الرعب ﴿فلقاتلوكم﴾ يذكر الله منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين^(١).

﴿فإن اعتزلوكم﴾ عن قتالكم ﴿فلم يقاتلوكم﴾ أي لم يعترضوا لقتالكم ﴿وألقوا إليكم السلم﴾ أي استسلموا لكم وانقادوا ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ أي طريقاً فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه، قيل هذا منسوخ بأية القتال، وقيل محكمة محمولة على المعاهدين وهذا هو الظاهر^(٢).

(١) قال ابن كثير رحمه الله: ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي: إلا الذين لجؤوا وتمحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة، أو عقد مة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي، وابن زيد، وابن جرير وانظر تفصيل القول في «المغني» ٥١٣/١٠، وهنبل الاوطار ١٧٦/٨.

(٢) وقال ابن كثير ٥٣٣/١: وروي ابن أبي حاتم، حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم، قال: لما ظهر يعني النبي ﷺ على أهل بدر وأحد، وأسلم من حوهم، قال سراقه: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة. فقالوا: صم، فقال النبي ﷺ دعوه ما تريد؟ قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن نوادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا، لم تحش قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد، فقال: اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا، فأنزل الله ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونوا سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾.

سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّارِدٌ وَإِلَى الْفِتْنَةِ
 أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ
 وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

﴿ستجدون آخرين﴾ والسين للاستمرار لا للاستقبال كقوله تعالى سيقول السفهاء قال السفاقي: والحق أنها للاستقبال في الاستمرار للفعل لا في ابتداءه ﴿يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾ فيظهرون لكم الإسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم، وقيل هم قوم من أهل مكة.

وقيل نزلت في نعيم بن مسعود فإنه كان يأمن المسلمين والمشركين، وقيل في قوم من المنافقين، وقيل في أسد وغطفان.

﴿كلما ردّوا إلى الفتنة﴾ أي دعاهم قومهم إليها وطلبوا منهم قتال المسلمين ﴿أركبوا فيها﴾ أي قلبوا فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الانتكاس.

﴿فإن لم يعتزلوكم﴾ يعني هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، لم يكفوا عن قتالكم حتى يسيروا إلى مكة ﴿ويلقوا إليكم السلم﴾ أي يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم ﴿ويكفوا أيديهم﴾ عن قتالكم ﴿فخذوهم﴾ يعني أسرى ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ أي حيث وجدتموهم وتمكثتم منهم.

﴿وأولئك﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ أي حجة واضحة تسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي.

وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

﴿وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم كقوله تعالى ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبيراً وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط، وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه.

ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال ﴿إلا خطأ﴾ أي ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا، هذا قول سيبويه والزجاج، وقيل هو استثناء متصل، والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساغ للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب حينئذ، وقيل المعنى ولا خطأ.

قال النحاس: ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحظر، وقيل المعنى لا ينبغي أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده فيكون قوله ﴿خطأ﴾ منتصباً بأنه مفعول له.

ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد، أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد من بني

عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني الحرث فلقبه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف وهو يجب انه كافر، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فنزلت ﴿وما كان لمؤمن﴾ الآية فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال له: قم فحرر، أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن السدي بأطول من هذا، وقد روي من طرق غير هذه، وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فضربه.

﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾ بأن قصد رمي غيره كصيد أو شجرة فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالباً ﴿فتحرير﴾ أي فعله تحرير ﴿رقبة﴾ أي نسمة ﴿مؤمنة﴾ يعتقها كفارة عن قتل الخطأ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات.

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقليل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزىء الصغيرة، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم، وقال عطاء بن أبي رباح إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين المسلمين.

وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، ولا يجزىء في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل، ويجزىء عند الأكثر الاعرج والأعور، قال مالك: إلا أن يكون عرجاً شديداً، ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع.

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها: أين الله، فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال: فمن أنا

فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة^(١)، وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

﴿ودية﴾ هي ما يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته ﴿مسلمة﴾ أي مدفوعة مؤداة ﴿إلى أهله﴾ المراد بهم الورثة، وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة المطهرة، وقد وردت أحاديث في تقدير الدية، وفي الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد، ودية المسلم ودية الكافر، وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضوع .

﴿إلا أن يصدقوا﴾ أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية بأن يعفوا عنها، فسمى العفو عنها صدقة ترغيباً فيه، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله ﴿ودية مسلمة﴾ أي فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها .

﴿فإن كان﴾ المقتول ﴿من قوم عدو لكم﴾ وهم الكفار الحربيون ﴿وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ هذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر، وهم يظنون أنه لم يسلم، وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في وجه سقوط الدية فقبل وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة لقول الله تعالى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال .

﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي عهد مؤقت أو مؤبد كأهل

الذمة، وقرأ الحسن وهو مؤمن ﴿فدية﴾ أي فعل قاتله دية ﴿مسلمة﴾ مؤداة ﴿إلى أهله﴾ من أهل الإسلام وهم ورثته وهي ثلث دية المؤمن إن كان يهودياً أو نصرانياً، وثلثا عشرها إن كان مجوسياً ﴿وتحرير رقبة مؤمنة﴾ على قاتله كما تقدم^(١).

﴿فمن لم يجد﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها ﴿فصيام﴾ أي فعليه صيام ﴿شهرين متتابعين﴾ لم يفصل بين يومين من أيام صومها إفتار في نهار، فلو أفطر استأنف، هذا قول الجمهور، وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف، واختلف في الإفطار لعروض المرض، ولم يذكر الله سبحانه الانتقال إلى الطعام كالظهار، وبه أخذ الشافعي.

﴿توبة﴾ أي شرع ذلك لكم قبولاً لتوبتكم أو تاب عليكم توبة أو حال كونه ذا توبة كائنة من الله، قال سعيد بن جبير: يعني تجاوزاً من الله لهذه الأمة حيث جعل في قتل الخطأ الكفارة ﴿وكان الله عليماً﴾ بمن قتل خطأ ﴿حكياً﴾ فيما حكم به عليه من الدية والكفارة، وأحكام الديات محلها كتب الفروع فلا نطول بذكرها.

(١) في «الكافي» ٧٨/٣: ودية الكتاني نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ودية المعاهد نصف دية المسلم» رواه أبو داود. وروي عنه: أن دية ثلث الدية، لما روي أن عمر: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، إلا أنه رجع عن هذه الرواية، وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فانا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. قلت: أما حديث عمرو بن شعيب فرواه أيضاً أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وهو حديث حسن. وأما أثر عمر فقد رواه عنه سعيد بن المسيب، وهو منقطع، لأن سعيداً لم يسمع من عمر.

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ أي قاصداً لقتله، لما بين سبحانه حكم
 القاتل خطأً بين حكم القاتل عمداً، وقد اختلف العلماء في معنى العمد فقال
 عطاء والنخعي وغيرهما: هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر وسان الرمح
 ونحو ذلك من المحدود، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة
 ونحوها^(١).

وقال الجمهور: إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو
 بعضاً أو بغير ذلك، وقيد بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله في
 العادة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد
 وشبه عمد وخطأ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها.

وذهب آخرون إلى أنه ينقسم إلى قسمين عمد وخطأ، ولا ثالث لهما،
 واستدلوا بأنه ليس في القرآن إلا القسمان، ويجاب عن ذلك بأن اقتصار
 القرآن على القسمين لا ينفي ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك بالسنة.

﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ أي فجعل جزاؤه ذلك بكفره وارتداده أو
 حكم عليه بها، وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عمّن آمنه من أهلها
 فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿وغضب الله عليه﴾ لأجل كفره وقتله المؤمن
 متعمداً ﴿ولعنه﴾ طرده عن رحمته ﴿وأعد له عذاباً عظيماً﴾ في النار.

وقد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمداً فجمع الله له فيها بين
 كون جهنم جزاء له أي يستحقها بسبب هذا الذنب، وبين كونه خالداً فيها،

(١) زاد المسير ٢/١٦٦.

وبين غضب الله ولعنته له وإعداده له عذاباً عظيماً، وليس وراء هذا التشديد تشديد، ولا مثل هذا الوعيد وعيد.

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها علماء أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء، وقد روى النسائي عنه وعن زيد بن ثابت نحوه.

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبدالله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم عنه.

وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة واستدلوا بمثل قوله تعالى ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ وقوله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله ﴿وَإِنْ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾.

قالوا أيضاً: والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب.

واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه قال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه^(١)، وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس.

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب، وقد أوضح الشوكاني في شرحه على المنتقى متمسك كل فريق، والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام للدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً.

لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها، وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس فنحن لا نقطع بقبولها، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

وقد تعلقت المعتزلة وغيرهم بهذه الآية على أن الفاسق يخلد في النار، والجواب إن الآية نزلت في كافر قتل مسلماً، وهو مقيس بن ضبابة، وهي على هذا مخصوصة، وقيل المعنى من قتل مسلماً مستحلاً لقتله وهو كفر، وعن أبي مجلز قال: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل، أخرجه أبو داود.

وقيل الخلود لا يقتضي التأيد بل معناه طول المكث. قاله البيضاوي.

وقد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحيحة إخراج جميع الموحدين من النار، قال الكرخي: الظاهر أنه أراد التشديد والتخويف والزجر العظيم عن قتل المؤمن لا أنه أراد بعدم قبول توبته عدمه حقيقة، وظاهره أن الآية من المحكم لأنه لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله نسخ ومنه الوعد والوعيد قاله الجلال في الإتيان.

قال أبو السعود: في الآية الكريمة من التهديد الشديد والوعيد الأكيد وفنون الإبراق والإرعاد ما تراه، وقد تأيدت بما روى من الأخبار الشداد، كقوله ﷺ «والذي نفسي بيده لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن»^(١) وقوله: «لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه» وقوله: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(٢) ونحو ذلك من القوارع.

ولا متمسك للمعتزلة فيها لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام، وقد روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «هو جزاؤه إن جازاه».

قال الواحدي: والأصل في ذلك ان الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد، وإن امتنع أن يخلف الوعد، وبهذا وردت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس أنه ﷺ قال «من وعده الله على عمله ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار».

والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور، لأنه إخبار منه تعالى بأن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه بذلك، كيف لا وقد قال الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزي كل سيئة بمثلها لعارضة قوله تعالى ﴿ويعفو عن كثير﴾ انتهى كلام أبي السعود ملخصاً.

(١) صحيح الجامع الصغير ٤٩٥٤.

(٢) ضعيف الجامع الصغير ٥٤٥٥.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضُرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَفُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ
اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ أَتَىٰ اللَّهَ عَلَيْكُمْ
فَتَيَبَّسُوا إِنِ اللَّهُ كَانَ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٩٤﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبسوا﴾ هذا متصل بذكر الجهاد والقتال، والضرب السير في الأرض، تقول العرب ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيرها، وتقول ضربت الأرض بدون في، إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ومنه قوله ﷺ «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط».

والتيبُّ هو التأمل وهي قراءة الجماعة، إلا حمزة فإنه قرأ ﴿فتبثوا﴾ من التثبت، واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالوا: لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر^(١).

﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ وقرئ السلام ومعناها واحد، واختار أبو عبيد ﴿السلام﴾ وخالفه أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم وامتلتم ﴿لست مؤمناً﴾ فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما بمعنى الإسلام أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم الإسلام أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمناً.

(١) ضعيف الجامع الصغير ٦٣٥١.

وقيل هما بمعنى التسليم وهو تحية أهل الإسلام أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم لست مؤمناً، وإنما قلت هذا تقيّة لنفسك ومالك، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقيّة.

ومؤمناً من أمنتّه إذا أجرته فهو مؤمن، وقيل المعنى لست من أهل الإيمان.

وقد استدل بهذه الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلا الله قتل به لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله، وإنما أسقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي ﷺ لأنهم تأولوا فظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير بها دمه معصوماً، وأنه لا بد أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف.

وفي حكم التكلم بكلمة الإسلام إظهار الإنقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد، وهو يحصل بكل ما يشعر بالإسلام من قول أو عمل، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم، فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الأول.

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت هذه الآية، وفي سبب النزول روايات كثيرة وهذا الذي ذكرناه أحسنها.

﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ أي لا تقولوا تلك المقالة طالبي الغنيمة، على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط، وسمي متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت.

قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدينار والدراهم، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح، وليس كل عرض بالفتح عرضاً بالسكون، وفي كتاب العين: العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ وجمعه عروض.

وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض للإنسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثر، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد.

﴿فعند الله﴾ هو تعليل للنهي أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور ﴿مغانم كثيرة﴾ تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد وإغنام ماله، وقيل فعنده ثواب كثير لمن اتقى قتل المؤمن، والمغانم جمع مغنم وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان، ثم يطلق على ما يؤخذ من مال العدو، إطلاقاً للمصدر على اسم المفعول نحو ضرب الأمير.

﴿كذلك كتتم من قبل﴾ أي كتتم مثل الرجل المذكور في مبادئ الإسلام كفاراً فحقت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة أو كذلك كتتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلنتم به.

﴿فمن الله عليكم﴾ يعني بالإسلام والهداية فلا تقتلوا من قال لا إله إلا الله أو من عليكم بإعلان الإسلام بعد الاختفاء، وقيل بالتوبة ﴿فتبينوا﴾ ولا تعجلوا بقتل مؤمن، وكرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجباً لا فسحة فيه ولا رخصة ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾

﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين، غير أولي الضرر، والمجاهدون في
سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾.

التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر، ودرجات من
جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وإن كان معلوماً لكن أراد سبحانه بهذا الاخبار
تنشيط المجاهدين ليرغبوا، وتبكي القاعدين ليأنفوا، ونحوه قوله تعالى ﴿هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ فهو تحريك لطالب العلم، وتوبيخ
على الرضا بالجهل.

وغير أولي الضرر بالرفع على أنه صفة للقاعدين كما قال الأخفش لأنهم
لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير وبكسر الراء على
أنه وصف للمؤمنين وفتحها على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أي إلا
أولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين.

ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين أي لا يستوي القاعدون
الأصحاء في حال صحتهم، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة.

قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار من مرض أو عاهة من عمى
أو عرج أو زمانة أو نحوها لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد، وظاهر
النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وقيل يعطى أجره
من غير تضييف فيفضله المجاهد بالتضييف لأجل المباشرة.

قال القرطبي: والأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك «ان بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر»^(١) قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبي ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلي.

وقد أخرج البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو عليها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفخذه على فخذي ﴿غير أولي الضرر﴾ وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

وعن ابن عباس قال ﴿غير أولي الضرر﴾ المتخلفون عن بدر، والخارجون إلى بدر، وعنه قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع فأنزل الله عذرهم من السماء، وعن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم، ولقد رأيت في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء.

﴿وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة﴾ هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً، والمراد هنا غير أولي الضرر حملاً للمطلق على المقيد.

وقال هنا ﴿درجة﴾ وقال فيما بعد ﴿درجات﴾ فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد، وقال آخرون: فضل الله

(١) صحيح الجامع ٢٠٣٢ عن جابر.

المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر بدرجات، قاله ابن جريج والسدي وغيرهما، وقيل إن معنى درجة علواً أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح^(١).

﴿وَكَلًّا﴾ مفعول أول لقوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ قدم عليه لإفادة القصر أي كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعده الله ﴿الْحَسَنَى﴾ أي المثوبة وهي الجنة، قاله قتادة ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ الذين لا عذر لهم ولا ضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي ثواباً جزيلاً.

(١) قال زيد بن ثابت: إني لقاعد إلى جنب رسول الله ﷺ، إذ غشيت السكينة، ثم سري عنه، فقال: «اكتب» ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ الآية، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد؟ فوالله ما قضى كلامه حتى غشيت رسول الله السكينة، ثم سري عنه، فقال: اقرأ فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون، فقال النبي ﷺ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فألحقتها.

«المستد» ١٨٤/٥، والبخاري ١٩٥/٨، وأبو داود ١٧/٣، والترمذي ٩٢/٤ والنسائي ٩/٦، ونلفظه عند البخاري عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت - أخبره أن النبي ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت وكان أعشى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. واملها: بضم أوله وكسر الراء، قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم، فشكا ضرارته، فأنزل الله ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ
ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وَأَسِعَةً فَنَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

ثم فسر ذلك بقوله ﴿درجات منه﴾ أي من الأجر أو من الله يعني منازل بعضها فوق بعض من الكرامة، قال ابن زيد الدرجات هن سبع ذكرها الله في سورة براءة يعني قوله ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله إلا كتب لهم﴾.

وعن ابن جريج قال: كان يقال الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الهجرة درجة.

وعن ابن محيريز قال: الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المظمر سبعين سنة.

وأخرج البخاري والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة^(١).

﴿ومغفرة﴾ لذنوبهم يسترها ويصفح عنها ﴿ورحمة﴾ رافة بهم، والمعنى غفر لهم مغفرة ورحمة رحمة ﴿وكان الله غفوراً﴾ لذنوبهم بتكفير العذر ﴿رحيماً﴾ بهم بتوفير الأجر، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أخرجه الترمذي ٣/٢٢٦ والحاكم ١/٨٠ وأحمد ٥/٣١٦ وابن ماجه ٢/٥٩٠.

ففيما يحكى عن ربه عز وجل قال: أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت له إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته^(١)، أخرجه النسائي.

﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ يحتمل أن يكون ماضياً وحذفت منه علامة التانيث لأن تانيث الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون مستقبلاً، والأصل توفاهم، عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار وقيل تقبض أرواحهم، وهو الأظهر.

والمراد بالملائكة ملك الموت وحده، وإنما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم لقوله تعالى ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ وقيل ملك الموت وأعوانه، وعلى الأول يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يلون تعذيب الكفار.

﴿ظالمي أنفسهم﴾ بالمقام مع الكفار وترك الهجرة، نزل فيمن أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين إلى بدر مرتداً فقتل كافراً ﴿قالوا فيم كنتم﴾ سؤال توبيخ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم قيل المعنى أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كنتم مشركين، قاله القرطبي.

وقيل: إن معنى السؤال التقرير لهم بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين، قال أبو حيان: أي في أي حالة كنتم بدليل الجواب أي في حالة قوة أو ضعف.

﴿قالوا﴾ على وجه الكذب معتذرين ﴿كنا مستضعفين﴾ عاجزين عن

(١) النسائي/٣١٢٦. زاد السير ١٧٥.

الهجرة ﴿في الأرض﴾ مكة لأن سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر، وهذا اعتذار غير صحيح إذ كانوا يستطيعون الخيلة ويهدون السبيل.

ثم أوقفتهم الملائكة على ذنبهم وألزمتهم الحجّة وقطعت معذرتهم حيث ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة﴾ قيل المراد بهذه الأرض المدينة والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغي الهجرة منها.

﴿فتهاجروا فيها﴾ وتخرجوا من بين أظهر المشركين، قال الواحدي: فيه أن الله لم يرض بإسلام أهل مكة حتى يهاجروا ﴿فأولئك ماواهم﴾ أي منزلهم ﴿جهنم وساءت﴾ أي جهنم ﴿مصيراً﴾ أي مكاناً يصيرون إليه.

والآية تدل على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره، حقت عليه المهاجرة، وفي الباب أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة من أرض الهند اليوم بالفارسية فليرجع إليه.

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَمَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

﴿إلا المستضعفين﴾ الذين صدقوا في استضعافهم ﴿من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ استثناء من الضمير في مأواهم، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره، والمراد بهم من الرجال الزمنا ونحوهم، والولدان كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام.

وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة، وإبهام أنها تجب لو استطاعها غير الملّكف فكيف من كان مكلفاً، وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك.

والحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص، أي لا يجدون حيلة في الخروج منها لفقرهم وعجزهم، ولا طريقاً إلى ذلك، وقيل السبيل سبيل المدينة، عن ابن جريج في قوله ﴿حيلة﴾ قال قوة، وعن عكرمة قال نهوضاً إلى المدينة وسبيلاً أي طريقاً إليها.

﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر، وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة حتى يظن أن تركها عن لا تجب عليه يكون ذنباً يجب طلب العفو عنه، وقال الكرخي: يعفو عن خطر الهجرة بحيث يحتاج المعذور إلى العفو، قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء.

﴿وكان الله عفواً غفوراً﴾ مبالغاً في المغفرة لهم ما فرط منهم من الذنوب التي من جعلتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج.

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً^٤ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً﴾ هذه الجملة متضمنة للترغيب في الهجرة والتنشيط إليها، وفيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح، ونية خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا، ومنه الحديث الصحيح «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١)».

وقد اختلف في معنى الآية فقال ابن عباس وجماعة من التابعين ومن بعدهم المراغم المتحوّل والمذهب من أرض إلى أرض، وقال مجاهد: المراغم المتزحزح عما يكره، وقال ابن زيد: المراغم المهاجر، وبه قال أبو عبيدة: قال النحاس: هذه الأقوال متفقة المعاني، فالمرآغم المذهب والمتحوّل وهو الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام وهو التراب، ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب، وراغمت فلاناً أي هجرته وعاديته، ولم أبال أن رغم أنفه.

وهذا من الامثال التي جرت في كلامهم بأساء الأعضاء ولا يراد أعيانها بل وضعوها لمعان غير معاني الأسماء الظاهرة، ولاحظ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة، ومنه قولهم: كلامه تحت قدمي، وحاجته خلف ظهري، يريدون الإهمال وعدم الإحتفال.

وقيل إنما سمي المهاجر مراغماً لأن الرجل كان إذا أسلم عادي قومه

(١) جزء من حديث طويل سبق ذكره.

وهجرهم فسمي خروجه مراغماً، وسمي مسيره إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرة، والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجد في الأرض مكاناً يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أي على ذلهم وهوانهم.

﴿وسعة﴾ أي في البلاد وقيل بالرزق وقال عطاء سعة أي رخاء، وقيل في إظهار الدين أو في تبدل الخوف بالأمن أو من الضلال إلى الهدى، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك.

﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ أي إلى حيث أمر الله ورسوله، قالوا كل هجرة في غرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله ﴿ثم يدركه الموت﴾ قيل أن يصل إلى مطلوبه وهو المكان الذي قصد الهجرة إليه أو الأمر الذي قصد الهجرة له.

﴿فقد وقع أجره على الله﴾ أي ثبت ذلك عنده ثبوتاً لا يتخلف، يعني وجب أجر هجرته عليه بإيجابه على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم، لا وجوب استحقاق، قيل ويدخل فيه من قصد فعل طاعة ثم عجز عن إتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملاً ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي كثير المغفرة كثير الرحمة.

وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وإن كان السبب خاصاً كما تقدم، وظهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان.

وقد ورد في الهجرة أحاديث، وورد ما يدل على أن لا هجرة بعد الفتح، وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على المنتقى.

عن ابن عباس بسند رجاله ثقات قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه: احمّلوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الوحي أي هذه الآية^(١).

وأخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبدالله بن عتيك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله وأين المجاهدون في سبيل الله، فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، يعني بحتف أنفه على فراشه، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة^(٢)».

وأخرج أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة، قال ابن كثير وهذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣).

(١) زاد السير / ١٨٠

(٢) المستدرک ٨٨/٢ .

(٣) مشكاة المصابيح ٢٥٣٩ .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُرُودًا أُمَّيِّنًا ﴿١٠﴾

﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ هذا شروع في بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمرض والمطر، وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة أي إذا سافرتم أي مسافرة كانت، ولذلك لم تقيد بما قيد به المهاجرة وقد تقدم تفسير الضرب في الأرض قريباً.

﴿فليس عليكم جناح﴾ أي وزر وخرج في ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وأصل القصر في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشيء إلى أصله، وفسر ابن الجوزي القصر بالنقص، ولم أره لأحد من أهل التفسير واللغة، ومن للتبعيض.

وفي الآية دليل على أن القصر ليس بواجب إليه ذهب الجمهور، وذهب الاقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي اسمعيل وحماد بن أبي سليمان، وهو مروى عن مالك، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت، فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومثله حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقد

أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن^(١).

وظاهر قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ أن القصر واجب، وظاهر هذا الشرط أعني ﴿إن خفتم أن يفتنكم﴾ أي يفتلكم ويقتلكم في الصلاة ﴿الذين كفروا﴾ أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر مع الأمن كما عرفت.

فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من القصر مع الأمن.

وقد قيل إن الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الاسفار، وهذا قال يعلى بن أمية لعمر كما تقدم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو، فمن كان آمناً فلا قصر له، وإليه ذهب داود الظاهري.

وذهب آخرون إلى أن قوله ﴿إن خفتم﴾ ليس متصلاً بما قبله، وأن الكلام تم عند قوله ﴿من الصلاة﴾ ثم افتتح فقال ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف.

(١) صحيح الجامع ٣٦٥٦ وصحيح ابوداود/١٠٨٣.

قال الفراء أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل، وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل، وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا: فتنته جعلت فيه فتنةً مثل كحلته، وأفتنته جعلته مفتناً، وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته، والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره ﴿إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾ معترض ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرهما، ورده القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي.

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
 أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
 لَرِيصَلُوا فَلْيَصَلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالِّذِينَ كَفَرُوا وَالْو
 تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
 وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه،
 وما يرد هذا ويدفعه الواو في قوله الآتي ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وقد تكلف بعض
 المفسرين فقال: إن الواو زائدة وأن الجواب للشرط المذكور أعني قوله ﴿إِنْ
 خِفْتُمْ﴾ هو قوله ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾.

وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي
 قدمنا ذكره وما ورد في معناه، وعن أمية أنه سأل ابن عمر أرأيت قصر الصلاة
 في السفر، إنا لا نجدها في كتاب الله إنما نجد ذكر صلاة الخوف، فقال: يا ابن
 أخي إن الله أرسل محمداً ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ
 يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ أخرجه النسائي وابن
 ماجه وابن حبان والبيهقي.

وعن حارثة أن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين، أخرجه الشيخان
 وغيرهما، وعن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين، أخرجه الترمذي
 وصححه والنسائي.

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وشذ أبو يوسف واسماعيل بن عليّة فقالا: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وآله وسلم من المزية العظمى.

وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي^(١)، والصحابة أعرف بمعاني القرآن وقد صلّوها بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف.

والمعنى إذا كنت يا محمد في أصحابك وشهدت معهم القتال وأردت إقامة الصلاة بهم كقوله ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقوله ﴿إذا قرأت القرآن﴾ وقال السمين: الضمير المجرور يعود على الضاربين في الأرض، وقيل على الخائفين وهما محتملان.

﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ يعني بعد أن تجعلهم طائفتين: طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة، وإنما لم يصرح به لظهوره ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ أي الطائفة التي تصلي معك، وقيل الضمير راجع إلى الطائفة التي بإزاء العدو والأول أظهر، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة، فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أي غير واضح له.

وليس المراد الأخذ باليد، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم.

وقد قال بإرجاع الضمير إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابن عباس، قال: لأن المصلية لا تحارب، وقد قال غيره: إن الضمير راجع إلى المصلية، وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً لأنه أربب للعدو.

وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يطل الصلاة وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة، والسلاح ما يقاتل به وجمعه أسلحة، وهو مذكر وقيل مؤنث باعتبار الشوكة يقال سلاح كحمار وسلح كضلع، وسلح كصرد، وسلحان كسلطان، قاله أبو بكر بن زيد.

﴿فإذا سجدوا﴾ أي القائمون في الصلاة ﴿فليكونوا﴾ أي الطائفة القائمة بإزاء العدو ﴿من ورائكم﴾ أي من وراء المصلين، ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معه أي أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أي فليصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة.

﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾ وهي القائمة في مقابلة العدو التي لم تصل ﴿فليصلوا معك﴾ على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى ﴿ولياخذوا﴾ أي هذه الطائفة الأخرى ﴿حذرهم﴾ أي ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوها ﴿وأسلحتهم﴾ زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح، قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شغل شاغل، وأما في

المرّة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب، وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه أّخر الصلاة.

ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين، وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة، وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أّبعد عن الصواب، وقد أّوضحنا هذا في شرحنا لبلوغ المرام وفي شرحنا للدرر البهية.

﴿وَدّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ هذه الجملة متضمنة للعلّة التي لأجلها أمرهم الله بالحدّز وأخذ السلاح أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحدّز إذا قمتم إلى الصلاة ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة ويحملون عليكم حملة واحدة، والأمتعة ما يتمتع به في الحرب، ومنه الزاد والراحلة، والخطاب للفريقين بطريق الالتفات.

﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من مطر، وفي حال المرض لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح، وعن ابن عباس قال: نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً، أّخرجه البخاري وغيره.

ثم أمرهم بأخذ الحدّز فقال ﴿واخذوا حدّزكم﴾ لثلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون، والمعنى راقبوا عدوكم ولا تغفلوا عنه، أمرهم بالتحفظ والتحرز والاحتياط، وهذا يفيد إيجاب حملها عند عدم العذر وهو أحد قولين للشافعي، والثاني أنه سنة ورجحه الشيخان ﴿إن الله أّعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ يهانون به أخبر أنه يبين عدوهم لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحدّز ليس لتوقع غلبتهم عليهم وإنما هو تعبد من الله.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ
فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَّوْقُوتًا ﴿٣﴾

﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ أي فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء، ومثله ﴿فإذا قضيت مناسككم﴾ و ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ﴿فاذكروا الله﴾ الأمر للندب لأنه في الفضائل ﴿قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ في جميع الأحوال حتى في حال القتال، قال ابن عباس بالليل والنهار وفي البر والبحر وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال.

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، فقال إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف أي فإذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله في هذه الأحوال، وقيل معناها إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهي مثل قوله ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾.

والمعنى أن ما أنتم عليه من الخوف جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه، وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله في كل أحيانه أخرجه الشيخان.

﴿فإذا اطمأنتتم﴾ أي أمتم بعد ما وضعت الحرب أوزارها وسكنت قلوبكم، والطمأنينة سكون النفس من الخوف ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي فاتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان، ولا تفعلوا

ما أمكن فإن ذلك إنما هو في حال الخوف، وقيل المعنى في الآية أنهم يقضون ما صلوه في حال المسايقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الأذكار والأركان، وهو مروى عن الشافعي، والأول أرجح وقال مجاهد: فإذا اطمأنتم أي إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة فأقيموا الصلاة، قال أئمة أربعمائة من غير قصر، وعن قتادة وابن المنذر نحوه^(١).

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي فرضاً محدوداً معيناً، والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني مؤقتة في أوقات محددة فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن، وقيل المعنى فرضاً واجباً مقدراً في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو مؤقت.

والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما، قال ابن عباس: موقوتاً مفروضاً، والموقوت الواجب، فلا بد أن تؤدي في كل وقت حسبها قدر فيه.

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠١﴾

﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾ من وهن بالكسر في الماضي أو من وهن بالفتح أي لا تضعفوا في طلبهم وقتلهم وأظهروا القوة والجلد، وقرئ تهانوا من الإهانة مبنياً للمفعول أي لا تتعاطوا من الجبن والخور ما يكون سبباً في إهانتكم.

﴿إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون﴾ تعليل للنهي المذكور قبله أي ليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصاً بكم، بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم، فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب.

ومع ذلك فلکم عليهم مزية لا توجد فيهم ﴿و﴾ هي أنكم ﴿ترجون من الله﴾ من الأجر وعظيم الجزاء ﴿ما لا يرجون﴾ لكفرهم وجحودهم فأنتم أحق بالصبر منهم وأولى بعدم الضعف منهم، فإن أنفسكم قوية لأنها ترى الموت مغنياً وهم يرونه مغرماً، ونظير هذه الآية قوله تعالى ﴿إن يمسكتم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾.

وقيل: إن الرجاء هنا بمعنى الخوف لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف ما يرجو، وقال الفراء والزجاج: لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي كقوله تعالى: ﴿مالكم لا ترجون لله وقاراً﴾ أي لا تخافون له عظمة.

﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ لا يأمركم بشيء إلا وهو يعلم أنه مصلحة لكم.

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي متلبساً به، والحق الصدق أو الأمر والنهي والفصل بين الناس ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ﴾ أي أعلمك ﴿اللَّهُ﴾ إما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى إليك به، وليس المراد هنا رؤية العين لأن الحكم لا يرى بل المراد ما عرفه الله به وأرشده إليه، وإنما سمي العلم اليقيني رؤية لأنه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور.

روي عن عمر أنه قال: لا يقولن أحدكم قضيت بما أراي الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبية صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ليجهد رأيه لأن الرأي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مصيباً لأن الله كان يريه إياه، وإن رأى أحدنا يكون ظناً ولا يكون علماً، وقد دلت هذه الآية على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يحكم إلا بالوحي الإلهي.

﴿وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ﴾ أي لأجلهم ﴿خَصِيمًا﴾ مخاصماً عنهم مجادلاً للمحققين بسببهم، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق، ونزلت هذه الآية في بني الأبيرق، وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين عند أهل السنن وغيرهم لا نطوّل بذكرها^(١).

(١) روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس أن نفرأ من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرق درع لأحدهم فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال أن طعمة بن أبيق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء وقال لتفر من عشيرته إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا يا نبي الله إن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان وقد =

﴿واستغفر الله﴾ أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستغفار، قال ابن جرير: إن المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين، وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمخاصمين بالباطل والأول أرجح ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء وقالوا لو لم يقع منه ﷺ ذنب لما أمر بالاستغفار، والجواب عنه بوجوه ذكرها الخازن في تفسيره^(١).

= أخطأ بذلك علماً فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه فإنه إن لم يعصمه الله بك هلك فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس فأنزل الله ﴿إنا أنزلنا الكتاب بالحق ليحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ ورواه الترمذي والحاكم وابن جرير وغيرهم بأطول من هذا قلت إسناده ضعيف جداً.

(١) لا شك أن الرسول ﷺ عندما يتحدث أو يعمل كرسول، أي مبلغاً أو داعياً فهو معصوم، أما إذا كان يتحدث أو يعمل من عند نفسه في الأمور العامة التي ليست جزءاً من الرسالة فهو بشر، يمكن أن يخطئ، ويغلب أن يصيب، وقد وضع الرسول ذلك بقوله في الحديث الذي رواه رافع بن خديج «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنا بشر» وكان الصحابة يفرقون بين محمد النبي ومحمد الإنسان، يتضح ذلك في المثال الذي حدث في غزوة بدر، فإن الرسول اختار مكاناً ليهيئ فيه جنده للمقاتلة، فسأله أحدهم: هل هذا الاختيار وحي من الله أو اجتهاد من عندك؟ فأجابهم ﷺ: بل هو اجتهاد من عندي، فقال الرجل هناك مكان أصلح من هذا، فانتقل الرسول ﷺ إليه.

وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا
 أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ
 مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾

﴿ولا تجادل﴾ اي لا تحاجج ﴿عن الذين يختانون﴾ اي يخونون
 ﴿أنفسهم﴾ بالمعاصي، والمجادلة مأخوذ من الجدل وهو الفتل، وقيل مأخوذ من
 الجدالة وهي وجه الأرض لأن كل واحد من الخصمين يريد ان يلقى صاحبه
 عليها، وسمى ذلك خيانة لأنفسهم لأن ضرر معصيتهم راجع اليهم ﴿إن الله
 لا يحب﴾ عدم المحبة كناية عن البغض، وإنما قال ﴿من كان خواناً أثيماً﴾ على
 المبالغة لأنه تعالى علم منه الإفراط في الخيانة وركوب المآثم.

﴿يستخفون من الناس﴾ أي يستترون منه كقوله ﴿ومن هو مستخف
 بالليل﴾ أي مستتر قبل معناه يستحيون من الناس ﴿ولا يستخفون من الله﴾
 أي لا يستترون ولا يستحيون منه ﴿وهو﴾ أي والحال أنه ﴿معهم﴾ بالعلم
 والقدرة في جميع أحوالهم، عالم بما فيه فكيف يستخفون منه، وكفى بذلك
 زجراً للإنسان عن ارتكاب الذنوب.

وكفى بهذه الآية ناعية على ما هم من قلة الحياء والخشية من ربهم مع
 علمهم أنهم في حضرته لا سترة ولا غيبة ﴿إذ يبَيِّنُونَ﴾ أي يدبرون الرأي
 بينهم، وسماء تبيئاً لأن الغالب أن تكون إدارة الرأي بالليل ﴿ما لا يرضى من
 القول﴾ أي من الرأي الذي أداروه بينهم وسماء قولاً لأنه لا يحصل إلا بعد
 المناقولة بينهم ﴿وكان الله بما يعملون محيطاً﴾ عالماً علم احاطة لا يخفى عليه
 شيء من أسرار عبادته وهو مطلع عليهم، لا تخفى عليه خافية.

هَاتَتْكُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ
نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾

﴿ها أنتم هؤلاء﴾ يعني القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق، قال الزجاج: أولاء بمعنى الذين، والخطاب هنا على طريق الالتفات للإيدان بأن تعديد جناياهم يوجب مشافهتهم بالتوبيخ والتقريع ﴿جادلتم﴾ أي خاصمتم ﴿عنهم﴾ وحاججتم، وأصل الجدال شدة القتال لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يقتل صاحبه عما هو عليه.

﴿في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ أي فمن يخاصم ويجادل الله عنهم عند تعذيبهم بذنوبهم ﴿أم من يكون عليهم وكيلًا﴾ أي مجادلًا ومخاصمًا، الوكيل في الأصل القائم بتدبير الأمور، والمعنى من ذلك يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه، ومن يكون محامياً عنهم من بأس الله إذا نزل بهم.

﴿ومن يعمل سوءاً﴾ هذا من تمام القصة السابقة والمراد بالسوء القبيح الذي يسوء به غيره ﴿أو يظلم نفسه﴾ بفعل معصية من المعاصي أو ذنب من الذنوب التي لا تتعدى إلى غيره ﴿ثم يستغفر الله﴾ يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب ﴿يجد الله غفوراً﴾ لذنبه ﴿رحيماً﴾ به وفيه ترغيب لمن وقع منه السرقة من بني أبيرق أن يتوب إلى الله ويستغفره وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به.

وقال الضحاك: إن هذه الآية نزلت في شأن وحشي قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ثم جاء إلى النبي ﷺ وقال هل لي من توبة فنزلت، وعلى كل

حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي لكل عبد من عباد الله
أذنب ذنباً ثم استغفر الله سبحانه.

وعن ابن عباس قال: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته
ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ثم استغفر الله يمجده الله غفوراً
رحيماً ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال، وعن ابن مسعود
من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له ﴿ومن يعمل
سوءاً﴾ الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية.

وقد ورد في قبول الاستغفار وأنه يمحو الذنب أحاديث كثيرة مدونة في
كتب السنة، وفي هذه الآية دليل على حكمين .

(أحدهما) أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر .

(والثاني) أن مجرد الاستغفار كاف كما هو ظاهر الآية وقيل: إنه مقيد

بالتوبة^(١).

(١) روى الامام أحمد في «المسند» ١٧٤/١ عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمجده الله غفوراً رحيماً﴾ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة، أو ظلموا أنفسهم...﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥] ورواه الترمذي: ٢٥٧/٢، وابن حبان في «صحيحه» وهو حديث حسن. وقد ذكر في «التهديب» ٢٦٨/١ تحسينه عن ابن عدي.

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

﴿ومن يكسب إثماً﴾ من الآثام بذنب يذنبه وهو إجمال بعد تفصيل ﴿فإنما يكسبه على نفسه﴾ أي فعاقبته عائده عليه ولا يضر غيره، والكسب ما يجرب به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسباً، قاله القرطبي ﴿وكان الله عليماً﴾ بما في قلب عبده عند إقدامه على التوبة ﴿حكياً﴾ لا يعاقب بالذنب غير فاعله ويتجاوز عن التائب ويغفر له ويقبل توبته.

﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾ قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد، وقال الطبري إن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد، وقيل الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وقيل الأول ذنب بينه وبين ربه والثاني ذنب في مظالم العباد، وقيل الخطيئة هي المختصة بفاعله والإثم المتعدي إلى الغير.

﴿ثم يرم به بريئاً﴾ منه، توحيد الضمير لكون العطف بأو، أو لتغليب الإثم على الخطيئة وقيل إنه يرجع إلى الكسب ﴿فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذي يحمل، ومثله ﴿وليحملن أثقاهم وأثقالاً مع أثقاهم﴾ والبهتان مأخوذ من البهت وهو الكذب على البريء بما يتبّهت له وتحرير منه.

يقال بهته بهتاً وبهتاناً إذا قال عليه ما لم يقل، ويقال بهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير، وبهت بالضم ومنه ﴿فبهت الذي كفر﴾ والمبين الواضح.

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله ﷺ أنه نبهه على الحق في قصة بني أبيرق وقيل المراد بها العصمة والنبوة ﴿لهمت طائفة منهم﴾ أي من الجماعة الذين عضدوا بني أبيرق يعني من بني ظفر، وهم قوم طعمة ﴿أن يضلوك﴾ عن القضاء الحق وتوخي طريق العدل أو يخطئوك في الحكم ويلبسوا عليك الامر.

﴿وما يضلون إلا أنفسهم﴾ لأن وبال ذلك عائد عليهم بسبب تعاونهم على الإثم ﴿وما يضررونك من شيء﴾ لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس، ولأنك عملت بالظاهر فلا ضرر عليك في الحكم به قبل نزول الوحي، ومن زائدة.

﴿وأنزل الله عليك الكتاب﴾ قيل هذا ابتداء كلام وقيل الواو للحال أي وما يضررونك من شيء حال إنزال الله عليك القرآن أو مع إنزال الله ذلك عليك، فالجملة في معنى العلة لما قبله ﴿والحكمة﴾ أي القضاء بها ﴿وعلمك﴾ أي بالوحي من أحكام الشرع وأمور الدين أو علم الغيب وخفيات الأمور أو من أحوال المنافقين وكيدهم أو من ضمائر القلوب ﴿ما لم تكن تعلم﴾ من الوحي، وقال قتادة: علمه الله بيان الدنيا والآخرة وبين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه وقال الضحاك: علمه الخير والشر.

﴿وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ فيما علمك وأنعم عليك لأنه لا فضل أعظم من النبوة التامة، والرسالة العامة، وفيه تنبيه منه سبحانه لرسوله على ما جباه من اللطافة، وما شمله من فضله وإحسانه ليقوم بواجب حقه،

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾

﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ النجوى السر بين الاثنين أو الجماعة، تقول ناجيت فلاناً مناجاة ونجاء وهم يتنجون ويتناجون ونجوت فلاناً أنجوه نجوى أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه أي خلصته وأفردته والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله، فالنجوى المسارة مصدر، وقد يسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل قال الله تعالى ﴿وإذ هم نجوى﴾ وقيل النجوى جمع نجى، نقله الكرمانى.

وقد قال جماعة من المفسرين: إن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الإثنين سواء كان ذلك سراً أو جهراً، وبه قال الزجاج، والآية عامة في حق جميع الناس كما اختاره البغوي والكواشي كالواحدى وقيل عائد إلى قوم طعمة، والأول أولى.

﴿إلا من أمر بصدقة﴾ أي حث عليها، والظاهر أنها صدقة التطوع وقيل إنها صدقة الفرض والأول أولى، والاستثناء متصل كما اختاره القاضي كالكشف وقيل منقطع لأن ﴿من﴾ للأشخاص وليست من جنس التناجي فيكون بمعنى لكن في لغة الحجاز.

﴿أو معروف﴾ لفظ عام يشمل جميع أنواع الجميل وفنون أعمال البر، وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أولى، ومنه الحديث كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وقيل المعروف اغائة الملهوف والقرض وإعانة المحتاج وأعمال البر كلها معروف لأن العقول تعرفها.

﴿أو إصلاح بين الناس﴾ عطف خاص على عام قاله أبو حيان، وفيه أنه لا يكون بأو، وهو عام في الدماء والأعراض والأموال وفي كل شيء يقع التداعي فيه.

وقد أخرج عبدالله بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكر الله عز وجل^(١)».

قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله يعني هذه الآية وقوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً﴾ وقوله ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.

وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير عن آفات اللسان والترغيب في حفظه وفي الحث على الإصلاح بين الناس، ولعل وجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر، أن عمل الخير المتعدي للناس إما إيصال منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة إما جسمانية وإليه الإشارة بقوله إلا من أمر بصدقة وإما روحانية وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف، ودفع الضرر أشير إليه بقوله أو إصلاح بين الناس قاله أبو السعود.

﴿ومن يفعل ذلك﴾ إشارة إلى الأمور المذكورة، جعل مجرد الأمر بها خيراً ثم رغب في فعلها بقوله هذا لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرد الأمر بها إذ خيرية الأمر بها إنما هي لكونه وسيلة إلى فعلها أو أراد ومن يأمر بذلك، فعبر عن الأمر بالفعل لأن الأمر بالفعل أيضاً فعل من الأفعال.

(١) ابن ماجه كتاب الفتن باب ١٢.

﴿إبتغاء مرضات الله﴾ علة للفعل لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء بل قد يكون غير ناجح من الوزر، وإنما الأعمال بالنيات ﴿فسوف نؤتيه﴾ في الآخرة إذا فعل ذلك ابتغاء لمرضات الله ﴿أجراً عظيماً﴾ لا حد له ولا يعلم قدره إلا الله.

وأخرج أبو نصر السجزي في الإنابة عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل على القرآن يا أعرابي ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ إلى قوله ﴿عظيماً﴾ يا أعرابي الأجر العظيم الجنة»، قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للإسلام.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٩﴾

﴿ومن يشاقق الرسول﴾ المشاقة المعادة والمخالفة ﴿من بعد ما تبين﴾ أي
وضح وظهر ﴿له الهدى﴾ بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك
ثم يفعل المشاقة ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ أي غير طريقهم وهو ما هم عليه
من دين الإسلام والتمسك بأحكامه في الاعتقاد والعمل والقول ﴿نؤله ما
تولى﴾ أي نجعله والياً لما تولاها واختاره من الضلال بأن نخلي بينه وبينه في
الدنيا ونتركه وما اختاره لنفسه.

﴿ونصله﴾ أي نلزمه وندخله في الآخرة، وأصله من الصلّى وهو لزوم
النار وقت الاستدفاء ﴿جهنم وساءت مصيراً﴾ مرجعاً هي، وقد استدلت جماعة
من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله ﴿ويتبع غير سبيل
المؤمنين﴾.

ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج
من دين الإسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب، فلا يصدق على
عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل الدين فأداه اجتهاده
إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين، فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو
الدين القويم والملة الخفيفة، ولم يتبع غير سبيلهم.

وقد أخرج الترمذي والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجمع الله هذه الأمة على
الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة فمن شذَّ شذَّ في النار»^(١) وأخرجه الترمذي
والبيهقي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ
إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لقوله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي ما دون الشرك ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من أهل التوحيد وهذه المشيئة فيمن لم يتب من ذنوبه من الموحدين فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي ذهب عن طريق الهدى وحرّم الخير كله إذا مات على شركه، لأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب والاستقامة، كما أنه افتراء وإثم عظيم ولذلك جعل الجزاء في هذه الشرطية ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ وفيما سبق ﴿فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ حسبما يقتضيه سياق النظم الكريم وسياقه.

وفي السمين ختمت الآية المتقدمة بقوله فقد افترى وهذه بقوله فقد ضل لأن الأولى في شأن أهل الكتاب وهم عندهم علم بصحة نبوته وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع، ومع ذلك فقد كبروا في ذلك وافتروا على الله، وهذه في شأن قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم، فناسب وصفهم بالضلال.

وأيضا قد تقدم هنا ذكر الهدى وهو ضد الضلال اهـ.

وقد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها في موضعين من هذه السورة للتأكيد وقيل كررت هنا لأجل قصة بني أبيرق، وقيل: إنها نزلت هنا بسبب غير قصة بني أبيرق وهو ما رواه الثعلبي والقرطبي في تفسيريهما عن الضحّاك أن

شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً مذ عرفته وآمنت به، ولم اتخذ من دونه ولياً ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ولا مكابرة له وإني لنادم وتائب ومستغفر فما حالي عند الله فأنزل الله تعالى هذه الآية أخرجه الترمذي، عن علي أنه قال ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية قال الترمذي حسن غريب.

﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ تعليل لما قبلها أي ما يدعون من دون الله إلا أصناماً لها أسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة قاله أبي بن كعب، وقيل المراد بالإناث الأموات التي لا روح لها كالخشب والحجر، قاله ابن عباس، قال الزجاج: الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث تقول هذه الحجر تعجبي، وهذه الدرهم تنفعي وقد يطلق الأنثى على الجمادات.

وقيل المراد بالإناث الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله قال الضحاك: اتخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة، وقرئ إلا وثناً بضم الواو والثاء جمع وثن، رويت هذه عن عائشة، وقرأ ابن عباس: إلا أثناً جمع وثن أيضاً وقرأ الحسن إلا أثناً جمع أنيث كغدير وغدر، وحكى الطبري أنه جمع أناث كثمار وثمر.

وعلى جميع هذه القراءات فهذا الكلام خارج نخرج التوبيخ للمشركين والإزرار عليهم، والتضعيف لعقولهم لكونهم عبدوا من دون الله نوعاً ضعيفاً، وقال الحسن: كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها أنثى بني فلان فأنزل الله هذه الآية.

﴿وإن﴾ ما ﴿يدعون﴾ من دون الله ﴿إلا شيطاناً مريداً﴾ وهو إبليس لعنه الله، لأنهم إذا أطاعوه فيها سؤل لهم فقد عبدوه، وتقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد المتمرد العاتي من مرد إذا عتا، قال الأزهري: المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل مروداً إذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد.

وقال ابن عرفة: هو الذي ظهر شره يقال شجرة مرداء إذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها، ومنه قيل للرجل أمرد أي ظاهر مكان الشعر من عارضيه، وقال ابن عباس: لكل صنم شيطان يدخل في جوفه ويتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم والأول أولى.

لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلَّنَّهُمْ
وَلَا مُنِيتَنَّهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ، إِذَا كَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

﴿لعنة الله﴾ قيل مستأنفة وقيل دعاء عليه، أصل اللعن الطرد والابعاد،
وقد تقدم تفسيره وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط ﴿وقال لا تتخذن من عبادك
نصيباً مفروضاً﴾ معطوف على قوله لعنة الله والجملتان صفة لشيطان أي شيطاناً
مريداً جامعاً بين لعنة الله له وبين هذا القول الشنيع، أو حال على إضمار قد
أي وقد قال، أو استئناف، ولا تتخذن جواب قسم محذوف، والنصيب المفروض
هو المقطوع المقدر أي لأجعلن قطعة مقدرة من عباد الله تحت غوايتي وفي
جانب إضلالي حتى أخرجهم من عبادة الله إلى الكفر به.

عن مقاتل بن حيان قال هذا إبليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة
وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة، وعن الربيع بن أنس مثله.

قلت: وهذا صحيح معنى ويعضد، قوله تعالى لآدم يوم القيامة أخرج
من ذريتك بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار؟ فيقول الله تعالى أخرج من
كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعند ذلك تشيب الأطفال من شدة الهول،
أخرجه مسلم.

فنصيب الشيطان هو بعث النار، والمعنى لا تتخذن منهم حظاً مقدراً معلوماً
فكل ما أطيع فيه إبليس فهو نصيبه ومفروضه، وأصل الفرض القطع، وهذا
النصيب هم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه.

﴿وَأَضَلَّنَهُمُ﴾ اللام جواب قسم محذوف، والإضلال الصرف عن طريق الهداية إلى طريق الغواية والمراد به التزيين والوسوسة وإلا فليس إليه من الإضلال شيء، قال بعضهم لو كان الإضلال إلى إبليس لأضل جميع الخلق وهكذا اللام في قوله ﴿وَأَمْنَيْنَهُمُ﴾ والمراد بالأمانى التي يمنهم بها الشيطان هي الأمانى الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته قال ابن عباس يريد تسويق التوبة وتأخيرها.

قال الكلبي: أمئهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث، وقيل إدراك الجنة مع المعاصي وقيل أزين لهم ركوب الأهواء والأهوال الداعية إلى العصيان وقيل طول البقاء في الدنيا ونعيمها ليؤثروها على الآخرة، ولا مانع من حمل اللفظ على الجميع.

﴿وَأَمْرَهُمْ فَلْيَتَكَنَّ أذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ أي ولأمرهم بتبتيك أذانها أي تقطيعها فليبتكها بموجب أمرى والبك القطع ومنه سيف باتك يقال بتكة وبتكة مخففاً ومشدداً، وقد فعل الكفار ذلك امتثالاً لأمر الشيطان واتباعاً لرسمه فشقوا أذان البحائر والسوائب^(١) كما ذلك معروف، قال قتادة: التبتيك في البحيرة والسائبة يتكون أذانها لطواغيتهم ﴿وَأَمْرَهُمْ فليغيرن خلق الله﴾ بموجب أمرى لهم.

واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو فقالت طائفة: هو الخصي وفوق العين وقطع الأذن، وقال آخرون: إن المراد هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة وبه قال الزجاج، وقيل المراد تغيير الفطرة التي فطر الله

(١) البحيرة هي الناقة تشق أذنها وتعمل للطواغيت إذا ولدت خمسة أبطن آخرها ذكر والسائبة هي الناقة تسبب للأصنام لنحو برء من مرض أو نجاة في حرب.

الناس عليها وقيل نفي الانساب واستلحاقها أو بتغير الشيب بالسواد أو بالتحريم والتحليل أو بالتخث أو بتغير دين الإسلام، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شمولياً أو بديلاً.

وقد رخص طائفة من العلماء في خصي البهائم إذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره، وكره ذلك آخرون وأما خصي بني آدم فحرام، وقد كره قوم شراء الخصي، قال القرطبي: لم يختلفوا أن خصي بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثله، وتغير لخلق الله، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود قاله أبو عمرو بن عبد البر.

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خصي البهائم والخيل، وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى ﷺ عن صبر الروح وإحصاء البهائم.

وعن ابن عباس فليغيرن خلق الله قال دين الله، وعن الضحاك وسعيد ابن جبير مثله، وعن الحسن قال الوشم ووصل الشعر، وهذه الجمل الخمسة المحكية عن اللعين مما نطق به لانه مقالاً أو حالاً، وما فيها من اللامات الخمس للقسم كما تقدم.

﴿ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله﴾ باتباعه وامثال ما يأمر به وإيثار ما يدعوا إليه من دون اتباع لما أمر الله به ولا امثال له، وقيل الولي من الموالاتة وهو الناصر ﴿فقد خسرت﴾ بتضييع رأس ماله الفطري ﴿خسراناً مبيناً﴾ أي واضحاً ظاهراً لأن طاعة الشيطان توصله إلى نار جهنم المؤبدة عليه وهي غاية الخسران.

يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٦﴾ أُولَئِكَ مَا أُنْهَى عَنْهُمُ
 جَهَنَّمَ وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهَا بِحَيْصٍ ﴿١٢٧﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ
 حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٧﴾

﴿يعدهم﴾ المواعيد الباطلة كطول العمر ﴿ويعمّنهم﴾ الاماني المعاطلة في الدنيا، عطف خاص للاهتمام، ﴿وما يعدهم الشيطان﴾ أي بما يوقعه في خواتمهم من الوسوس الفارغة ﴿إلا غروراً﴾ يغرهم به ويظهر لهم فيه النفع وهو ضرر محض، قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه وله باطن مكروه وهذه الجملة اعتراضية.

﴿أولئك﴾ إشارة إلى أولياء الشيطان بمراعاة معنى (من) وهذا مبتدأ وقوله ﴿مأواهم﴾ مبتدأ ثان وقوله ﴿جهنم﴾ خبر للثاني والجملة خبر للأول ﴿ولا يحدون عنها بحيصاً﴾ أي معدلاً من حاص يحيص، وقيل منجى ومخلصاً ومعيداً ومهرباً وقيل الحيص هو الروغان بنفور والمحيص اسم مكان أو مصدر.

﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ بيان لوعدهم الله المؤمنين عقب بيان وعدهم الشيطان للكافرين ﴿سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي من تحت المساكن والغرف ﴿خالدين فيها أبداً﴾ بلا انتهاء ولا غاية، والأبد عبارة عن مدة الزمان الممتد الذي لا انقطاع له.

﴿وعدهم الله حقاً﴾ قال في الكشاف مصدران الأول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره، ووجهه أن الأول مؤكد لمضمون الجملة الاسمية ومضمونها وعد، والثاني مؤكد لغيره أي حق ذلك حقاً ﴿ومن أصدق من الله قِيلاً﴾ هذه الجملة مؤكدة لما قبلها، والقيل مصدر قال كالتقول والقال والاستفهام بمعنى النفي أي لا أحد أصدق قولاً من الله عز وجل، وقيل إن قِيلاً اسم لا مصدر، وأنه منتصب على التمييز قاله ابن السكيت.

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ، وَلَا
يُحْدِلْهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٣٢﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴿٢٣٤﴾

﴿ليس﴾ دخول الجنة أو الفضل أو القرب من الله أو الأمر منوطاً
﴿بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾ بل بالعمل الصالح والإيمان كما يدل على
ذلك سبب نزول الآية، وقيل الضمير يعود إلى ما وعد الله وهو بعيد، ومن
أمانى أهل الكتاب قولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، وقولهم
﴿نحن أبناء الله وأحببوه﴾ وقولهم ﴿لن تمنا النار إلا أياماً معدودة﴾.

وعن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام فقال هؤلاء نحن
أفضل منكم، وقال هؤلاء نحن أفضل منكم، فنزلت، وقد ورد معنى هذه
الرواية من طرق كثيرة مختصرة ومطولة، والأمانى جمع أمنية أفعولة من التمنية،
والتمني تقدير الشيء في النفس وتصويره فيها والأمنية هي الصورة الحاصلة في
النفس، وقيل الخطاب للمسلمين ولليهود والنصارى وقيل لمشركي مكة في
قولهم لا نبعث ولا نحاسب.

﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال الحسن: هذا في حق الكفار، ولا وجه
له، وقال ابن عباس: هي عامة في كل من عمل سوءاً.

وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد وقد كان لها في
صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من
حديث أبي هريرة قال لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ بلغت من المسلمين
مبلغاً شديداً فقال رسول الله ﷺ: قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم

كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها^(١).

أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن المنذر عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال له لما نزلت هذه الآية: أما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم بهمه إلا كفر الله به من سيئاته^(٣) وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة ﴿ولا يجد له من دون الله﴾ أي غيره ﴿ولياً﴾ يحفظه ﴿ولا نصيراً﴾ يمنعه منه.

﴿ومن يعمل من﴾ من للتبعض أي بعض ﴿الصلحاحات﴾ وهي الفرائض قاله ابن عباس، وقال الطبري من زائدة عند قوم وهو ضعيف لأن المكلف لا يطبق عمل كل الصالحات، حال كونه ﴿من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ أي حال كونه مؤمناً، والحال الأولى لبيان من يعمل، والحال الأخرى لإفادة اشتراط الإيمان في كل عمل صالح، وفيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان.

﴿فأولئك﴾ إشارة إلى العامل المتصف بالإيمان، قرىء ﴿يدخلون الجنة﴾ على البناء للمجهول وللمعلوم والجمع باعتبار معنى (من) كما أن الأفراد فيها سبق باعتبار لفظها ﴿ولا يظلمون نقيراً﴾ أي قدر النقيير وهو النقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة، وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعد بتوفية جزاء أعمالهم من غير نقصان، كيف والمجازي أرحم الراحمين.

(١) مسلم ٢٥٧٤.

(٢) ضعيف الجامع ١٣٣٥.

(٣) مسلم ٢٥٧٣ والبخاري ٢٢٣٥.

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿٢٦﴾

﴿ومن﴾ أي لا أحد فهو استفهام انكاري ﴿أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ أي أخلص نفسه له حال كونه محسناً أي عاملاً للحسنات، وقيل معنى أسلم فوض أمره إلى الله، وقال ابن عباس: هو محسن يريد هو موحد لله عز وجل لا يشرك به شيئاً، وإنما خص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء فإذا انقاد لله فقد انقاد له جميع الأعضاء لأنها تابعة له.

﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ أي اتبع دين إبراهيم حال كون المتبع مائلاً عن الأديان الباطلة إلى دين الحق وهو الإسلام، وخص إبراهيم للاتفاق على مدحه حتى من اليهود والنصارى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ أي جعله صفوة له وخصه بكراماته، وفيه اظهار في مقام الإضمار لتفخيم شأنه، والتصيص على أنه متفق على مدحه.

وفائدة هذه الجملة تأكيد وجوب اتباع ملته لأن من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذه خليلاً كان جديراً بأن يتبع ملته، قال ثعلب إنما سمي الخليل خليلاً لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته، واخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم، وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وقد كان إبراهيم عليه السلام محبوباً لله ومحباً له، وقيل الخليل من الاختصاص، فالله سبحانه اختص إبراهيم برسالته في ذلك الوقت واختاره لها، واختار هذا النحاس.

قال الزجاج: معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل، أخرج الحاكم

وصححه عن جندب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل أن يتوفى: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً^(١)» وأخرج الحاكم أيضاً وصححه عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، وفي تعريف الخلة والسبب الذي من أجله اتخذ الله إبراهيم خليلاً أقوال ذكرها أهل التفسير^(٣).

﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ ملكاً وخلقاً وعبداً، فيه إشارة إلى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته لا لحاجته ولا للتكثير به والاعتضاد بمخالته، وإنما قال ﴿ما﴾ ولم يقل (من) لأنه ذهب به مذهب الجنس والذي يعقل إذا ذكر وأريد به الجنس ذكر بلفظ ﴿ما﴾ قيل مستأنفة لتقرير وجوب طاعة الله وقيل لبيان أن الخلة لا تخرج إبراهيم عن رتبة العبودية.

﴿وكان الله بكل شيء محيطاً﴾ هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التي قبلها أي أحاط بكل شيء علماً وقدرة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

(١) المستدرك ٢/٥٥٠.

(٢) المستدرك ٢/٤٦٩.

(٣) روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا جبريل لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: «لا طعامه الطعام» - رواه السيوطي في الدرر ٢٠/٢٣٠ ونسبه للبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أن الناس أصابهم سنة فأقبلوا إلى باب إبراهيم عليه السلام يطلبون الطعام، وكانت له ميرة من صديق له بمصر في كل سنة.

فبعث غلمانها بالابل إلى صديقه فلم يعطهم شيئاً، فقالوا: لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فملئوا الغرائر رملاً، ثم اتوا إبراهيم عليه السلام فاعلموه، فاهتم إبراهيم لأجل الخلق، فنام وجاءت سارة وهي لا تعلم ما كان ففتحت الغرائر فإذا دقيق حواري فامرت الحبازين فخبزوا، واطعموا الناس، فاستيقظ إبراهيم فقال من أين هذا الطعام فقالت: من عند خليلك المصري فقال: لا بل من عند خليلي الله عز وجل فيومئذ اتخذ الله خليلاً انتهى. قال ابن كثير وفي صحيحه هذا ووقوعه نظر وغايته أن يكون خيراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب.

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ
تَكْحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

﴿ويستفتونك﴾ يطلبون منك الفتوى وهي بالواو فتفتح الفاء، وبالياء
فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي،
والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.

﴿في﴾ شأن ﴿النساء﴾ وميراثهن ﴿قل﴾ لهم ﴿الله يفتيكم فيهن﴾ سبب
نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث
وغيره فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم إن الله بين لكم
حكم ما سألتكم عنه.

وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد
بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فألوا فقيل لهم ﴿الله يفتيكم﴾ قال مجاهد كان
أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون لا يغزون ولا
يغنمون خيراً ففرض الله لهم الميراث حقاً واجباً.

وعن ابراهيم قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها
وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها فأنزل الله هذا.

﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ أي القرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم
فيهن، والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى ﴿وان خفتم ألا تقسطوا

في اليتامى ﴿ وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التي تتلى عليكم، وأنها في اللوح المحفوظ وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى من أعظم الأمور عند الله التي تجب مراعاتها وأن المخل بها ظالم.

﴿ في يتامى النساء ﴾ فيه خمسة أوجه (أحدها) أنه بدل من ﴿ في الكتاب ﴾ وهو بدل اشتمال ولا بد من حذف مضاف أي في حكم يتامى (الثاني) أن يتعلق بيتي قاله أبو البقاء (الثالث) أنه بدل من فيهن بإعادة العامل (الرابع) أن يتعلق بنفس الكتاب أي فيما كتب في حكم اليتامى (الخامس) أنه حال أي كائناً في حكم يتامى والإضافة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف إذ الأصل في النساء اليتامى.

﴿ اللاتي لا تؤتونهن ما كتب ﴾ أي فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث وقيل من الصداق وغيره وذلك لأنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ بجمالهن وماهن بتقدير (في) أول عدم جمالهن ودمامتهن بتقدير عن، والآية محتملة للوجهين ﴿ والمستضعفين من الولدان ﴾ عطف على قوله ﴿ يتامى النساء ﴾ وما يتلى في حقهن هو قوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية.

وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفاً من الولدان كما سلف، وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور.

﴿ و ﴾ يأمركم ﴿ أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ أي العدل في مهورهن ومواريتهن ﴿ وما فعلوا من خير ﴾ في حقوق المذكورين أو من شر ففيه اكتفاء ﴿ فإن الله كان به عليماً ﴾ يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر.

وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٨﴾

﴿وإن امرأة﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿خافت﴾ أي توقعت ما يخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت، وهو خطأ ﴿من بعلها﴾ أي زوجها، والبعل هو السيد ﴿نشوزاً﴾ دوام النشوز قاله الزجاج يعني ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينه إلى أجل منها ﴿أو إعراضاً﴾ عنها بوجهه، قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها.

﴿فلا جناح عليهما﴾ أي لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة قال أبو السعود: الجناح عن الزوج ظاهر لأنه يأخذ شيئاً من قبلها، والأخذ مظنة الجناح، ومظنة أن يكون من قبيل الرشوة المحرمة، وأما نفي الجناح عنها مع أن الذي هو من قبلها هو الدفع لا الأخذ فليبان أن الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والأخذ اهـ.

﴿أن يصلحا﴾ من المصالحة على قراءة الجمهور وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أي نشوز أو أي إعراض، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه إما بإسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر.

وقرأ الكوفيون ﴿أن يصلحا﴾ من الإصلاح والاول أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعداً قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح.

﴿بينها صلحا﴾ أي في القسمة والنفقة، قال ابن عباس: فإن صالحته على بعض حقها جاز وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها، ولها حقها ﴿والصلح﴾ لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تكن إليه النفوس ويسزل به الخلاف ﴿خير﴾ على الإطلاق أو خير من الفرقة أو من الخصومة أو من الشوز والإعراض، وهذه الجملة اعتراضية قاله الزمخشري، واللام في الصلح للجنس أو للعهد.

قد أخرج الترمذي وحسنه وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية^(١)، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة، وأخرج البخاري وغيره عنها في الآية قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في جل فتزلت هذه الآية، وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا.

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها بيوم سودة.

﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ أي شدة البخل، وهذا إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد منهما بل في كل الأنفس الإنسانية كائن، وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو

ذلك، والمرأة تشع على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها، وشع الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله لوجه من الوجوه، ومنه ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ عن ابن عباس: هواه في الشيء يحرص عليه والشع أقبح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير.

﴿وإن تحسنوا﴾ أيها الأزواج الصعبة والعشرة ﴿وتتقوا﴾ ما لا يجوز من الشوز والإعراض في حق المرأة فإنها أمانة عندكم، وقيل المعنى إن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فيجازيكم الله يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
 الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾^(١) أخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه ألبتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم: هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك^(٢)، رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح.

قال ابن مسعود: العدل بين النساء الجماع، وقال الحسن: الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع ﴿ولو حرصتم﴾ يعني على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب.

(١) يظن بعض الناس أن هذه الآية تمنع تعدد الزوجات وفاته أن آخرها صريح في الإباحة حيث تقول (فلا تميلوا كل الميل) فهذا لا يقال لصاحب الزوجة الواحدة وتضم إلى هذا أن من الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة وقصة حفصة بنت عمر معروفة وهي أنها لما مات زوجها عرضها عمر على عثمان وعمر كان يعلم أن عثمان متزوج.

(٢) وكذلك يأخذ بعضهم على الإسلام أنه يبيح الزوجات ويظن أنه بذلك يدافع عن المرأة وأن التعدد ضار بها وقد قرأنا كلمة للأستاذ العقاد جاء فيها (والأمر الذي يفعل عنه الكثيرون أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام إنما هو في حقيقته رخصة للمرأة التي تريده باختيارها، وليس رخصة للرجل إذا أراد فمهما يكن من إرادة الرجل فهو لا يستطيع البناء بامرأة واحدة لا تختاره فضلاً عن الجمع بين امرأتين أو أربع على هواه وإذا كان قبول المرأة شرطاً واجباً لصحة كل زواج فالرخصة إذ في مصلحة المرأة التي تختاره وتترى من أحوالها في الأسرة أنها هي الراجحة في هذا الاختيار.

﴿فلا تميلوا كلَّ الميل﴾ إلى التي تحبونها في القسم والنفقة، ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل، لأن ترك ذلك وتجنُّب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم، فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل.

﴿فتذروها﴾ أي الأخرى الممال عنها ﴿كالمعلقة﴾ التي ليست ذات زوج ولا معلقة تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض، أي لا أيماً ولا ذات زوج، وقرأ أبي بن كعب فتذروها كالمسجونة لا هي مخلصه فتتزوج، ولا هي ذات بعل فيحسن إليها.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً^(١).

﴿وإن تصلحوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب ﴿وتتقوا﴾ الجور في القسم وكل الميل الذي نهىتم عنه ﴿فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ بكم لا يؤاخذكم بما فرط منكم من الميل إلى بعضهن دون بعض.

= ولقد عرفنا نحن كما عرف غيرنا أحوالاً غير نادرة كانت المرأة توازن فيها بين جميع الاعتبارات فتخرج من هذه الموازنة بتفضيل تعدد الزوجات على ما عداها).

(١) صحيح الجامع ٦٣٩١ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٧. أبو داود كتاب النكاح ٣٨ - النسائي كتاب النساء باب ٢.

وَإِنْ يَنْفَرًا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

﴿وإن ينفرا﴾ أي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منها صاحبه بالطلاق ﴿يعن الله كلا﴾ منها أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه، والمرأة رجلاً تغتبط بصحبته ويرزقها ﴿من سعته﴾ رزقاً يغنيها به عن الحاجة، وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق ﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ واسع الفضل والرحمة، وقيل القدرة والعلم والرزق صادرة أفعاله على جهة الإحكام والانتقان.

﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ هذه جملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته لأن من ملكهما لا تفتنى خزائنه ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب﴾ أي أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتب، واللام في الكتاب للجنس ﴿من قبلكم﴾ من اليهود والنصارى وأصحاب الكتب القديمة ﴿وإياكم﴾ يا أهل القرآن في كتابكم ﴿أن اتقوا الله﴾ أي أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وقال الأخفش بأن اتقوا الله.

ويجوز أن تكون أن مفسرة لأن التوصية في معنى القول وهو أن توحدوه وتطيعوه وتحذروه وتخافوه ولا تخالفوا أمره، والمعنى أن الأمر بتقوى الله شريعة قديمة أوصى الله بها جميع الأمم السالفة في كتبهم على ألسن رسلهم.

﴿وإن تكفروا﴾ أي وقلنا لهم ولكم إن تكفروا وتجاحدوا ما أوصاكم به ﴿فإن الله ما في السموات وما في الأرض﴾ خلقاً وملكاً وعبداً فلا يضره كفركم، وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه وينظروا في ذلك ويعلموا أنه غني عن خلقه ﴿وكان الله غنياً﴾ عن جميع خلقه ﴿حميداً﴾ مستحماً إليهم قاله ابن عباس، وعن علي مثله.

﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ أي عبداً وملكاً قيل تكريرها تعديد لما هو موجب تقواه لأن التقوى والخشية أصل كل خير، وقيل كلام مبتدأ سيق للمخاطبين توطئة لما بعده من الشرطية غير داخل تحت القول المحكي ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ أي حفيظاً قاله قتادة، وقال ابن عباس شهيداً على أن له فيهن عبداً وقيل دافعاً ومجيراً.

﴿إن يشأ يذهبكم﴾ أي يفتنكم ﴿أيها الناس﴾ ويستأصلكم بالمرة، قال ابن عباس: يريد المشركين والمنافقين ﴿ويأت﴾ أي يوجد دفعة مكانكم ﴿بآخرين﴾ أي بقوم آخرين من البشر، أو خلقاً مكان الإنس غيركم هم خير منكم، وهو كقوله تعالى ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ ﴿وكان الله على ذلك﴾ أي على أن يهلك من خلقه ما شاء ويأتي بآخرين من بعدهم ﴿قديراً﴾ لا يمتنع عليه شيء أراده ولم يزل ولا يزال موصوفاً بالقدرة على جميع الأشياء^(١).

(١) قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً﴾ أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، كما قال: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨] وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضعوا أمره.

مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
 بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴿١٣٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
 أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا
 تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

﴿من كان يريد ثواب الدنيا﴾ هو من يطلب بعمله شيئاً من الدنيا
 كالجاهد يطلب الغنمة دون الأجر ﴿فعند الله﴾ أي فما به يقتصر على أدنى
 الثوابين وأحققر الأجرين وهلاً طلب بعمله ما عند الله سبحانه وهو ﴿ثواب
 الدنيا والآخرة﴾ فيحرزهما جميعاً ويفوز بهما، ظاهر الآية العموم، وقال ابن
 جرير الطبري: إنها خاصة بالمشركين والمنافقين ﴿وكان الله سميعاً﴾ أي يسمع
 ما يقولونه ﴿بصيراً﴾ أي يبصر ما يفعلونه، وهذا تذييل بمعنى التوبخ.

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ صيغة مبالغة أي ليتكرر ويدم منكم
 القيام ﴿بالقسط﴾ وهو العدل في شهادتكم وفي جميع أموركم، ومن عدل مرة
 أو مرتين لا يكون في الحقيقة قواماً ﴿شهداء﴾ بالحق، وقيل بالوحدانية جمع
 شهيد قياساً أو شاهد على غير قياس وهو خبر بعد خبر لكان أو حال، قال ابن
 عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى
 الشهادة فقط والأول أولى، و﴿الله﴾ أي لمرضاته وثوابه.

﴿ولو على أنفسكم﴾ متعلق بشهداء، هذا المعنى هو الظاهر من الآية
 وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق ﴿أو الوالدين والأقربين﴾ أي من ذوي رحمه
 وأقاربه، فأما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير، وكذلك
 الشهادة على الأقربين، وذكر الأبوين لوجوب برهما وكونها أحب الخلق إليه،

ثم ذكر الأقربين لأنهم مظنة المودة والتعصب، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبي من الناس أحرى أن يشهدوا عليه، وقد قيل: إن معنى الشهادة على النفس أن يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه، وهو بعيد.

﴿إن يكن﴾ المشهود عليه من الأقارب أو الأجانب ﴿غنيا﴾ فلا يراعى لأجل غنائه استجلاباً لنفعه أو استدفاعاً لضره فترك الشهادة عليه ﴿أو فقيراً﴾ فلا يراعى لفقره رحمة له واشفاقاً عليه فترك الشهادة عليه، وقرأ ابن مسعود: إن يكن غني أو فقير على إن كان تامّة، وإنما قال ﴿فالله أولى بهما﴾ ولم يقل به مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما.

وقيل رد الضمير إلى المعنى دون اللفظ، وقال الأخفش: تكون أو بمعنى الواو، وقيل: إنه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما في قوله تعالى ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس﴾ وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا، وقرأ ^{أبي} فالله أولى بهم.

﴿فلا تتبعوا الهوى﴾ في الشهادة ﴿أن تعدلوا﴾ إما من العدل كأنه قال: فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس، واختاره الزمخشري أو من العدل واختاره القاضي كأنه قال: فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا عنه.

﴿وإن تلووا﴾ من التلّي يقال لويت فلاناً حقّه إذا دفعت عنه والمراد لي الشهادة ميلاً إلى المشهود عليه، وقرأ الكوفيون وإن تلووا من الولاية أي وإن تلووا الشهادة وتتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق، وقد قيل إن هذه القراءة تفيد معنيين الولاية والإعراض، والقراءة الأولى تفيد معنى واحداً، وهو الإعراض.

وزعم بعض النحويين أن القراءة الثانية غلط ولحن لأنه لا معنى للولاية هنا، قال النحاس: وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا، والمعنى ما قال ابن عباس: يلوي لسانه بغير الحق ولا يقيم الشهادة على وجهها.

﴿أو تعرضوا﴾ عن تأدية الشهادة من الأصل، وقيل معناه التحريف والتبديل في الشهادة، وقيل هو خطاب مع الحكام أن يميلوا مع أحد الخصمين أو يعرضوا عنه بالكلية ﴿فإن الله كان بما تعملون﴾ من اللّي والاعراض أو من كل عمل ﴿خيبراً﴾ وفي هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما يجب عليه.

وقد روي أن هذه الآية تعم القاضي والشهود أما الشهود فظاهر، وأما القاضي فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين أو يلوي عن الكلام معه، وقيل هي خاصة باليهود، قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم لا يهابون غنياً لغناؤه ولا يرحمون مسكيناً لمسكته، وقال الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون ليّ القاضي واعراضه لأحد الرجلين على الآخر^(١).

(١) وروى ابن جرير ٤٠٣/٩ عن السدي «ان فقيراً وغنياً اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان (ميله) مع الفقير، يرى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت هذه الآية.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ
 وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا
 ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب لكافة المسلمين، وذكر ذلك عقب الأمر بالعدل لأنه لا يكون العدل إلا بعد الاتصاف بالإيمان، فهو من ذكر السبب بعد المسبب ﴿آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ أي اثبتوا على إيمانكم وداوموا عليه، على حد، فاعلم أنه لا إله إلا الله، ويا أيها النبي اتق الله، والكتاب هو القرآن واللام للعهد، والكتاب الثاني هو كل كتاب واللام للجنس.

وقيل: إن الآية نزلت في المنافقين، والمعنى يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله، وقيل نزلت في المشركين، والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله، وهما ضعيفان.

﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر﴾ أي بشيء من ذلك كما جرى عليه القاضي كالكشفاف، وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذي أنزل عليه، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جملة فناسبه ذكر الرسل جملة، وجمع أيضا لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل، قاله الكرخي.

وتقديم الملائكة على الرسل لأنهم الوسائط بين الله وبين رسله، قال الضحاك: يعني بذلك أهل الكتاب كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والانجيل وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلما بعث الله رسوله

دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن، وذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي ﷺ واتبعه ومنهم من كفر.

﴿فقد ضلّ﴾ عن القصد لأن الكفر ببعضه كفر بكله ﴿ضلالاً بعيداً﴾ عن الحق بحيث يعسر العود منه إلى سواء الطريق، وقول القاضي: بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه، لا يصح إلا إذا كانت الآية في جمع مخصوص علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه.

والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذه المبالغة بل المراد ما أشرنا إليه لأن الذين يكفرون بما ذكر قد يسلم بعضهم، وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر لما أنه بالكفر بأحدهما لا يتحقق الإيمان أصلاً، وجمع الكتب والرسل لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل.

﴿إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً﴾ أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفراً بعد ذلك كله أنه ﴿لم يكن الله﴾ سبحانه ﴿ليغفر لهم﴾ ذنوبهم ما أقاموا عليه ﴿ولا ليهديهم سبيلاً﴾ طريقاً يتوصلون به إلى الحق ويسلكونه إلى الخير لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ويؤمنوا إيماناً صحيحاً لأن قلوبهم قد تعودت الكفر وتمرت على الردة، وكان الإيمان عندهم أهون شيء وأدونه، لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم.

وفي هذا إشارة إلى أن الكفر بعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة كما قاله الأصفهاني وغيره، وهذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم مؤمنون، وتارة يمرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر والجحود الدائم، يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص.

قيل المراد بهؤلاء اليهود، فإنهم آمنوا بموسى والتوراة ثم كفروا بعبادتهم العجل ثم آمنوا به عند عوده إليهم، ثم كفروا بعمى والإنجيل ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن، والمراد بازدياد الكفر أنهم استمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم، وإلا فالكافر إذا آمن وأخلص إيمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة، والإسلام يجب ما قبله، ولكن لما كان هذا مستبعداً منهم جداً كان غفران ذنوبهم وهدايتهم إلى سبيل الحق مستبعداً^(١).

وعن قتادة قال: هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعن ابن زيد قال: هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك بموتهم على الكفر، وذلك لأن من تكرر منه الإيمان والكفر بعد الإيمان مرات كثيرة دل على أنه لا وقع للإيمان في قلبه، ومن كان كذلك لا يكون مؤمناً بالله إيماناً كاملاً صحيحاً وازديادهم الكفر هو استهزاؤهم وتلاعبهم بالإيمان.

قال علي: لا تقبل توبته أي توبة مثل هذا المتلاعب، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن توبته مقبولة، وظاهر القرآن مع علي.

(١) قال ابن الجوزي: أنها في اليهود آمنوا بموسى، ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعده بعمى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، هذا قول ابن عباس. وروى عن قتادة قال: آمنوا بموسى، ثم كفروا بعبادة العجل، ثم آمنوا به بعد عوده، ثم كفروا بعده بعمى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد.

بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

﴿بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلماً هو عذاب النار، إطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم، تهكم بهم، وقد مر تحقيقه، وقيل البشارة كل خبر تتغير به بشرة الوجه ساراً كان ذلك الخبر أو غير سار، والأول أولى وقيل المعنى: إجعل موضع بشارتك لهم العذاب لأن العرب تقول تحيتك الضرب أي هذا يدل من تحيتك.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ وصف للمنافقين أو منصوب على الذم أي يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالؤونهم على ضلالهم ﴿مِنْ دُونِ الْمُنَافِقِينَ﴾ حال من فاعل يتخذون أي يتخذون الكفرة متجاوزين ولاية المؤمنين لما يتوهمون فيهم من القوة، ولقولهم إن ملك محمد سيزول.

﴿أَيْبَنَفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾ هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ، والجملة معترضة أي لا يجدونها عندهم ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين، وجميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه في الدنيا والآخرة، ولا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة، وما كان منها مع غيره فهو من فضله وتفضله كما في قوله ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وهذا يقتضي بطلان التعرّز بغيره سبحانه واستحالة الانتفاع به، وعزة الكفار ليس معتداً بها بالنسبة إلى عزة المؤمنين لأنه لا يعز إلا من أعزه الله، والعزة الغلبة يقال عنه بعزه عزا إذا غلبه.

وَقَدَّنَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا أَنطَلَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزل الله، وقيل: إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد التشديد والتوبيخ، والكتاب هو القرآن والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ وهذا نزل بمكة لأنه قد كان جماعة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستهزائهم به فنوا عن ذلك.

ثم إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين، وكان المنافقون يجلسون إليهم ويخوضون معهم في الاستهزاء بالقرآن فهي الله المؤمنين عن القعود معهم بقوله ﴿أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله، فأوقع السماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء.

﴿فلا تقعدوا معهم﴾ ما داموا كذلك ﴿حتى﴾ غاية للنهي ﴿يخوضوا في حديث غيره﴾ أي حديث الكفر والاستهزاء.

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء

الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه بكذا، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسئلة بأية قرآنية أو بحديث نبوي سخرروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً، ولا بالوا به بالة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع.

بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مقدماً على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فإننا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم كما أوضح الشوكاني ذلك في القول المفيد وأدب الطلب، اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقدين بالكتاب والسنة، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين.

قال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة.

﴿إنكم إذا مثلهم﴾ مستأنفة سيقت لتعليل النبي أي أنكم إن فعلتم ذلك وقعدتم معهم ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب^(١)، قيل

(١) روى الإمام أحمد ١٤٨/٢ بترتيب الساعات، والترمذي ٢٠/٤ وحسنه، والنسائي ١٩٨/١ من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» وهو حديث صحيح. قال ابن حجر: أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً وإسناده جيد، قلت: وليس في النسائي الشطر الثاني من الحديث، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف، وأبو داود في «سننه» ٤٧٧/٣ عن ابن عمر بسند فيه انقطاع، وأحمد ٢١٠/١ عن عمر - بسند فيه مجهول. وفي «القرطبي» ٤١٧/٥٢٢: فكل من جلس مجلس معصية، ولم ينكر عليهم أن يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكر عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل:

* وكل قرين بالمقارن يقتدي *

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبي فانه قال: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بأيات الله ويستهزؤن بها.

قال أهل العلم: هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر أو خالط أهله كان في الاثم بمنزلتهم إذا رضي به وإن لم يباشره، فإن جلس إليهم ولم يرض بفعلهم، بل كان سائطاً له وإنما جلس على التقية والخوف فالأمر فيه أهون من المجالسة مع الرضا، وإن جلس مع صاحب بدعة أو منكر ولم يخض في بدعه أو منكره فيجوز الجلوس معه مع الكراهة، وقيل لا يجوز بحال والأول أولى.

﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين﴾ هذا تعليل لكونهم مثلهم في الكفر، قيل وهم القاعدون والمعمود إليهم عند من جعل الخطاب موجهاً إلى المنافقين، وعن سعيد بن جبیر قال: ان الله جامع المنافقين من أهل المدينة والمشركين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزؤا بالقرآن ﴿في جهنم جميعاً﴾ كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والاستهزاء.

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ
لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

﴿الذين يتربصون بكم﴾ أي ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر، يقال تربصت الأمر تربصاً انتظرته، والرَبْصَةُ وزان غرفة اسم منة، وتربصت الأمر بفلان انتظرت وقوعه به، والخطاب في (بكم) للمؤمنين والموصول صفة للمنافقين أو بدل متهم فقط دون الكافرين لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين، وعليه جرى القاضي كالكشف ويجوز أن يكون على الذم.

﴿فإن كان لكم فتح﴾ هذه الجملة والتي بعدها حكاية لتربصهم أي إن حصل لكم فتح ﴿من الله﴾ بالنصر على من يخالفكم من الكفار وبالظفر على عدوكم وغنيمة تنالون منهم ﴿قالوا﴾ لكم ﴿ألم نكن معكم﴾ في الاتصاف بظاهر الإسلام والتزام أحكامه والمظاهرة والتسويد وتكثير العدد.

﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾ من الغلب لكم والظفر بكم ﴿قالوا﴾ للكافرين ﴿ألم نستحذ عليكم﴾ أي ألم نقهركم ونغلبكم ونتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم، وقيل المعنى إنهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين ألم نستحذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم.

والأول أولى فإن معنى الاستحواذ الغلب يقال استحوذ على كذا أي غلب عليه، ومنه قوله تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ ولا يصح أن يقال ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون، ولكن المعنى ألم نغلبكم يا معشر الكافرين ونتمكن منكم فتركناكم وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين.

وسمي ظفر المسلمين فتحاً، وظفر الكافرين نصيباً تعظيماً لشأن المسلمين وتحقيراً لحظ الكافرين لتضمّن الأول نصرة دين الله وإعلاء كلمته، ولهذا أضاف الفتح إليه تعالى، وحظ الكافرين في ظفرهم دنيوي سريع الزوال، قاله الكرخي.

﴿وَمَنَعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بتخذيّلهم وتثبيطهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وعجزوا عن الانتصاف منكم، والمراد أنهم يميلون إلى من له الغلب والظفر من الطائفتين، ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة^(١).

وهذا شأن المنافقين أبعدهم الله وشأن من حذا حذوهم من أهل الإسلام من التظاهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى، والميل إلى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والذلة، ويلقى من لا حظ له من الدنيا بالغلظة وسوء الخلق ويزدري به ويكافحه بكل مكروه، فقبّح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها.

﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ وبينهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله، ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر، وإن حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الإسلام نفاقاً، وقيل يحكم بأن يدخلكم الجنة ويدخلهم النار^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٥١، وابن جرير ٣٢٧/٩ بإسناد صحيح، والحاكم ٣٠٩/٢. وصححه ووافقه الذهبي، والسيوطي في الدرر ٢٣٥/٢.

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره ٤١٩/٥ للآية التأويل الثالث: وهو أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتأهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسلط العدو من قبلهم.

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة يعني أن حجة المؤمنين غالبية في الدنيا على الكافرين وليس لأحد أن يغلبهم بالحجة، قال ابن عطية: قال جميع أهل التأويل: إن المراد بذلك يوم القيامة، وبه قال علي وابن عباس.

قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله يعني قوله ﴿فإن الله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ وذلك يسقط فائدته إذ يكون تكراراً، هذا معنى كلامه.

وقيل المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين يحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارها، ويستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً.

وقيل: إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل، ولا تاركين للنهي عن المنكر، كما قال تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً وقيل إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً فإن وجد فبخلاف الشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة.

هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل منها أن الكافر لا يرث المسلم، ومنها أن الكافر إذا استولى على مال المسلم لم يملكه، ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبداً مسلماً، ومنها أن المسلم لا يُقتل بالذمي إلى غير ذلك من الأحكام.

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى
رُءُوفٍ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم، وقد تقدم معنى الخدع في البقرة ومخادعتهم لله هي أنهم يفعلون فعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر ليدفعوا عنهم أحكامه الدنيوية.

ومعنى كون الله خادعهم أنه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه وذلك بأنه تركهم على ما هم عليه من التطهر بالإسلام في الدنيا فعصم به أموالهم ودماءهم، وأخر عقوبتهم إلى الدار الآخرة فجازاهم على خداعهم بالدرك الأسفل من النار.

قال في الكشاف: والخادع اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه وقال الحسن: في قوله ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ يلقي على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفيء نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم، فتلك خديعة الله إياهم، وعن السدي ومجاهد وسعيد بن جبير نحووا نحوه ولا أدري من أين جاء لهم هذا التفسير فإن مثله لا ينقل إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مع المؤمنين ﴿قَامُوا كَسَالَى﴾ جمع كسلان والمراد أنهم يصلون وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً، وقرئ، كسلى والكل الفتور والتواني وأكل إذا جامع ولم ينزل وفتق.

﴿يُرَءُوفُونَ النَّاسَ﴾ أي لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرياء والسمعة لا

لأجل الدين، قال قتادة: والله لولا الناس ما صلى منافق، والرياء إظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع أمر الله وقد تقدم بيانه، والمرأة المفاعلة قاله الزمخشري والجملة حال وقيل استئناف وقيل بدل وفيه نظر.

﴿ولا يذكرون الله إلا﴾ ذكراً ﴿قليلاً﴾ أو لا يصلون إلا صلاة قليلة، ووصف الذكر بالقلة لعدم الاخلاص أو لكونه غير مقبول أو لكونه قليلاً في نفسه، لأن الذي يفعل الطاعة لقصد الرياء إنما يفعلها في المجمع ولا يفعلها خالياً كالمخلص، قال ابن عباس: إنما قل ذلك لأنهم يفعلونه رياء سمعة ولو أرادوا بذلك القليل وجه الله لكان كثيراً.

عن ابن جريج في الآية قال نزلت في عبدالله بن أبي عامر بن النعمان، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق وأنه يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١).

(١) أخرج الامام مسلم ٤٥١/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأنتهوا ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وفي «المسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه «ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يجرقون ما في البيوت بالنار» وروى الامام مالك في «الموطأ» ٢٢٠/١ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ورواه مسلم ٤٣٤/١، والترمذي ٣٠١/١، والنسائي ٢٥٤/١.

مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ
 سَبِيلًا ﴿٥٤٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
 أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٥٤٤﴾

﴿مذذبين بين ذلك﴾ أي بين الإيمان والكفر المعلومين من المقام،
 والمذبذب المتردد بين أمرين والمذبذبة الاضطراب، يقال ذبذبه فتذبذب، قال
 ابن جني: المذبذب القلق الذي لا يثبت على حال، فهؤلاء المنافقون مترددون
 بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان، ولا مصرحين بالكفر.

قال في الكشف: وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين مرة بعد
 أخرى أي يذاد ويدفع فلا يقر في جانب واحد، إلا أن الذبذبة فيها تكرير
 ليس في الذب كأن المعنى كلما مال إلى جانب ذب عنه انتهى، وانتصاب
 مذذبين إما على الحال أو على الذم.

﴿لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ أي لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى
 الكافرين، قال مجاهد: هم المنافقون لا إلى هؤلاء أي أصحاب محمد ﷺ، ولا
 إلى هؤلاء أي اليهود.

وثبت في الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «مثل المنافق كمثل
 الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدري أيها
 تتبع^(١)» العائرة بالعين المهملة المتحيرة المترددة، ومعنى تعير تردد وتذهب يمينا
 وشمالاً، مرة إلى هذه ومرة إلى هذه لا تدري إلى أين تذهب.

(١) صحيح الجامع الصغير ٥٧٢٩. زاد السير / ٢٣٢.

﴿ومن يضل الله﴾ أي يخذله ويسلبه التوفيق ﴿فلن تجد له سبيلاً﴾ أي طريقاً توصله إلى الحق.

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب للمؤمنين الخالص ﴿لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ أي لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون اخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين.

﴿أتريدون﴾ الاستفهام للتفريع والتوبيخ، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقها بأن يقال أنهم يعملون للمبالغة في إنكاره وتهويل أمره ببيان أنه لا ينبغي أن يصدر عن العاقل إرادته فضلاً عن صدور نفسه ﴿أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً﴾ أي حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالات الكافرين^(١).

قال قتادة: إن الله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذراً مبيناً، وعن ابن عباس قال: كل سلطان في القرآن فهو حجة والله سبحانه أعلم، والسلطان يذكر ويؤنث فتذكيره باعتبار البرهان، وتأنينه باعتبار الحجة إلا أن التأنيث أكثر عند الفصحاء، وقال الفراء: التذكير أشهر وهي لغة القرآن.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٩/٧، ومسلم ٢١٤٦/٤ وابن جرير ٣٣٣/٩. والشاة العائرة: هي المترددة بين قطيعين لا تدري أيها تتبع، من قولهم: عار الفرس والكلب وغيرهما يعير عياراً: إذا ذهب كأنه منغلت من صاحبه، فهو يتردد هنا وهنا. وقوله: تعير إلى هذه مرة. أي: تذهب في ترددها إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة.

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَآخِضُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ أي في الطبقة الذي في قعر
جهنم، قرىء الدرك بسكون الراء وتحريكها، قال أبو علي: هما لغتان والجمع
أدراك وقيل جمع المحرك أدراك مثل جمل وأجمال، وجمع الساكن أدراك مثل فلس
وأفلس، قال النحاس: والتحريك أفصح.

والدرك الطبقة والنار دركات سبع بعضها فوق بعض، وسميت طبقاتها
دركات لأنها متداركة متتابعة، فالمنافق في الدرك الأسفل منها وهي الهاوية لغلظ
كفره وكثرة غوائله، وأعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم
سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا أعادنا الله
من عذابها.

وقيل الدرك بيت مقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم،
وإنما كان المنافق أشد عذاباً من الكافر لأنه آمن السيف في الدنيا فاستحق
الدرك الأسفل في الآخرة تعديلاً، ولأنه مثله في الكفر وضم إلى كفره
الاستهزاء بالاسلام وأهله.

قال ابن مسعود: الدرك الأسفل تواييت من حديد مقفلة عليهم، وفي
لفظ مبهمه عليهم، أي مغلقة لا يبتدى لكان فتحها، وعن أبي هريرة نحوه^(١).
﴿ولن تجد لهم نصيراً﴾ يخلصهم من ذلك الدرك، والخطاب لكل من
يصلح له أو للنبي ﷺ ﴿إلا الذين تابوا﴾ من النفاق ﴿وأصلحوا﴾ ما أفسدوا

من أحوالهم وأعمالهم ﴿واعتصموا بالله﴾ أي تمسكوا بعهده ووثقوا به، والاعتصام به التمسك به والوثوق بوعده ﴿وأخلصوا دينهم لله﴾ أي جعلوه خالصاً له غير مشوب بطاعة غيره، فهذه الأمور الأربعة إذا حصلت فقد كمل الإيمان وذلك قوله^(١):

﴿فأولئك﴾ الذين اتصفوا بالصفات السابقة الأربعة والإشارة بما فيه من معنى البعد للإيدان ببعد المنزلة وعلو الطبقة ﴿مع المؤمنين﴾ فيما يؤتونه، قال الفراء: أي من المؤمنين يعني الذين لم يصدر منهم نفاق أصلاً.

قال القتيبي: حاد عن كلامهم غضباً عليهم فقال أولئك مع المؤمنين ولم يقل هم المؤمنون انتهى، والظاهر أن معنى ﴿مع﴾ معتبر هنا أي فأولئك مصاحبون للمؤمنين في أحكام الدنيا والآخرة ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم فقال:

﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾ في الآخرة وحذفت الياء من ﴿يؤت﴾ في الخط كما حذفت في اللفظ لكونها وسكون اللام بعدها، ومثله ﴿يوم يدع الداع، وسندع الزبانية، ويوم يناد المناد﴾ ونحوها فإن الحذف في الجميع لالتقاء الساكنين، فجاء الرسم تابعاً للفظ، والقراء يقفون عليه دون ياء اتباعاً للخط الكريم إلا يعقوب والكسائي وحزة فإنهم يقفون بالياء نظراً إلى الأصل.

(١) قال السيوطي في «الدر» ٢٣٦/٢ رواه ابن أبي شيبة، وهناد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في صفة الناس عن ابن مسعود. قلت: وفي سننه انقطاع، لأن خيشمة بن عبد الرحمن الراوي عن ابن مسعود لم يسمع منه، ذكره الامام أحمد، ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد ابن سلمة: أخبرنا علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود... وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيراً وفي «الطبري» ٢٣٩/٩ عن أبي هريرة (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قال: «في توأبيت ترتج عليهم» وفي تفسير ابن كثير ٥٧٠/١: ورواه ابن أبي حاتم بسند حسن، ولفظه: «الدرك الأسفل: بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم».

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا
 عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴿١٤٨﴾ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
 عَلِيمًا ﴿١٤٩﴾ إِنْ تُبَدُّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تُعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾ هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه في التعذيب إلا مجرد المجازاة للعصاة، والاستفهام للتقرير والمعنى أي منفعة له في عذابكم ﴿إن شكرتم وآمنتم﴾ فإن ذلك لا يزيد في ملكه كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه ﴿وكان الله شاكراً عليماً﴾ أي يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها، ويتقبلها منهم، والشكر في اللغة الظهور، يقال دابة شكور إذا ظهر من سمنها فوق ما تعطي من العلف.

﴿لا يحب الله﴾ نفي الحب كناية عن البغض أي يبغض ﴿الجهر بالسوء﴾ من القول إلا من ظلم ﴿قرىء على البناء للمجهول وعلى البناء للمعلوم، واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم فليل هو أن يدعو على من ظلمه، وقيل لا بأس بأن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول فلان ظلمني أو هو ظالم أو نحو ذلك، وقيل معناه إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له، والآية على هذا في الاكراه وكذا قال قطرب.

والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ «لِيُؤَاخِذَ الظَّالِمَ بِظُلْمِهِ» ولم يحل عرضه وعقوبته.

وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له.

وقال قوم معنى الكلام لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيون بالستهم على من ظلموه ويتألون من عرضه.

وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوءاً فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه، وعن ابن عباس قال: لا يجب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن يصبر فهو خير له.

وقد أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من دعا على من ظلمه فقد انتصر^(١)، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتسابقان ما قالاه فعلى الباديء منها ما لم يعتد المظلوم^(٢).

قال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقبل اللهم أعني عليه اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيني وبين ما يريد ونحوه من الدعاء.

وقيل نزلت في الضيف إذا نزل بقوم فلم يقروه فله أن يشكو ما صنع به، وبه قال مجاهد والأول أولى^(٣).

(١) ضعيف الجامع / ٥٥٨٨.

(٢) مسلم ٢٥٨٧.

(٣) ابن جرير ٣٤٧/٩ ونسبه السيوطي في «الدرر اللغرية» وعبد بن حميد وجاء في «تفسير ابن كثير» ٥٧٠/١: قال ابن عباس في تفسير الآية: يقول: لا يجب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أُرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله ﴿إلا من ظلم﴾ وإن صبر فهو خير له =

وقال مقاتل: نزلت في أبي بكر الصديق وذلك أن رجلاً نال منه والنبي حاضر فسكت عنه أبو بكر مراراً ثم رد عليه، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر: يا رسول الله شمني فلم تقل له شيئاً حتى إذا رددت عليه قمت، قال: إن ملكاً كان يجيب عنك فلما رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان فقامت^(١) ونزلت هذه الآية.

﴿وكان الله سميعاً عليماً﴾ هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به.

ثم بعد أن أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال:

﴿إن تبدوا خيراً أو تحفوه﴾ يدخل في هاتين الكلمتين جميع أعمال البر وجميع دفع الضرر ﴿أو تعفوا عن سوء﴾ تصابون به ﴿فإن الله كان عفواً﴾ عن عباده ﴿قديراً﴾ على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة.

= روى أبو داود [١٠٧/٢] عن عائشة قالت: سرق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لا تسبخي عنه» (قال الخطابي: لا تسبخي عنه، أي: لا تحففي عنه بدعائك) وقال الحسن البصري: لا بدع عليه، وليقل: اللهم أعني عليه، واستخرج حقي منه. وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه لكن إن افتري عليك فلا تقتر عليه، لقوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ وروى أبو داود [٣٧٧/٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعل الباديء منها ما لم يعتد المظلوم» [قلت: ورواه أحمد في المسند ١٩٤/١٤ والبخاري في الأدب المفرد ٥١٢/١، ومسلم ٢٠٠٠/٤، والترمذي ١٣٩/٣].

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ،
وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾

﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله﴾ لما فرغ سبحانه عن ذكر المشركين والمنافقين، ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة والكفر بذلك كفر بالله.

وينبغي حمل هذه الآية على أنه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لا أنهم كفروا بالله ورسوله جميعاً، فإن أهل الكتاب لم يكفروا بالله، ولا بجميع رسله لكنهم لما كفروا ببعض كان ذلك كفراً بالله وبجميع الرسل.

﴿ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله﴾ يعني أنهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله فكان ذلك تفريقاً بين الله وبين رسله ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بيسى ومحمد، وكذلك النصارى آمنوا بيسى وكفروا بمحمد ﴿ويريدون أن يتخذوا بين ذلك﴾ أي الإيمان والكفر ﴿سبيلاً﴾ أي ديناً متوسطاً بينهما.

قال قتادة: أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وبموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم، اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله، وعن السدي وابن جريج نحوه.

أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ
 اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾

﴿أولئك هم الكافرون﴾ أي الكاملون في الكفر ﴿حقاً﴾ مصدر مؤكد
 لمضمون الجملة أي حق ذلك حقاً أو بمعنى كفوفاً حقاً، وقال أبو البقاء:
 كافرون من غير شك، وقد طعن الواحدي في هذا التوجيه فقال الكفر لا
 يكون حقاً بوجه من الوجوه، والجواب أن الحق هنا ليس يراد به ما يقابل
 الباطل بل المراد أنه كائن لا محالة وأن كفرهم مقطوع به.

﴿وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ يهانون فيه في الآخرة وهو عذاب
 النار، وإنما أظهر في مقام الإضمار ذماً لهم وتذكيراً لوصفهم أو المراد جميع
 الكافرين.

﴿والذين آمنوا بالله ورسوله﴾ كلهم ﴿ولم يفرقوا بين أحدهم﴾ أي من
 الرسل بل آمنوا بجمعهم ولم يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ودخول
 ﴿بين﴾ على أحد لكونه عاماً في المفرد مذكراً ومؤنثاً ومثانها وجمعها، وقد تقدم
 تحقيقه.

﴿أولئك﴾ يعني من هذه صفتهم ﴿سوف يؤتيهم أجورهم﴾ يعني جزاء
 إيمانهم بالله وبجميع كتبه ورسله وثواب أعمالهم ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾
 يستر السيئات ويقبل الحسنات، والآية تدل على بطلان قول المعتزلة في تخليد
 مرتكب الكبيرة ممن آمن بالله ورسوله.

يَسْأَلُكَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ
 مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ
 مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۖ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾
 وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي
 السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء﴾ هم اليهود سألوهم
 ﴿أن يرقى إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدعيه يدل
 على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة، تعتاً منهم أبعدهم الله﴾ فقد
 سألو موسى ﴿سؤالاً﴾ ﴿أكبر من ذلك﴾ السؤال ﴿فقالوا أرنا الله جهرة﴾ أي
 عياناً، وقد تقدم معناه في البقرة، وجهرة نعت لمصدر محذوف أي رؤية
 جهرة.

﴿فأخذتهم الصاعقة﴾ هي النار التي نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم
 ﴿بظلمهم﴾ في سؤاها الباطل لامتناع الرؤية عياناً في هذه الحالة، وذلك لا
 يستلزم امتناعها يوم القيامة، فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة، ومن استدل
 بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة فقد غلط غلطاً بيناً.

ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذي نشأ منهم بسبب ظلمهم بعد ما
 رأوا المعجزات بل ضموا إليه ما هو أقبح منه وهو عبادة العجل ﴿ثم اتخذوا
 العجل﴾ إلهاً، وفي الكلام تقدير أي فأحييناهم فاتخذوا العجل ﴿من بعد ما
 جاءتهم البينات﴾ البراهين والدلائل والمعجزات الواضحات من اليد والعصا
 وخلق البحر وغيرها لا التوراة لأنها لم تنزل عليهم بعد.

﴿فعفونا عن ذلك﴾ أي عما كان منهم من التعنت وعبادة العجل، وفيه

استدعاء لهم إلى التوبة كأنه قيل إن أولئك الذين أجزموا قد تابوا فعفونا عنهم، فتوبوا أنتم حتى نعفو عنكم ﴿وآتينا موسى سلطاناً مبيناً﴾ أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها، وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قهر خصمه، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم فإنه من جملة السلطان الذي قهرهم به، والسلطة القهر.

﴿ورفعنا فوقهم الطور﴾ أي الجبل المسمى بالطور ﴿بميثاقهم﴾ الباء للسببية أي بسبب ميثاقهم ليعطوه لأنه روي أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها، وقيل إن المعنى بسبب نقضهم ميثاقهم الذي أخذ عليهم وهو العمل بما في التوراة، وقد تقدم رفع الجبل في البقرة، وكذلك تفسير قوله :

﴿وقلنا لهم﴾ على لسان موسى والطور مظل عليهم، قاله الجلال وأبو السعود والنسفي والخازن واليضاوي، وهذا التقييد سبق قلم لأن قصة فتح القرية كانت بعد خروجهم من التيه وقصة رفع الجبل فوق رؤسهم كانت عقب نزول التوراة قبل دخولهم التيه.

﴿ادخلوا الباب﴾ أي باب القرية، قال قتادة: كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس، وقيل هو إيلياء وقيل هو أريحاء وقيل هو اسم قرية، وقيل باب القبة التي كانوا يصلون إليها، فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام.

﴿سجداً﴾ فخالفوا ودخلوا وهم يزرحفون على أستاذهم ﴿وقلنا لهم لا تعدوا﴾ أي لا تعتدوا فهو من الإعتداء بدليل إجماع السبعة على اعتدوا منكم ﴿في السبت﴾ فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيتان، وقد تقدم تفسير ذلك ﴿وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾ هو العهد الذي أخذه عليهم في التوراة، وقيل إنه عهد مؤكد باليمين فسمي غليظاً لذلك.

فِيمَا نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا
 غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ
 عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

﴿فِيمَا نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ﴾ التقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم وسخطنا عليهم وفعلنا بهم ما فعلنا، وما مزيدة للتوكيد والباء للسببية، وقال الكسائي: وهو متعلق بما قبله، والمعنى فأخذتهم الصاعقة بسبب نقضهم ميثاقهم وما بعده، وأنكر ذلك ابن جرير الطبري وغيره لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان.

قال المهدوي وغيره: وهذا لا يلزم لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد أبائهم، وقال الزجاج: المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم، لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمانا﴾ ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلمهم كذا طبع الله على قلوبهم، وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً.

﴿وكفروهم بآيات الله﴾ أي كتبه التي حرفوها وجحدوهم بآياته الدالة على صدق أنبيائه ﴿وقتلهم الأنبياء﴾ يعني بعد قيام الحججة والدلالة على صحة نبوتهم، والمراد بالأنبياء يحيى وزكريا ﴿بغير حق﴾ أي بغير استحقاق لذلك القتل ﴿وقولهم قلوبنا غلّف﴾ جمع أغلّف وهو المغطى بالغللاف أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول.

وقيل إن غلّف جمع غلاف والمعنى أن قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة

لهم إلى علم غير ما قد حوته قلوبهم، وهو كقولهم ﴿قلوبنا في أكثثة﴾ وغرضهم بهذا رد حجة الرسل.

﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾ هذا إضراب عن الكلام الأول أي ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غلفاً بحسب مقصدهم الذي يريدونه بل بحسب الطبع من الله عليها، والطبع الختم، وقد تقدم إيضاح معناه في البقرة وهي مطبوع من الله عليها بسبب كفرهم فلا تعي وعظاً، أي أحدث عليها صورة مانعة عن وصول الحق إليها، وقيل الباء للالة.

﴿فلا يؤمنون إلا﴾ إيماناً أو زماناً ﴿قليلاً﴾ أو إلا قليلاً منهم كعبداً بن سلام ومن أسلم منهم معه وجرى عليه البيضاوي وغيره.

﴿وبكفرهم﴾ هذا التكرير لإفادة أنهم كفروا كفراً بعد كفر، وقيل: إن المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح فحذف للدلالة ما بعده عليه، وذلك أنهم أنكروا قدرة الله على خلق الولد من غير أب والمنكر لها كافر، وهو معطوف على ﴿فبما نقضهم﴾ أو على بكفرهم الذي بعد طبع، وقد أوضح الزمخشري ذلك غاية الإيضاح، واعترض وأجاب أحسن جواب.

﴿وقولهم على مريم بهتاناً﴾ هو الكذب المفرط الذي يتعجب منه، وهو هنا رميها بيوسف النجار، وكان من الصالحين، وقال ابن عباس: رموها بالزنا وإنما سماه ﴿عظيماً﴾ لأنه قد ظهر عند ولادة مريم من المعجزات ما يدل على براءتها من ذلك.

وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن
شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا
قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾

﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم﴾ هو من جملة جنائياتهم، وذنوبهم لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه وافتخروا بقتله، قال أبو حيان: لم نعلم كيفية القتل ولا من ألقى عليه الشبه ولم يصح بذلك حديث.

﴿رسول الله﴾ ذكروه بالرسالة استهزاء لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبي، أو هذا من كلامه تعالى لمدحه وتنزيهه عن مغالاتهم فيه، وما ادعوه من أنهم قتلوه قد اشتمل على بيان صفته وإيضاح حقيقته الإنجيل وما فيه هو من تحريف النصارى أبعدهم الله فقد كذبوا وصدق الله القائل في كتابه العزيز:

﴿وما قتلوه وما صلبوه﴾ جملة حالية ﴿ولكن شبه لهم﴾ أي ألقى شبه عيسى على غيره حتى قتل وصلب وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه.

أخرج سعيد بن منصور والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين فخرج عليهم من عين في النبت ورأسه يقطر ماء فقال: إن منكم من يكفر بي إثنى عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب من أحدثهم سناً فقال له: اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا فقال: أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء.

قال: وجاء الطلب من يهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به.

وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء فهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عليه ﴿فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ﴿وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ يعني التي كفرت في زمن عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في زمن عيسى بإظهار محمد دينهم على دين الكافرين.

قال ابن كثير بعد أن ساقه بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم قال حدثنا أحمد ابن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس^(١).

وصدق ابن كثير فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح، وأخرجه النسائي من حديث أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه، وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بألفاظ مختلفة، وساقها عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر على صفة قريبة مما في الإنجيل.

﴿وإن الذين اختلفوا فيه﴾ أي في شأن عيسى وهم النصارى فقال بعضهم قتلناه، وقال من عاين رفعه إلى السماء ما قتلناه.

وقيل إن الاختلاف بينهم هو أن النسطورية من النصارى قالوا: صلب

(١) تفسير ابن كثير/ ٥٧٤.

عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وقالت الملكانية وقع القتل والصلب على المسيح بكمال ناسوته ولاهوته، ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له ولهذا قال الله ﴿وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه﴾ أي في تردد من قتله لا يخرج إلى حيز الصحة ولا إلى حيز البطلان في اعتقادهم، بل هم مترددون مرتابون في شكهم بعمهون وفي جهلهم بتحيرون.

﴿ما لهم به من علم﴾ من زائدة لتوكيد نفي العلم ﴿إلا اتباع الظن﴾ الاستثناء منقطع وهو الصحيح الذي لم يذكر الجمهور غيره، وهي لغة الحجاز أي لكنهم يتبعون الظن في قتله ولم يعرفوا حقيقة ذلك المقتول هل هو عيسى أو غيره، لأن الظن واتباعه ليس من جنس العلم الذي هو اليقين، إذ الظن الطرف الراجح، وقيل استثناء مما قبله والأول أولى.

قال أبو البقاء إنه متصل لأن العلم والظن يجمعهما مطلق الإدراك انتهى، لا يقال إن اتباع الظن ينافي الشك الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه لأن المراد هنا بالشك التردد كما قدمنا، والظن نوع منه، وليس المراد به هنا ترجح أحد الجانبين.

﴿وما قتلوه يقيناً﴾ أي قتلاً يقيناً، وهذا على أن الضمير في قتلوه لعيسى، وقيل: إنه يعود إلى الظن، قاله ابن عباس، والمعنى ما قتلوا ظنهم يقيناً، قال أبو عبيدة: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقيناً لقال وما قتلوه فقط، وقيل إن المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم، وقيل المعنى بل رفعه الله إليه يقيناً، وهو خطأ لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها.

وذكر السمين فيه خمسة أوجه ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى، وذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم لإشعاره بعلمهم في الجملة.

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ
 قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

﴿بل رفعه الله إليه﴾ أي إلى موضع لا يجري فيه حكم غير الله كما في الفخر، وهذا الموضع هو السماء الثالثة كما في حديث الجامع الصغير، وفي بعض المعاريج أنه في السماء الثانية، رد عليهم وإثبات لما هو الصحيح، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران بما فيه كفاية ﴿وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ في إنجاء عيسى وتخليصه من اليهود وانتقامه منهم ورفعه إليه.

﴿وإن من أهل الكتاب﴾ أي اليهود والنصارى، والمعنى وما منهم أحد ﴿إلا﴾ والله ﴿ليؤمنن﴾ والضمير في ﴿به﴾ راجع إلى عيسى، وبه قال ابن عباس وأكثر المفسرين، وفي ﴿قبل موته﴾ راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب، وقال ابن عباس: قبل موت عيسى، وعنه أيضاً قال: قبل موت اليهودي، وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي ولا نصراني إلا وقد آمن بالمسيح.

وقيل كلا الضميرين لعيسى، والمعنى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره، وقيل الضمير الأول لله وقيل إلى محمد ﷺ، وبه قال عكرمة وهذا القول لا وجه له لأنه لم يجر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قبل هذه الآية حتى يرجع الضمير إليه.

وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير، وبه قال جماعة من السلف وهو الظاهر لأنه تقدم ذكر عيسى فكان عود الضمير إليه أولى، والمراد بالإيمان به حين يعاين ملك الموت فلا ينفعه إيمان.

قال شهر بن حوشب: اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودُّبْرَةً، ويقال يا عدو الله أتاك عيسى نبياً فكذبت به فيقول آمنت بأنه عبد الله ورسوله، ويقال للنصراني أتاك عيسى نبياً فزعمت أنه الله وابن الله فيقول آمنت أنه عبد الله، فأهل الكتاب يؤمنون به حيث لا ينفعهم ذلك الإيمان.

أو عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة قال ابن عباس: سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث فيؤمنون به، وعنه قال: ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى، قيل لابن عباس أرأيت إن خرَّ من فوق بيت قال: تكلم به في الهواء، فقيل إن ضرب عنق أحدهم، قال: يتلجلج بها لسانه، وقد روى نحو هذا عنه من طرق، وقال به جماعة من التابعين.

وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد قبل موت عيسى كما روي عن ابن عباس قبل هذا، وقيدته كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله إلى الأرض حتى تصير الملة كلها إسلامية.

وقال الزجاج: هذا القول بعيد لعموم قوله تعالى ﴿وإن من أهل الكتاب﴾ والذين ييقون يومئذ يعني عند نزوله شذمة قليلة منهم.

وأجيب بأن المراد بهذا العموم الذين يشاهدون ذلك الوقت ويدركون نزوله فيؤمنون به، وصحح الطبري هذا القول، وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبها أوضح ذلك الشوكاني في مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر والدجال والمسيح، وغيره في غيره.

﴿ويوم القيامة يكون﴾ عيسى ﴿عليهم﴾ أي على أهل الكتاب ﴿شهداء﴾ يشهد على اليهود بالكذب له والظعن فيه، وعلى النصراني بالغلو فيه حتى قالوا: هو ابن الله، وقال قتادة: يكون شهيداً على أن قد بلغ رسالة ربه وأقر على نفسه بالعبودية.

فِيُظَلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

كثيراً ﴿١٦٠﴾

﴿بظلم﴾ الباء للسببية، والتنكير، والتنوين للتعظيم، أي بسبب ظلم عظيم لا بسبب شيء آخر كما زعموا أنها كانت محرمة على من قبلهم ﴿من الذين هادوا﴾ لعل ذكرهم بهذا العنوان للإيدان بكمال ظلمهم بتذكير وقوعه بعدما هادوا أي تابوا ورجعوا عن عبادة العجل ﴿حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ الطيبات المذكورة هي ما نصه الله سبحانه في سورة الأنعام ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ الآية.

قال الواحدي: وأما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف كان ومتى كان وعلى لسان من حرم فلم أجد فيه شيئاً أنتهي إليه فتركته، قال الخازن: ولقد أنصف الواحدي فيما قال فإن هذه الآية في غاية الإشكال انتهى.

قلت: ولهذا لم يذكر الرازي والشوكاني في تفسيرهما ما ذكره المفسرون في معنى الظلم المذكور في الآية وذكرها تفسيراً إجمالياً، فكانوا كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقتربوها يحرم الله عليهم نوعاً من الطيبات التي كانت حلالاً لهم ولمن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم، وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون لسنا بأول من حرمت عليه، وإنما كانت محرمة على إبراهيم ونوح ومن بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا فكذبهم الله تعالى في مواضع كثيرة وبكتهم بقوله ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾ الآية قاله أبو السعود.

﴿وبصدهم﴾ أنفسهم وغيرهم ﴿عن سبيل الله﴾ وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وبتحريفهم وقتلهم الأنبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة ﴿كثيراً﴾ أي بصدهم ناساً كثيراً أو صداً كثيراً أو زماناً كثيراً، والأول أولى.

وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَأَقْدُهُوَأَعْنَهُ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٦﴾ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٧﴾

﴿وأخذهم الرب﴾ أي معاملتهم فيما بينهم بالربا وأكلهم له وهو محرّم عليهم ﴿وقد نها عنه﴾ في التوراة ﴿وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾ كالرشوة والسحت الذي كانوا يأخذونه، وهذه الذنوب الأربعة هي التي شدد عليهم بسببها في الدنيا والآخرة، أما التشديد في الدنيا فهو ما تقدم من تحريم الطيبات وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله ﴿وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾ وإنما قال منهم لأن الله علم أن قوماً منهم سيؤمنون فيؤمنون من العذاب.

﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ استدراك من قوله تعالى ﴿وأعدنا﴾ الآية أو من الذين هادوا، وبيان لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلاً وآجلاً وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل وأنت تحملها فتزل ﴿لكن الراسخون﴾ والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ الثبوت وقد تقدم الكلام عليه في آل عمران والمراد بهم عبدالله ابن سلام وكعب الاحبار ونحوهما.

﴿والمؤمنون﴾ بالله ورسوله، والمراد أما من آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين والأنصار أو من الجميع ﴿يؤمنون بما أنزل إليك﴾ أي القرآن ﴿وما أنزل من قبلك﴾ أي سائر الكتب المنزلة على الأنبياء ﴿والمقيمِينَ الصلاة﴾ قرأ جماعة المقيمون على العطف على ما قبله، وكذا في مصحف ابن مسعود تنزيلاً

للتغاير العنواني منزلة التغاير الذاتي، ونصب مقيمين على قراءة الجمهور هو على المدح والتعظيم عند سيويه وهو أولى الأعراب.

وقال الخليل والكسائي: هو معطوف على قوله ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ واستبعده الأخفش، ووجهه محمد بن يزيد المبرد.

وعن عائشة أنها سئلت عن المقيمين وعن قوله إن هذان لاسحران والصابئون في المائدة فقالت: يا ابن أخي الكتاب أخطأوا، وروي عن عثمان بن عفان أنه لما فرغ من المصحف أتى به قال: أرى فيه شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألستها، فقليل له ألا تغيره فقال دعوه فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(١).

(١) قال السخاوي: هذا الأثر ضعيف، والاسناد فيه اضطراب وانقطاع، لأن عثمان رضي الله عنه جعل للناس إماماً يقتدون به، فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب بألستها؟ وقد كتب مصاحف سبعة، وليس فيها اختلاف قط إلا فيها هو من وجوه القراءات، وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع، كيف يقمه غيرهم؟ وقد نقل ابن هشام في شرح «شذور الذهب»: ٥٠ عن الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال: وقد زعم قوم أن قراءة من قرأ (إن هذان) لحن، وأن عثمان رضي الله عنه قال: إن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بألستها. وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه:

أحدها: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسارعون إلى إنكار أدن النكرات، فكيف يقرؤون اللحن في القرآن مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته.

والثاني: أن العرب كانت تستفتح اللحن غاية الاستفحاح في الكلام، فكيف لا يستبحون بقاءه في المصحف.

والثالث: أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بألستها غير مستقيم، لأن المصحف الكريم يقف عليه العربي والعجمي.

والرابع: أنه قد ثبت في «الصحيح» أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب «التابوت» بالهاء على لغة الأنصار، فمنعوه من ذلك، ورفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فأمرهم أن يكتبوه بالياء على لغة قريش.

قال ابن عباس: قال عدي بن زيد، وسكين: يا محمد ما تعلم الله أنزل على بشرٍ من شيء بعد موسى، فنزلت هذه الآية. سيرة ابن هشام ٥٦٢/١، وابن جرير ٤٠٠/٩ عن ابن عباس، وفي سننه محمد ابن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا يعرف. وسكين بن أبي سكين، وعدي بن زيد من بني قينقاع، ذكرهم ابن هشام في «السيرة» في الأعداء من يهود.

قال ابن الانباري: وما روي عن عثمان لا يصح لأنه متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئاً فاسداً ليصلحه غيره، ولأن القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه.

وقال الزمخشري في الكشاف: ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوع لحن في خط المصحف وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب، يعني كتاب سيويه ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص والمدح من الافتنان وهو باب واسع قد ذكره سيويه على أمثلة وشواهد، وربما خفي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذنب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله عز وجل ثلثة يسدّهما من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحق بهم، انتهى.

وقد رجح سيويه كثير من أئمة النحو والتفسير واختاره الزجاج، ورجح قول الخليل والكسائي ابن جرير الطبري والقفال.

﴿والمؤتون الزكاة﴾ عطف على المؤمنين، لأنه من صفتهم ﴿والمؤمنون﴾ يؤمنون ﴿بالله واليوم الآخر﴾ هم مؤمنو أهل الكتاب وصفوا أولاً بالرسوخ في العلم ثم بالإيمان بكتب الله وأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر، وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والأنصار من هذه الأمة كما سلف وأنهم جامعون بين هذه الأوصاف.

﴿أولئك﴾ أي الراسخون، وما فيه من معنى البعد للإشعار بعلو درجتهم في الفضل ﴿سنؤتيهم﴾ أي سنعطيهم على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره، والسين لتأكيد الوعد ﴿أجراً﴾ ثواباً ﴿عظيماً﴾ وهو الجنة، والتكثير للتفخيم، وهذا الإعراب أنسب بتجاوب طرفي الاستدراك حيث وعد الأولون بالعذاب الأليم، ووعد الآخرون بالاجر العظيم.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ هذا متصل بقوله يَأْتِيكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، والمعنى أن أمر محمد ﷺ كأمر من تقدمه من الأنبياء، فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسل، والوحي إعلام في خفاء، يقال وحي إليه بالكلام وحيًا وأوحى يوحي إيحاءً.

وخص نوحاً لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع وأول نذير على الشرك وأول من عذبت أمته لردهم دعوته، وأهلك أهل الأرض بدعائه، وكان أبا البشر كآدم وأطول الأنبياء عمراً، وصبر على أذى قومه طول عمره، وقيل غير ذلك أي إيحاء مثل إيحائنا إلى نوح أو حال كونه مشبهاً بإيحائنا إلى نوح.

﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ كهود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو ابن تارخ واسم تارخ أزر ﴿و﴾ بعث بعده ﴿إِسْمَاعِيلَ﴾ فمات بمكة ﴿وإِسْحَاقَ﴾ أي ثم بعث أخاه اسحق فمات بالشام ﴿ويعقوب﴾ وهو إسرائيل ابن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن نوب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن أمف ثم موسى وهرون ابني عمران ثم أيوب ثم الخضر ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس، ثم ذا الكفل واسمه عويدياً وهو من سبط يهوذا بن يعقوب وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران ألف سنة وسبعمائة سنة.

قال الزبير بن بكار: كل نبي ذكر في القرآن فهو من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح وهود ولوط وصالح، ولم يكن من العرب الانبياء إلا خمسة هود

وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد ﷺ، وإنما سُموا عرباً لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم، ذكره القرطبي.

﴿والأسباط﴾ هم أولاد يعقوب وكانوا إثني عشر، ومنهم يوسف نبي رسول باتفاق، وفي البقية خلاف ﴿وعيسى وأيوب ويونس﴾ فيه ست لغات أفصحها واو خالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز ﴿وهرون وسليمان﴾ وخص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم في لفظ النبيين تشريفاً لهم كقوله ﴿وملائكته ورسله وجبريل﴾.

وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم في زمان قبل زمانه رداً على اليهود الذين كفروا به، وأيضاً فالواو ليست إلا لمطلق الجمع، والمعنى أن الله تعالى أوحى إلى هؤلاء الأنبياء المذكورين في هذه الآية وأنتم يا معشر اليهود معترفون بذلك، وما أنزل الله على أحد من هؤلاء كتاباً جملة واحدة، فلما لم يكن ذلك قادحاً في نبوتهم فكذلك لم يكن إنزال القرآن مفرقاً على محمد قادحاً في نبوته بل قد أنزل عليه كما أنزل عليهم.

﴿وآتينا داود زبوراً﴾ أي كتاباً مزبوراً يعني مكتوباً، والزبور بالفتح كتاب داود، قال القرطبي: وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وإنما هي حكم ومواعظ انتهى.

قلت: هو مائة وخمسون مزبوراً، والمزبور فصل يشتمل على كلام لداود يستغيث بالله من خصومه ويدعو الله عليهم ويستنصره، وتارة يأتي بمواعظ وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة، ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئاً من الآلات التي لها نعمات حسنة كما هو مصرح بذلك في كثير من تلك المزمورات، والزبر والكتابة، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب كالرسول والحلوب والركوب.

وقرأ حمزة زبوراً بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس، والزبر بمعنى المزبور، والأصل في الكلمة التوثيق يقال بثر مزبورة أي مطوية بالحجارة والكتاب سمي زبوراً لقوة الوثيقة به.

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رأيتني البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أعطيت مزمارة من مزامير آل داود، أخرجه الشيخان^(١)، قال الحميدي: زاد البرقاني قلت: والله يا رسول الله لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحببته لك تحبيراً، والتحبير تحسين الصوت بالقراءة، وإنما لم يذكر موسى في هذه الآية لأن الله أنزل عليه التوراة جملة واحدة^(٢).

﴿و﴾ أرسلنا ﴿رسلاً﴾ وقرأ أُنبي: رسل بالرفع على تقدير ومنهم ﴿قد﴾ قصصناهم عليك ﴿أي﴾ سميناهم لك في القرآن وعرفناك أخبارهم، وإلى من بعثوا من الأمم وما حصل لهم من قومهم، ومعنى ﴿من قبل﴾ أنه قصصهم عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم ﴿ورسلاً﴾ لم نقصصهم عليك ﴿أي﴾ لم نسّمهم لك ولم نعرفك أخبارهم.

وقيل إنه لما قص الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى فنزل ﴿وكلّم الله موسى﴾ بلا واسطة أي أزال عنه الحجاب حتى سمع كلام الله سبحانه، والمعنى أن التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي خصّ به موسى من بينهم، ولم يكن ذلك قادحاً

(١) مسلم ٧٩٣ والبخاري/٢٠٩٧.

(٢) قال ابن عباس: قال عدي بن زيد، وسكين: يا محمد ما نعلم الله أنزل عل بشر من شيء بعد موسى، فنزلت هذه الآية سيرة ابن هشام ٥٦٢/١، وابن جرير ٤٠٠/٩ عن ابن عباس، وفي سننه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: لا يعرف. وسكين بن أبي سكين، وعدي بن زيد من بني قنقاع، ذكرهم ابن هشام في «السيرة» في الأعداء من يهود.

في نبوة سائر الأنبياء، فكيف يتوهم أن نزول التوراة جملة قادح في نبوة من أنزل عليه الكتاب مفصلاً.

قرأ الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذي كلم موسى، وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذي كلم الله سبحانه، و﴿تكليماً﴾ مصدر مؤكد، وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازاً كما قال الفراء أن العرب تسمي ما وصل إلى الإنسان كلاماً بأي طريق وصل ما لم يؤكد بالمصدر، فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام.

قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وفيه ردّ على من يقول إن الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام.

أخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذرّ قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قلت كم الرسل منهم قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جَمّ غفير، وأخرج نحوه ابن حاتم عن أبي أمامة مرفوعاً إلا أنه قال: والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر^(١).

وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن خلا من إخواني الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ثم كنت أنا بعده^(٢).

(١) مسند أحمد ١٧٨/٥.

(٢) المستدرک ٥٩٨/٢.

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ

عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ﴾ لأهل الطاعات بالجنة ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لأهل المعاصي بالعذاب ﴿كَلَّا﴾ اللام لام كي وتعلق بمنذرين على المختار للبصريين، وبمبشرين عند الكوفيين، فإن المسألة من باب التنازع، والأول أولى، وله في القرآن نظائر، وقيل تعلق بمحذوف أي أرسلناهم كيلاً:

﴿يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ أي معذرة يعتذرون بها كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَاهُمْ بَعْدَ مَا مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أُرْسِلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتُنَبِّحَ آيَاتِكَ﴾ وسميت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبهاً على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة.

﴿بَعْدَ﴾ إرسال ﴿الرسل﴾ وإنزال الكتب وفيه دليل على أنه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة في ترك التوحيد والطاعة، وعلى أن الله لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل كما قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وفيه حجة لأهل السنة على أن معرفة الله لا تثبت إلا بالسمع ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغالبه مغالب ﴿حَكِيمًا﴾ في أفعاله التي من جملتها إرسال الرسل.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، وفي لفظ مسلم ولا شخص أحب إليه العذر من الله، الحديث^(١).

(١) مسلم ٢٧٥١ والبخاري ٢٠٠٣.

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ
وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا
ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك﴾ هذا الاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا ما نشهد لك يا محمد بهذا أي الوحي والنبوة فنزل ﴿لكن الله يشهد﴾ وشهادة الله إنما عرفت بسبب أنه أنزل هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة إلى حيث عجز الأولون والآخرين عن المعارضة والإتيان بمثله فكان ذلك معجزاً، وإظهار المعجزة شهادة بكون المدعي صادقاً لا جرم قال الله تعالى ذلك.

﴿أنزله بعلمه﴾ جملة حالية أي متلبساً بعلمه الذي لا يعلمه غيره من كونك أهل لما أصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن واستعدادك لاقتباس الأنوار القدسية، وفيه نفي قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه أثبت لنفسه العلم، وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم أي بمعلومه مما يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم.

﴿والملائكة يشهدون﴾ بأن الله أنزله عليك ويشهدون بتصديقك، وإنما عرفت شهادة الملائكة لأن الله تعالى إذا شهد بشيء شهدت الملائكة به ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ على صحة نبوتك حيث نصب لها معجزات باهرة وحججاً ظاهرة مغنية عن الاستشهاد بغيرها وإن لم يشهد معه أحد.

وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شهادة أهل الكتاب له، وشهادة الله سبحانه هي ما نصبه من المعجزات الدالة على صحة النبوة فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدق ما أخبر به

من هذا أو غيره، عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم: إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله، قالوا: ما نعلم ذلك فأنزل الله هذه الآية^(١).

﴿إن الذين كفروا﴾ بالله وبكل ما يجب الإيمان به أو بهذا الأمر الخاص، وهو ما في هذا المقام ﴿وصدّوا﴾ الناس ﴿عن سبيل الله﴾ وهو دين الإسلام بإنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويقولهم ما نجد صفة في كتابنا وإنما النبوة في ولد هارون وداود، ويقولهم إن شرع موسى لا ينسخ.

﴿قد ضلّوا ضلالاً بعيداً﴾ عن الحق والصواب بما فعلوا لأنهم مع كفرهم منعوا غيرهم عن الحق، فجمعوا بين الضلال والإضلال ولأن المضل يكون أغرق في الضلال وأبعد من الانقطاع منه.

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١١ وابن جرير ٩/٤٩ عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من يهود، فقال لهم: «إني لأعلم والله أنكم لتعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً﴾ وزاد السيوطي نسبه في «الدر» ٢/٢٤٨ إلى ابن المنذر، والبيهقي في «الدلائل». قلت: وفي سننه محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول كما تقدم.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

﴿إن الذين كفروا﴾ بجحدهم ﴿وظلموا﴾ غيرهم بصددهم عن السبيل أو ظلموا محمداً: كتمانهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم، ويجوز الحمل على جميع هذه المعاني ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ إذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين ﴿ولا ليهديهم طريقاً﴾ من الطرق ﴿إلا طريق جهنم﴾ لكونهم اترفوا ما يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم وفرط شقائهم وجحدوا الواضح وعاندوا البين أي يدخلهم جهنم، والاستثناء متصل لأنه من جنس الأول والأول عام لأنه نكرة في سياق النفي وإن أريد به طريق خاص أي عمل صالح، فالاستثناء منقطع قاله الكرخي.

﴿خالدين فيها﴾ وهي حال مقدره ﴿أبدًا﴾ منصوب على الظرفية توكيد خالدين وهو لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل ﴿وكان ذلك﴾ أي تخليدهم في جهنم أو ترك المغفرة لهم والهداية مع الخلود في جهنم ﴿على الله يسيراً﴾ لأنه سبحانه لا يصعب عليه شيء من مراداته إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

﴿يا أيها الناس﴾ خطاب عام يدخل فيه جميع الكفار من اليهود والنصارى وعبدة الأصنام وغيرهم، وقيل هو خطاب لمشركي مكة والعبدة بمفهوم اللفظ وهو عام ﴿قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم﴾ أي محمد ﷺ بدين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، أو بالقرآن الذي هو الحق من عند

ربكم وهو تكرير للشهادة وتقرير لحقيّة الشهود به، وتهيد لما بعده من الأمر بالإيمان.

﴿فآمنوا﴾ قال سيويه والخليل أي اقصدوا أو اتوا ﴿خيراً لكم﴾ وقال الفراء: فآمنوا إيماناً خيراً لكم، وقال أبو عبيدة والكسائي: فآمنوا يكن الإيمان خيراً لكم، وأقوى هذه الأقوال الثالث ثم الأول ثم الثاني على ضعف فيه.

﴿وإن تكفروا﴾ أي وإن تستمروا على كفركم وتجددوا رسالة محمد ﷺ وتكذبوا بما جاءكم به من الحق ﴿فإن الله ما في السموات والأرض﴾ من مخلوقاته وأنتم من جملتهم، ومن كان خالقاً لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بقيع أفعالكم.

ففي هذه الجملة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان وإمطة الستر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والإذعان، لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ الله﴾ وهو يعم ما اشتملتا عليه وما تركبنا منه ﴿وكان الله عليماً﴾ بمن يؤمن ومن يكفر ﴿حكيماً﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء.

يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا
 الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ
 فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ
 سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ
 وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

﴿يا أهل الكتاب﴾ قيل نزلت في النصارى وقيل فيهم وفي اليهود ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ الغلوه هو التجاوز في الحد، ومنه غلا السر يغلو غلاءً وغلا الرجل في الأمر غلواً، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرع الشباب فتجاوزت لداتها، والمراد بالآية النهي لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى.

فمن الإفراط غلوه النصارى في عيسى حتى جعلوه رباً، ومن التفريط غلوه اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة، وما أحسن قول الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسوله، ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزيز ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله، وهذا الاستثناء مفرغ ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم﴾ الجملة تعليل للنهي، وقد تقدم الكلام على المسيح في آل عمران والمعنى ليس له نسب غير هذا، وأنه ﴿رسول الله﴾ فمن زعم غير هذا فقد أشرك وكفر.

﴿وكلمته﴾ أي كونه بقوله كن فكان بشراً من غير أب، وقيل كلمته بشارة الله مريم ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه﴾ وقيل الكلمة ههنا بمعنى الآية ومنه ﴿وصدقت

بكلمات ربها ﴿ وقوله ما نفذت كلمات الله ﴾ ألقاها إلى مريم ﴿ أي أوصلها إليها ﴾ وروح ﴿ أي ذو روح ﴾ منه ﴿ وسمي روحاً لأنه حصل من الريح الحاصل من نفخ جبريل ، أي أرسل جبريل فنفخ في جيب درع مريم فحملت بإذن الله ، وهذه الإضافة للتفضيل والتشريف وإن كان جميع الأرواح من خلقه تعالى .

وقيل قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحاً ويضاف إلى الله فيقال هذا روح من الله أي من خلقه كما يقال في النعمة أنها من الله .

وقيل روح منه أي من خلقه كما قال تعالى ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ أي من خلقه ، وقيل رحمة منه ، وقيل برهان منه ، وكان عيسى برهاناً وحجة على قومه .

والمعنى روح كائنة منه وجعلت الروح منه سبحانه وإن كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الأمر لجبريل بالنفخ ، والمعنى ليس هو كما زعمتم ابن الله وإلهاً معه أو ثالث ثلاثة لأن ذا الروح مركب ، والإله منزّه عن التركيب وعن نسبة المركب إليه .

وعن أبي موسى أن النجاشي قال لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله ، هو روح الله وكلمته أخرجته من البتول العذراء لم يقربها بشر ، فتناول عوداً من الأرض فرفعه فقال يا معشر القيسيين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه .

وعن ابن مسعود بأطول من هذا . وأخرج البخاري عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله^(١) .

(١) صحيح الجامع ٧٢٤٠ .

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان له من العمل أخرجه الشيخان^(١).

﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾ أي بأنه سبحانه إله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ وبأن رسله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه، ولا تكذبوهم ولا تغلوا فيهم فتجعلوا بعضهم آلهة ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ قال الزجاج أي لا تقولوا أهتنا ثلاثة.

وقال الفراء وأبو عبيد أي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة، وقال أبو علي الفارسي: لا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدأ والمضاف، والنصارى مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث، ويعنون بالثلاثة الثلاثة الأقانيم فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا وله ثلاثة أقانيم ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود وأقنوم الحياة وأقنوم العلم، وإنما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس، فيعنون بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح، وقيل المراد بالآلهة الثلاثة الله سبحانه وتعالى ومريم والمسيح.

وقد اختبب النصارى في هذا اختباطاً طويلاً، ووقفنا في الأناجيل الأربعة التي يطلق عليها اسم الإنجيل عندهم على اختلاف كثير في عيسى، فتارة يوصف بأنه ابن الإنسان وتارة يوصف بأنه ابن الله وتارة يوصف بأنه ابن الرب، وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين.

والحق ما أخبرنا الله به في القرآن، وما خالفه في التوراة والإنجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرفين وتلاعب المتلاعبين.

(١) صحيح الجامع ٦١٩٦.

ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام، وحاصل ما فيها جميعاً أن كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه الله، وذكر ما جرى له من المعجزات والمراجعات لليهود ونحوهم، فاختلفت ألفاظهم، واتفقت معانيها، وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والضبط، وذكر ما قاله عيسى وقيل له، وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء، ولا أنزل على عيسى من عنده كتاباً، بل كان عيسى عليه السلام محتج عليهم بما في التوراة ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها.

وهكذا الزبور فانه من أوله إلى آخره من كلام داود عليه السلام.

وكلام الله أصدق وكتابه أحق، وقد أخبرنا أن الانجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم وأن الزبور كتابه آتاه داود وأنزله عليه.

﴿انتهوا خيراً لكم﴾ أي انتهوا عن التثليث ولا تقولوا الآلهة ثلاثة وانتصاب خيراً هنا فيه الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله فأمنا خيراً لكم.

﴿إنما الله إله واحد﴾ لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد ﴿سبحانه﴾ أي أسبحه تسيحاً عن ﴿أن يكون له ولد﴾ لأن الولد جزء من الأب، وهو متعال عن التجزئة وصفات الحدوث ولكن جعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور.

﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾ ملكاً وخلقاً وعبداً، وما جعلتموه له شريكاً أو ولداً هو من جملة ذلك والمملوك المخلوق لا يكون شريكاً ولا ولداً ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ مستقلاً بتدبير خلقه يكل الخلق أمورهم إليه، لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً فلا حاجة إلى ولد يعينه، وقيل شهيداً على ذلك.

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ
 يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَيَسْحَرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٦﴾ فَأَمَّا
 الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
 وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا
 يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٧﴾

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾ أي لا يتكبر ولا يأنف ﴿المسيح﴾ الذي زعمتم انه إله
 عن ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ أصل يستنكف نكف، وباقي الحروف زائدة، يقال
 نكفت من الشيء واستنكفت منه وأنكفته أن نزهته عما يستنكف منه.

قال الزجاج: استنكف أي أنف مأخوذ من نكفت الدمع إذا نحيت
 بإصبعك عن خديك، وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا
 الأمر نكف ولا وكف أي عيب، ومعنى الأول لن يأنف عن العبودية ولن يتنزه
 عنها، ومعنى الثاني لن يعيب العبودية ولن ينقطع عنها.

﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي ولن يستنكف حملة العرش وأفاضل الملائكة
 مثل جبريل وغيره عن أن يكونوا عباداً لله، وهذا من أحسن الامتطراد، ذكر
 للرد على من زعم أنها آلهة أو بنات الله كما رد بما قبله على النصارى الزاعمين
 ذلك المقصود خطابهم.

وقد استدل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وقرر صاحب
 الكشف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغني من جوع، وادعى أن الذوق قاص
 بذلك، ونعم الذوق العربي إذا خالطه محبة المذهب، وشابه شوائب الجمود كان
 هكذا.

وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال: لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم أو لا كبير ولا صغير أو لا جليل ولا حقير لم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنًا من المعطوف عليه، وعلى كل حال فما أبرد الاشتغال بهذه المسئلة وما أقل فائدتها وما أبعداها عن أن تكون مركزاً من المراكز الدينية وجسراً من الجسور الشرعية.

﴿ومن يستكف عن عبادته ويستكبر﴾ أي يأنف تكبراً ويعمد نفسه كبيراً على العبادة ﴿فسيحشرهم إليه جميعاً﴾ المستكف وغيره فيجازي كلاً بعمله، لا يملكون لأنفسهم شيئاً، وترك ذكر غير المستكف هنا للدلالة أول الكلام عليه ولكون الحشر لكلا الطائفتين.

﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيوفّيهم أجورهم﴾ أي ثواب أعمالهم من غير أن يفوتهم منها شيء ﴿ويزيدهم من فضله﴾ ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أي على وجه التفصيل وإحاطة العلم بها، وإلا فسائر نعيم الجنان يخطر على قلوبنا ونسمعه من السنة لكن على وجه الإجمال.

وأخرج ابن المنذر وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا، وقد ساقه ابن كثير في تفسيره ثم قال هذا إسناد لا يثبت وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد^(١).

﴿وأما الذين استكفوا واستكبروا﴾ عن عبادته ﴿فيعذبهم﴾ بسبب استكفهم واستكبارهم ﴿عذاباً أليماً﴾ هو عذاب النار ﴿ولا يجدون لهم من دون الله ولياً﴾ يوالِيهم ﴿ولا نصيراً﴾ ينصرهم.

(١) ابن كثير ١/٥٩٢.

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

﴿يا أيها الناس﴾ خطاب للكافة ﴿قد جاءكم برهان من ربكم﴾ بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله إليكم من رسله، وما نصبه لهم من المعجزات. والبرهان ما يبرهن به على المطلوب، قال قتادة: البرهان البينة؛ وقال مجاهد: الحجة وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير كائن من ربكم أو من براهين ربكم، وقيل من لإبتداء الغاية.

﴿وأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو القرآن وسماه نوراً لأنه يهتدى به من ظلمة الضلال.

﴿فَأَمَّا﴾ أي فمنكم من آمن ومنكم من كفر فأما ﴿الذين آمنوا بالله﴾ أي صدقوا بوحْدانيته وبما أرسل من رسول وأنزل من كتاب، وترك الشق الآخر إشارة إلى إهمالهم لأنهم في حيز الطرح ﴿واعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي بالله أو بالقرآن وقيل بالنور المذكور ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ يرحمهم بها، قال ابن عباس: الرحمة الجنة سميت باسم محلها.

﴿وفضلاً﴾ يتفضل به عليهم بعد إدخالهم الجنة كالنظر إلى وجهه الكريم وغيره من مواهب الجنة ﴿ويهديهم إليه﴾ أي إلى امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم إلى جزائه وتفضله، قال أبو علي الفارسي: الهاء في إليه راجعة إلى ما تقدم من إسم الله، وقيل إلى القرآن وقيل إلى الفضل وقيل إلى الرحمة والفضل لأنها بمعنى الثواب، وآخر هذا مع أنه سابق في الوجود الخارجي على ما قبله تعجيلاً للممرة والفرح على حد: سعد في دارك.

﴿صراطاً﴾ أي طريقاً يسلكونه إليه ﴿مستقيماً﴾ لا عوج فيه وهو التمسك بدين الإسلام وترك غيره من الأديان.

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا أُهْلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

﴿يستفتونك﴾ ختم السورة بذكر الأموال كما أنه افتتحها بذلك لتحصل المشاكلة بين المبدأ والختام، وجملة ما في هذه السورة من آيات الموارث ثلاثة

الأولى: في بيان إرث الأصول والفروع.

والثانية: في بيان إرث الزوجين والأخوة والأخوات من الأم.

والثالثة: وهي هذه في إرث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وأما أولو الأرحام فمذكورون في آخر الانفال، والمستفتي عن الكلاله هو جابر كما سيأتي، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلاله فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله هذه الآية.

﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ قد تقدم الكلام في الكلاله في أول هذه السورة واسم الكلاله يقع على الوارث وعلى الموروث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الوالد والولد، وإن وقع على الثاني فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.

قد أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب علي فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض، وعنه عند ابن سعد وابن أبي حاتم بلفظ أنزلت في قل الله يفتيكم في الكلاله.

وعن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلاله فأنزل الله هذه الآية، وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء أكثر مما سألت في الكلاله حتى طعن باصبغه في صدري وقال: ما يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر قال: ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، وقد أوضحنا الكلام لغة وخلافاً واستدلالاً وترجيحاً في شأن الكلاله في أوائل هذه السورة فلا نعيده.

﴿إن امرؤ هلك﴾ أي إن هلك امرؤ، هلك كما تقدم في قوله: ﴿وإن امرأة خافت﴾ والمعنى مات وسمي الموت هلاكاً لأنه إعدام في الحقيقة ﴿ليس له ولد﴾ إما صفة لامرؤ أو حال كما قاله صاحب الكشف، ولا وجه للمنع من كونه حالاً والأول رجحه الكرخي.

والولد يطلق على الذكر والأنثى، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلاله اتكالاً على ظهور ذلك، قيل والمراد هنا الابن وهو أحد معني المشترك لأن البنت لا تسقط الأخت.

﴿وله أخت﴾ المراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب لا لأم فإن فرضها الدس كما ذكر سابقاً ﴿فلها﴾ أي لأخت الميت ﴿نصف ما ترك﴾.

وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبه للبنات وإن لم يكن معهن أخ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة،

وقالوا إنه لا ميراث للاخت لابوين أو لاب مع البنت، واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والانثى قيدا في ميراث الاخت.

وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف، وللأخت النصف، وكذا صح أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت.

﴿وهو﴾ أي الاخ ﴿يرثها﴾ أي كذلك يرث الاخت جميع ما تركت ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ ذكر، إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فالجملة أعم من يكون كلاً أو بعضاً صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والانثى، فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الاخت أو الاخ من أم ففرضه السدس كما تقدم في أول السورة.

واقصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الاب يسقط الاخ كما يسقطه الولد الذكر لان المراد بيان سقوط الاخ مع الولد فقط هنا، وأما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر، والاب أولى من الأخ^(١).

﴿فإن كانتا﴾ أي فإن كان من يرث بالاخوة ﴿اثنتين﴾ أي أختين فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات سبع أو تسع والعطف على

(١) مسلم / ١٦١٥ والبخاري / ٢٤٩٦.

الشرطية السابقة والثاني والثنية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا أخوة باعتبار الخبر ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ الاخ إن لم يكن له ولد كما سلف، وما فوق الإثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى.

﴿وإن كانوا﴾ أي من يرث بالإخوة ﴿إخوة﴾ أي وأخوات فغلب الذكور على الإناث أو فيه اكتفاء بدليل ﴿رجالاً ونساء﴾ أي مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فللذكر﴾ منهم ﴿مثل حظ الأنثيين﴾ تعصياً ﴿يبين الله لكم﴾ حكم الكلالة وسائر الأحكام كراهة ﴿أن تضلوا﴾ هكذا حكاه القرطبي عن البصريين وبه قال في الكشف وتبعه القاضي ورجحه.

وقال الكسائي: المعنى لثلاثاً تضلوا، ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين قال أبو عبيد: رويت للكسائي حديث ابن عمر لا يدعو أحدكم على ولده أن يوافق من الله ساعة إجابة فاستحسنه أي لثلاثاً يوافق ﴿والله بكل شيء﴾ من الأشياء التي هذه الأحكام المذكورة منها ﴿عليم﴾ أي كثير العلم يعلم مصالح العباد، في المبدأ والمعاد، وفيما كلفهم من الأحكام.

وهذه السورة اشتمل أولها على كمال تنزه الله وسعة قدرته، وآخرها اشتمل على بيان كمال العلم وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والالوهية والجلال والعزة، وبها يجب أن يكون العبد منقاداً للتكاليف، قاله أبو حيان.

روى الشيخان عن البراء أنها آخر آية نزلت من الفرائض، وروي عن ابن عباس: آخر آية نزلت آية الربا، وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروي أنه ﷺ بعدما نزلت سورة النصر عاش عاماً ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة، فعاش ﷺ بعدها ستة أشهر، ثم نزلت في طريق حجة الوداع ﴿يستفتونك﴾ الآية فسُميت آية الصيف لأنها نزلت في الصيف، ثم نزلت وهو واقف بعرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فعاش بعدها واحداً وثمانين يوماً ثم نزلت آية الربا ثم نزلت ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ فعاش بعدها واحداً وعشرين يوماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

هــجـة مائة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي: هــجـة مدنية
بالاجماع. وبه قال قتادة. وعن محمد ابن كعب قال إنها نزلت فـجـة
حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة. وأخرج أبو عبيد عن ضمرة بن
حبيب وعطية بن قيس قال: قال رسول الله صلـه الله عليه وسلم،
المائدة فـجـة آخر القرآن تنزيلاً. فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. ورد هذا
الحديث من قول عائشة وليس هو بحديث عن رسول الله وقد ساقه ابن
كثير ج ٢ ص ١.

وعن عمر بن شرحبيل قال: لم ينسخ من المائدة شيء. وقال:
الشعبي إلا هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدى ولا القلائد﴾ وزاد ابن عباس ﴿فإن جاؤوك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم﴾ قال ميسرة: إن الله أنزل فـجـة هذه السورة ثمانية
عشر حكماً لم ينزلها فـجـة غيرها من سور القرآن وهـجـة قوله:
﴿والمنخقة﴾ الك قوله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ هذه الآية التي افتتح الله تعالى بها هذه السورة إلى قوله ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ فيها من البلاغة ما يتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة منها الوفاء بالعقود، ومنها تحليل بهيمة الأنعام، ومنها استثناء ما سئل عما لا يحل، ومنها تحريم الصيد على المحرم، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

وقد حكى النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال نعم أعمل مثل بعضه فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا.

﴿أوفوا﴾ يقال أوفى ووفى لغتان، والوفاء القيام بموجب العقد، وكذا الإيفاء ﴿بالعقود﴾ العهود وأصلها الرُّبُوط واحداً عقداً، يقال عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل في الأجسام والمعاني، وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الإحكام قوي التوثيق.

قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والأمانات

ونحوها، والأولى شمول الآية للأميرين جميعاً، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض، قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى.

والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن خالفها فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل، قال ابن عباس: أوفوا بالعقود أي ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، لا تغدروا ولا تنكثوا.

وعن قتادة قال: هي عقود الجاهلية الحلف، وعنه قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تحدثوا عقداً في الإسلام^(١)، وقال ابن جريج الخطاب لأهل الكتاب: أي العقود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ والإيمان به، وما أبعد.

وقيل هو خطاب للمؤمنين وهذا هو الظاهر، والعقود خمس: عقد اليمين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة، وزاد بعضهم وعقد الحلف، قال الطبري: وأولى الأقوال ما قاله ابن عباس، وقد تقدم لأن الله تعالى أتبعه بالبيان عما أحل لعباده وحرم عليهم فقال:

﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ الخطاب للذين آمنوا خاصة، والبهيمة اسم لكل ذي أربع من الحيوان لكن خص في التعارف بما عدا السباع والضواري من الوحوش، وإنما سميت بذلك لإيهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها، ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم، وبهيمة للشجاع الذي لا

يدري من أين يؤق وحلقة مبهمة لا يدري أين طرفاها، قال الزجاج: كل حي لا يميز فهو بهيمة.

والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم سميت بذلك لما في مشيها من اللين، وقيل بهيمة الأنعام وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك قاله الكلبي، وحكاه ابن جرير والطبري عن قوم، وحكاه غيره عن السدي والربيع وقتادة والضحاك.

قال ابن عطية وهذا قول حسن: وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها، وكأن المفترس كالأسد كل ذي ناب خارج عن حد الأنعام، ولا يدخل فيها ذوات الحوافر في قول جميع أهل اللغة، فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع.

وقيل بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً لأن الصيد يسمى وحشياً لا بهيمة، وقيل بهيمة الأنعام الأجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهي تؤكل من دون ذكاة قاله ابن عباس^(١).

وعلى القول الأول أعني تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم تكون الإضافة بيانية من إضافة الجنس إلى أخص منه، أو هي بمعنى (من) لأن البهيمة أعم فاضيف إلى أخص كثوب خز، قاله الكرخي، والأول أولى.

(١) في الحديث عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود: ١٣٦/٣، والترمذي ١٧٨/١، وابن ماجه: ١٠٦٧/٢ من حديث جابر وهو حديث صحيح. وفي «المفني» ٥١/١١: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال. روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد ابن المسيب، والنخعي، والشافعي، وإسحاق وابن المنذر.

ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: يحرم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير، فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كما في كتب السنة المطهرة.

﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ في القرآن تحريمه استثناء من قوله ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ أي إلا مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال، والمتلوة هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ وذلك عشرة أشياء أولها الميتة وآخرها ما ذبح على النصب^(١).

قال ابن عباس: هذا ما حرم الله من بهيمة الانعام، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن، ويحتمل أن يكون المراد به في مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الأمرين جميعاً.

﴿غير محلي الصيد﴾ ذهب البصريون إلى أن قوله الأول استثناء من بهيمة الانعام وقوله: ﴿غير محلي الصيد﴾ استثناء آخر منه أيضاً، فالاستثناءان جميعاً من بهيمة الأنعام، والتقدير أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم وإلا الصيد وأنتم محرمون.

وقيل الاستثناء الأول من بهيمة الانعام، والثاني هو من الاستثناء الأول، ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد في حال الإحرام لأنه مستثنى من المحظور

(١) وفي «القرطبي» ٣/٣٥: قوله تعالى: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ أي: يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكل ذي ناب من السباع حرام».

فيكون مباحاً، وقيل التقدير أحلت لكم بهيمة الانعام غير مُحلي الصيد أي الاصطياد في البر، وأكل صيده.

ومعنى عدم إحلالهم له تقرير حرمة عملاً واعتقاداً وهو شائع في الكتاب والسنة، ونصب غير على الحال من ضمير لكم، وعليه كلام الجمهور، وذهب إليه الزمخشري وتعقب وأجيب.

ومعنى هذا التقييد أي ﴿وأنتم حرم﴾ ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل أكلها، كأنه قال: أحل لكم صيد البر إلا في حال الإحرام، وأما على قول من يجعل الإضافة بيانية فالمعنى أحلت لكم بهيمة هي الانعام حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الإحرام لكونكم محتاجين إلى ذلك، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال.

والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما، وسمي محرماً لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء، وهكذا وجه تسمية الحرم محرماً، والإحرام إخراجاً ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ من الأحكام المخالفة لما كانت العرب تعتاده، فهو مالك الكل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، ولا اعتراض عليه، لا ما يقوله المعتزلة من مراعاته المصالح، قاله أبو حيان^(١).

(١) البيت للمضرب بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، وهو في «مجاز القرآن» ١٤٥/١ و«السمط»: ٧٩١/٢، و«الاقتصاب»: ٤٧٥، و«شرح أدب الكاتب» للجواليقي: ٤١١ و«القرطبي»: ٣٦/٦. قال البطليرسي: سمي المضرب، لأنه شبب بامرأة، فغار أخوها لذلك، فضربه بالسيف ضربات عديدة، ويروى لشبل بن الصامت المري وبعده.

قصدت بعيني شادبً وتبسمت بعجفاء عن غيرهن غروب
وأراد بالغر: أسنانه، والغروب: جمع غرب، وهو حد الأسنان. وصف أن محبوبته لقبها وهو محرم
مليب، فتورع عن الكلام معها ومعنى «مئبي»: أرجعي. و«الحرام»: المحرم. و«ليب» ما هنا
بمعنى: ملب وهو نادر، لأن فعلاً لا يتعمل بمعنى «مفعول» و«بعده» بمعنى: «مع» وقوله: «مئبي
إليك» أمر بعد أمر على معنى التأكيد في إبعادها عن نفسه.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحْمَلُونَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ
 وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا
 عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ ﴿٢﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ الشعائر جمع شعيرة على وزن
 فعيلة، قال ابن فارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الإشعار
 للهدى، والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد أشعرت
 بالعلامات، قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدى
 والبدن.

والمعنى على هذين القولين: لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال
 بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها.
 ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد
 المحرم.

وإشعار الهدى أن يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه
 فيكون ذلك علامة هدى، وهو سنة في الأبل والبقر دون الغنم، وبدل عليه
 أحاديث صحيحة في كتب السنة المطهرة، وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله
 ومنه ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ وقيل هي حرمان الله، وقال ابن عباس: هي
 أن تصيد وأنت محرم، وقيل شرائع الله ومعالم دينه، ولا مانع من حمل ذلك
 على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه
 السياق.

﴿ولا الشهر الحرام﴾ المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. لا تحلوها بالقتال فيها. وقيل المراد به هنا شهر الحج فقط وقيل ذو القعدة وقيل رجب، ذكرهما ابن جرير، والأول أولى.

﴿ولا الهدى﴾ هو ما يهdy إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة، الواحدة هدية، نهاهم سبحانه عن أن يحملوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذي يهdy إليه، وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه.

﴿ولا القلائد﴾ جمع قلادة وهي ما تُقلد به الهدى من نعل أو نحوه، وما تشد في عنق البعير وغيره، وإحلالها بأن تؤخذ غضباً، وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد النهي عن إحلال الهدى، وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى، والأول أولى.

وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمانة لهم، فهو على حذف مضاف أي ولا أصحاب القلائد، وقيل أراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طلباً للأمر، قاله مجاهد وعطاء وغيرهما.

﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ أي قاصديه، من قولهم أمت كذا أي قصدته، والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه، وقيل لا تحلوا قتال قوم أو أذى قوم آمين.

وقال ابن عباس: سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم،

فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فنزلت هذه الآية إلى آخرها، فيكون ذلك منسوخاً بقوله ﴿أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وقوله ﷺ: لا يحجَّن بعد العام مشركاً^(١) وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر المفسرين.

وقال قوم الآية محكمة وهي في المسلمين، قال الواحدي: وذهب جماعة إلى أنه لا منسوخ في هذه السورة، وأن هذه محكمة وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شيء سوى القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء شجر الحرم.

والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لإجماع العلماء على أن الله تعالى قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها، وكذلك أجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين والله أعلم.

﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ قال جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والرزق والأرباح في التجارة، وابتغون مع ذلك رضوان الله تعالى، وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغي بالحج رضوان الله، ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية في المشركين، وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح في التجارة.

﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ هذا تصريح بما أفاده مفهوم ﴿وأنتم حرم﴾ أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم لأجله وهو الإحرام، ومثله قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ والأمر للاباحة لأن الله حرم الصيد على المحرم حالة الإحرام بقوله ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ وأباحه له إذا حل من إحرامه بقوله ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾

وإنما قلنا أمر إباحة لأنه ليس بواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد، وقرىء أحللتهم وهي لغة في حل، يقال أحل من إحرامه كما يقال حل.

﴿ولا يجرمنكم﴾ تأمل هذا النهي، فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفاراً حربيين، فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم، فلا يظهر إلا أن هذا النهي منسوخ، ولم أر من نبه عليه، أو يقال إن النهي عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبية فسيبه صاروا مؤمنين، وحيث فلا يجوز التعرض لهم، ولم أر من نبه على هذا أيضاً.

قال ابن فارس: جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك لا بد ولا عمالة وأصلها من جرم أي كسب، وقيل المعنى لا يحملنكم قاله الكسائي وثعلب وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال جرمني كذا على بفضك أي حملني عليه، وقال أبو عبيدة والفراء: المعنى لا يكسبنكم بفض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الجور، والجريمة والجارم بمعنى الكاسب.

والمعنى في الآية لا يحملنكم بفض قوم على الاعتداء عليهم أو لا يكسبنكم بفضهم اعتداءكم الحق إلى الباطل، ويقال جرم يجرم جرماً إذا قطع، قال علي بن عيسى الرماني: وهو الأصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره، وجرم بمعنى كسب لإنقطاعه إلى الكسب، وجرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه، قال الخليل: معنى لا جرم أن لهم النار لقد حق أن لهم النار.

وقال الكسائي: جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أي اكتسب، وقرأ ابن مسعود لا يجرمنكم بضم الياء، والمعنى لا يكسبنكم، ولا يعرف البصريون أجرم، وإنما يقولون جرم لا غير.

﴿شنان قوم﴾ مصدر مضاف لمفعوله لا إلى فاعله كما قيل، والشنان

البعض يقال شئت الرجل اشئوه شئاً وشئاناً، كل ذلك إذا أبغضته، وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة شئاناً بسكون النون لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة، وخالفها غيرهما فقال ليس هذا مصدراً، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان، وقيل سماعي مخالف للقياس من وجهين، تعدى فعله وكسر عينه لأنه لا يقاس إلا في مفتوحها اللازم.

﴿أن صدوكم﴾ بفتح الهمزة مفعول لأجله أي لأن صدوكم وهي قراءة واضحة، والمعنى على قراءة الشرطية بكسر الهمزة لا يحملنكم بغضهم إن وقع منهم الصد لكم.

﴿عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ أي على الإعتداء عليهم بالقتل وأخذ المال، وقال النحاس: وأما إن صدوكم بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمتنعون القراءة بها لأشياء، منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست، فالصد كان قبل الآية.

ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى فقال ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان، قيل إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقال ابن عطية: إن البر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى يختص بالواجب، وقال الماوردي: إن في البر رضا الناس، وفي التقوى رضا الله، فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته، قال ابن عباس: البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه.

﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ أي لا يعن بعضكم بعضاً على ذلك والإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان التعدي على

الناس بما فيه ظلم، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناه، وقيل الإثم هو الكفر والعدوان هو الظلم، وقيل الإثم المعاصي والعدوان البدعة، والأول أولى.

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة أن النبي ﷺ، قال له: البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال سألت النبي ﷺ عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس^(٢).

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإثم فقال: ما حاك في نفسك فدعه، قال فما الإيمان، قال من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن^(٣).

﴿واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ أمر سبحانه عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه ففعله، ففيه تهديد عظيم ووعد شديد.

(١) صحيح الجامع ٢٩٧٨.

(٢) مسلم ٢٥٥٣.

(٣) مسند أحمد ٣٨٢/٥.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
وَأَنْ تَسْتَنْقِيسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ بِيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٣﴾

﴿حرمت عليكم﴾ هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ بالإجمال، وحاصل ما ذكر في هذا البيان أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير، وهو الاستقسام بالازلام.

﴿الميتة﴾ المراد البهيمة التي تموت حتف أنفها أي أكلها ﴿والدم﴾ وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحاً كما تقدم، حملاً للمطلق على المقيد، وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال^(١) أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده مقال، ويقويه حديث وهو الطهور ماؤه والحل ميتته^(٢) وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان، وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى.

﴿ولحم الخنزير﴾ قيل كله نجس، وإنما خص اللحم لأنه معظم المقصود

(١) الدارقطني ٢٧٢/٤.

(٢) صحيح الجامع ٦٩٢٥.

بالأكل ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى، والإهلال رفع الصوت لغير الله كان يقول باسم اللات والعزى ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية ويقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على هذه الآية: إن ظاهرها أنه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أركى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح ١ هـ.

وكلامه في هذا الباب واسع جداً. . . وكذلك كلام غيره من أهل العلم، ولا حاجة بنا هنا إلى تكرير ما قد أسلفناه في سورة البقرة من أحكام هذه الأربعة ففيه ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

﴿والمنخنقة﴾ هي التي تموت بالخنق، وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين أو بفعل آدمي أو غيره، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها، والفرق بينها أن الميتة تموت بلا سبب أحد والمنخنقة تموت بسبب الخنق.

﴿والموقوذة﴾ هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية

يقال وقده يقذه وقذا فهو وقيد، والوقذ شدة الضرب حتى يسترخي ويشرف على الموت ويابه وعد، وشاة موقوذة قتلت بالخشب، وفلان وقيد أي مشخن ضرباً، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لأهتهم حتى تموت ثم يأكلونها.

وقال ابن عبد البر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمعراض، ويعني بالبندق قوس البندقية، وبالمعراض السهم الذي لا ريش له أو العصا التي رأسها محدود، قال: فمن ذهب إلى أنه وقيد لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته على ما روى عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة أصحابه والثوري والشافعي، وخالفهم الشاميون في ذلك.

قال الأوزاعي: في المعراض كُله خزق أو لم يخزق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً، قال ابن عبد البر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع، قال: والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه ما أصاب بغرضه فلا تأكل فإنه وقيد انتهى.

﴿قلت﴾ والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال: قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضة فإنما هو وقيد فلا تأكله^(١)، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخزق وعدمه، فالخزق أنه لا يحل إلا ما خزق لا ما صدم، فلا بد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيداً.

(١) مسلم ١٩٢٩؛ والبخاري ١٤١.

قال الشوكاني: وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألتني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيتها حياً، والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تحزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح السابق: إذا رميت بالمعراض فحزق فكله، فاعتبر الحزق في تحليل الصيد انتهى.

والحاصل أن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة، ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها.

فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النبي عن أكل ما رمى بالبندقية، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ ولا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت، فالمراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس.

وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقودة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد

صيداً ولا تنكيء عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين^(١)، ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة إذا لم تحزق فإنه وقيد لايجل، وأما إذا خزقت حل.

﴿والمتردية﴾ هي التي تتردى من علو كالسطح والجبل ونحوهما إلى سفلى فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها، والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها.

﴿والتطيحة﴾ هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية، وقال قوم: إن فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان وقال تطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مذكور، فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية، وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه.

﴿وما أكل السبع﴾ أي ما افترسه منه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والفهد والضبع ونحوها، والمراد هنا ما أكل بعضه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فني فلا حكم له، وإنما الحكم لما بقي منه، والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه، ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد، وكانت العرب إذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وإن ماتت ولم يذكوها.

﴿إلا ما ذكيتم﴾ استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة، وقال المدنيون وهو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي أنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل.

وحكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت وإليه ذهب إسماعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم، والأول أولى، والذكاة في كلام العرب الذبح، قاله قطرب وغيره.

وأصل الذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة، والذكاء حدة القلب وسرعة الفطنة، والذكاة ما تذكى منه النار، ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتها، وذكاء اسم الشمس، والمراد هنا إلا ما ادركتم ذكاته على التمام، والتذكية في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقروناً بالقصد لله وذكر اسمه عليه.

وأما الآلة التي يقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم وفري الاوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة.

﴿و﴾ حرم ﴿ما ذبح على النصب﴾ أي ما قصد بذبحه النصب، ولم يذكر اسمها عند ذبحه بل قصد تعظيمها بذبحه ف ﴿على﴾ بمعنى اللام فليس هذا مكرراً مع ما سبق، إذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم، وهذا قصد بذبحه تعظيم الصنم من غير ذكره، وقال ابن فارس: النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والنصاب حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائد، وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر، وقرأ الجحدري كالحبل والجمل والجمع أنصاب كالأحبال والأجمال.

قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها، وقيل كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجراً منصوبة قال ابن عباس: هن الأصنام المنصوبة، قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من

البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال فأنزل الله ﴿وما ذبح على نصب﴾.

والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لا أن الذبح عليها غير جائز، ولهذا قيل: إن على بمعنى اللام أي لأجلها، قاله قطرب، وهو على هذا داخل فيما أهل به لغير الله وخص بالذكر لتأكيد تحريمه، ولدفع ما كانوا يظنون من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه.

﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ وهي قدامح الميسر، واحدها زلم. والأزلام للعرب ثلاثة أنواع أحدها مكتوب فيه افعل والآخر مكتوب فيه لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه، فإذا فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج واحداً منها فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه، وإن خرج الثاني تركه وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين.

وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله كما يقال استسقى أي استدعى السقيا، فالاستقسام طلب القسم والنصيب والحكم من القدامح، وجملة قدامح الميسر عشرة وكانوا يضربون بها في المقامرة.

وقيل إن الأزلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقيل هي النرد وقيل الشطرنج، وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام لأنه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة، قال الزجاج: لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا وأخرج لطلوع نجم كذا، وأنكر ذلك في شرح التأويلات بما لا يسمن ولا يغني من جوع.

﴿ذلكم﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام خاصة أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا ﴿فسق﴾ لأنه وإن أشبه القرعة فهو دخول في علم الغيب وذلك حرام لقوله تعالى ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾ وقال ﴿لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ والفسق الخروج من الحد، وقد تقدم بيان معناه، وفي هذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة متوسطة بين الايمان والكفر.

﴿اليوم يش الذين كفروا من دينكم﴾ المراد باليوم الذي نزلت فيه الآية هو يوم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع، وقيل سنة ثمان، وقيل إن ذلك هو يوم عرفة فنزلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة، وقيل المراد باليوم الحاضر وما يتصل به ولم يرد يوماً معيناً أي حصل لهم اليأس من ابطال أمر دينكم وأن يردوكم إلى دينهم كما كانوا يزعمون، واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع.

﴿فلا تخشوهم﴾ أي لا تخافوا الكفار أن يغلبوكم أو يبطلوا دينكم فقد زال الخوف عنكم بإظهار دينكم ﴿وآخشون﴾ فأنا القادر على كل شيء إن نصرتكم فلا غالب لكم، وإن خذلتكم لم يستطع غيري أن ينصركم.

﴿اليوم﴾ المراد يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، هكذا ثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب، وقيل نزلت في يوم الحج الأكبر، وقال ابن عباس: نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة وعرفة أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

﴿أكملت لكم دينكم﴾ أي جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، والفرائض والسنن والحدود والأحكام وما تضمنه

الكتاب والسنة من ذلك، ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله ﴿لكم﴾.

قال الجمهور: المراد بالإكمال هنا نزول معظم الفرائض والتحليل والتحريم قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا وآية الكلاله ونحوهما، وقيل لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، هذا معنى قول ابن عباس.

قال سعيد بن جبير وقتادة: معناه أي حيث لم يجع معكم مشرك وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين، وقيل إكماله أنه لا يزول ولا ينسخ ويبقى إلى آخر الدهر، وقيل المعنى أنهم آمنوا بكل نبي وكل كتاب ولم يكن هذا لغير هذه الأمة، وقال ابن الأنباري: اليوم أكملت شرائع الإسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت.

وهذه أقوال ضعيفة ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع إما بالنص على كل فرد فرد أو باندرج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة.

ومما يؤدي ذلك قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها^(١) وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين ومما يفيد هذا المعنى ويصح دلالة ويؤيد برهانه.

ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله تعالى هذا فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه لأنه إن كان من الدين في

(١) الموطأ الحدود باب ١٠.

اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة في الإشتغال بما ليس منه وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح.

وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ماتصلك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يميت رسول الله ﷺ إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل، فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له إن الله أصدق منك، ومن أصدق من الله قليلاً، إذهب لا حاجة لنا في رأيك.

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويريحوا، وقد أخبرنا في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء فقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال ﴿تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة﴾ ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ وقال لتحكم بين الناس بما أراك وقال ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ وقال ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وفي آية هم الظالمون وفي أخرى هم الفاسقون.

وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذه أعم آية في القرآن وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة، وقال ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز وقال ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بعائدة ولا فائدة زائدة فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك، ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين.

إنما أوردنا هذه الآيات الكريمة والبيانات العظيمة تلييناً لقلب المقلد الذي قد جهد وصار كالجلمد فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طاعة لأوامره، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومه لكل مسلم لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية والزواجر المحمدية، فإذا ذُكر بها ذكر، ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير مترحزين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء، فإذا راجع نفسه رجع.

ولهذا تجدد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلاف ذلك المؤلف استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر. ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد، ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسئلة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الأبل لا جامع بينهما لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها.

والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة واسترواء النص، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسئلة، فيفيدونه النص إن

كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها، فهم رواة وهو مسترو، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة، وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه، وهما من هذه الحيشة متقابلان، فانظر كم الفرق بين المنزلتين.

والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة وهو مبسوط في مواطنه، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ وبالله التوفيق.

وفي الآية دلالة على بطلان القياس، وعلى أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع إذ لو بقي بعضها غير مبيّن الحكم لم يكن الدين كاملاً، وإذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس إن كان على وفق النص كان عبثاً، وإن كان على خلافه كان باطلاً، وقد أجاب مشبو القياس عن هذا بما لا يكفي في الجواب والله أعلم بالصواب.

﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ بإكمال الدين المشتمل على الأحكام وفتح مكة وقهر الكفار وإياسهم عن الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي ولأنتم نعمتي عليكم، وقال ابن عباس: حكم لهم بدخول الجنة.

﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ أي أخبرتكم برضائي به لكم، فالجملة مستأنفة لا معطوفة على ﴿أكملت﴾ وإلا كان مفهوم ذلك أنه لم يرض لهم الإسلام ديناً قبل ذلك، وليس كذلك فإنه سبحانه لم يزل راضياً لأمة نبيه ﷺ بالإسلام، فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة إن حملناه على ظاهره.

ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام الذي أتم عليه اليوم ديناً باقياً إلى

انقضاء أيام الدنيا، وديناً منتصب على التمييز، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً، قال ابن عباس: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه فلا ينقص أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال وأي آية قالوا ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة، أشار عمر إلى أن ذلك اليوم يوم عيد لنا.

قال ابن عباس: فمكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أحداً وثمانين يوماً ثم قبضه الله إليه، أخرجه البيهقي ومات ﷺ يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل لائنتي عشرة ليلة وهو الأصح سنة إحدى عشرة من الهجرة.

قال ابن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد يوم الجمعة ويوم عرفة وعيد لليهود وعيد للنصارى وعيد للمجوس، ولم تجتمع أعياد لأهل الملل في يوم واحد قبله ولا بعده.

﴿فمن اضطر في مخمصة﴾ هذا متصل بذكر المحرمات، وما بينها اعتراض أي من دعت الضرورة في مخمصة أي مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات، والخمص ضمور البطن، ورجل خميص وخمصان، وامرأة خميص ومنه أخمص القدم لدقتها وهي صفحة محمودة في النساء، ويستعمل كثيراً في الجوع، ووقعت هذه الآية هنا وفي البقرة والأنعام والنحل ولم يذكر جواب الشرط إلا في البقرة فيقدر في غيرها وهو ﴿فلا إثم عليه﴾.

﴿غير متجانف لإثم﴾ الجنف الميل والإثم الحرام، أي حال كون المضطر في مخمصة غير مائل لإثم وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وكل مائل فهو متجانف وجنف، وقرئ متجنف وهو أن يأكل فوق الشيع وهو قول فقهاء العراق، قال ابن عطية: وهو أبلغ من متجانف، وقيل المعنى غير متعرض لمعصية في مخمصة وهو قول فقهاء الحجاز، وقال ابن عباس: غير متعمد للإثم^(١).

﴿فإن الله غفور﴾ له ﴿رحيم﴾ به لا يؤاخذ به الجأته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الإثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعمداً لما دعت إليه الضرورة حسياً تقدم.

وهذه الآية من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى وملتصلة بها، ومن قوله ﴿ذلكم فسق﴾ إلى هنا اعتراض وقع بين الكلامين، والغرض منه تأكيد ما تقدم ذكره في معنى التحريم لأن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل.

(١) وفي «المسند» ١٧٠/٨ و«صحيح ابن حبان» عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤذن رخصه، كما يكره أن تؤذن معصيته» لفظ ابن حبان. [قلت: وفي «المجمع» ١٦٢/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» واسناده حسن] وفي لفظ لأحمد ٢٣٨/٧ «من لم يقل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال.

وقد روى الإمام أحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد الليثي، أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصينا بها المخمصة فمتى نحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بقلأ، فشانكم بها». تفرد به أحمد من هذا الوجه.

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ

سَرِيحُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ هذا شروع في بيان ما أحل الله لهم من الطعام بعد بيان ما حرمه الله عليهم، والمعنى أي شيء أحل لهم أو ما الذي أحل لهم من المطاعم إجمالاً ومن الصيد ومن طعام أهل الكتاب ومن نائهم.

﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ وهي ما يستلذ أكله ويستطيه أصحاب الطباع السليمة مما أحله الله لعباده أو مما لم يرد نص بتحريمه من كتاب أو سنة أو إجماع عند من يقول بحجتيه ولا قياس كذلك، وقيل هي الحلال وقد سبق الكلام في هذا، وقيل الطيبات الذبائح أي ما ذبح على اسم الله عز وجل لأنها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك.

والعبرة في الاستطابة والاستلذاذ بأهل المروءة والاخلاق الجميلة من العرب فإن أهل البادية منهم يستطيعون أكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم لقوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ فإن الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة نصاً فيما يحل ويحرم من الاطعمة.

﴿وما علمتم من الجوارح﴾ أي أحل لكم صيد ما علمتم، وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية علمتم بضم العين وكسر اللام أي علمتم من أمر الجوارح والصيد بها.

قال القرطبي: وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل

على أن الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل، والجوارح الكواسب من الكلاب، وسباع الطير.

قال: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنيب وصاد به مسلم، وذكر اسم الله عند إرساله، أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف.

فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبه ذلك وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب، يقال جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجترح السيئات، ومنه قوله تعالى ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ وقوله ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾.

﴿مكّلبين﴾ المكّلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ومؤدبها ومضربها بالصيد، وخص معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب. ولم يكتف بقوله ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ مع أن التكليب هو في اللغة التعليم، لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم، وفسره في الجلالين بالإرسال فليتأمل مستنده في هذا التفسير، والتفاسير فسرتة بالتعليم.

وفائدة التقييد المبالغة في التعليم لما أن اسم المكّلب لا يقع إلا على التحرير في علمهم، وقيل إن السبع يسمى كلباً فيدخل فيه كل سبع يصاد به لقوله صل الله عليه وآله وسلم: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، قال في

الكشاف فأكله الأسد، قال الطيبي: هذا حديث موضوع قال الخفاجي وليس كما قال بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي نوفل قال الحاكم وهو صحيح الإسناد. (١).

﴿قلت﴾ وليس لحكم الحاكم بالصحة حكم عند الحفاظ ما لم يحكم ناقد منهم بصحته فليُنظر في سنده وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب، وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو لك حلال وإلا فلا تطعمه.

قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي هل يحل صيده قال: لا إلا أن تدرك ذكاته، وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكليين هي الكلاب خاصة، فإن كان الكلب الأسود بهياً فكثره صيده الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهياً، وبه قال ابن راهويه، فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم.

واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الكلب الأسود شيطان (٢)، أخرجه مسلم وغيره، والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود وغيره، وبين الطير وغيره، ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدي ابن أبي حاتم عن صيد البازي.

﴿تعلمونهن﴾ أي تعلمون الجوارح الاصطياد وتؤدبوهن، والجملة مستأنفة أو حالية ومنعه أبو البقاء أو اعتراضه ﴿عما﴾ أي من آداب الصيد

(١) المستدرک ٢/٥٣٩.

(٢) مسلم/٥١٠.

﴿عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد عند إرسالكم لها.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح، ومن في (مما) للتبويض لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم والدم والفرث وما أكله الكلب ونحوه، وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسه على صاحبه فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه، في الحديث كما الثابت في الصحيح.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال.

وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وهو مروى عن سلمان الفارسي وسعد ابن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وروى عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة بن مالك والشافعي في القديم أنه يؤكل صيده.

ويرد عليهم قوله تعالى ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك^(١)، وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي لفظ لها فإن أكل فلا تأكل فإن أخاف أن يكون أمسك على نفسه.

وأما ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه^(٢)، وقد أخرجه أيضاً بإسناد جيد من حديث عمرو بن

(١) مسلم ١٩٢٩.

(٢) صحيح الجامع ٣١١.

شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضاً النسائي^(١)، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن أبي حاتم، وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه لا لكونه أمسكه على نفسه فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد، وحلوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخثني وحديث عمرو بن شعيب، وهذا جمع حسن.

وقال آخرون أنه إذا أكل الكلب منه حرم لحديث عدي بن حاتم، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين وقيل يحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه، ثم عاد فأكل منه، وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد، قالوا وحديث عدي بن حاتم أرجح لكونه في الصحيحين، وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرحه للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة.

﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ الضمير في عليه يعود إلى ﴿ما علمتم﴾ أي سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم أي سموا عليه إذا أردتم ذكاته، وقيل يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل كأنه قيل اذكروا اسم الله على الأكل وفيه بعد.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجراح واستدلوا بهذه الآية، ويؤيده حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله^(٢).

وقال بعض أهل العلم أن المراد التسمية عند الأكل، قال القرطبي: وهو

(١) البخاري/ ١٤٦.

(٢) زاد المسير/ ٢٩٤.

الأظهر، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية وهذا خطأ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم. ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسئلة غير هذه المسئلة، فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل، ولا ملجىء إلى ذلك.

وفي لفظ في الصحيحين من حديث عدي: إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل^(١)، وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذافر لا النامي، وهذا أقوى الأقوال وأرجحها ﴿واتقوا الله﴾ فيما أحل لكم وحرم عليكم واحذروا مخالفة أمره في هذا كله ﴿إن الله سريع الحساب﴾ أي حسابه سبحانه سريع إتيانه وكل آت قريب، وفيه تخويف لمن خالف أمره وفعل ما نهى عنه.

(١) عن جابر قال: أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم بقتل الكلاب - حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وروى أبو داود ١٤٤/٣، والدارمي ٩٠/٢ عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

هذا تحقيق المذهب وروى البخاري ٩٢/٢١ «بشرح العيني» ومسلم ١٥٣١/٣ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبني وأسمي. قال: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فأغما أمسك على نفسه». قلت: إني أرسل كلبني فأجد معه كلباً أضر، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «فلا تأكل فأغما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٦﴾

﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهي قوله: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ وقد تقدم بيان الطيبات، ويحتمل أن يراد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه أو اليوم الذي تقدم ذكره في قوله: ﴿اليوم يئس، واليوم أكملت﴾ وقيل ليس المراد باليوم يوماً معيناً.

وقال أبو السعود: المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد، وإنما كرر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكميله، وقال القرطبي: أعاد ذكر اليوم تأكيداً، وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد، كما تقول هذه أيام فلان أي هذا أو ان ظهوركم انتهى، وفيه بعد.

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ بخلاف الذين تمسكوا بغير التوراة والإنجيل كصحف إبراهيم فلا تحمل ذبائحهم، والحاصل أن حل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر في الفروع، والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح، ورجحه الخازن.

وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزيز، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح، وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابن عباس والزهري وربيعه والشعبي ومكحول.

وقال علي وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.

وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم، وسئل الشعبي وعطاء عنه فقالا يحل فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله من صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية وهو في الصحيح، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصحيح أيضاً وغير ذلك.

والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى، وقيل ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من دخل بعده وهم منتصرو العرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحتهم، وبه قال علي وابن مسعود ومذهب الشافعي أن من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فإنه لا تحل ذبيحته.

وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها ثم قرأ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي

وعكرمة وهو مذهب أبي حنيفة.

وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم، وكذا سائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وخالف ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد: أبو ثور كآسمة في هذه المسئلة.

وكأنه تمسك بما يروى عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال في المجوس «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب» ولم يثبت بهذا اللفظ، وعلى فرض أن له أصلًا ففيه زيادة تدفع ما قاله وهي قوله «غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساؤهم» وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء، ولم يثبت الأصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

وأما بنو تغلب فكان علي بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب، وكان يقول إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهكذا سائر العرب المنتصرة كتخوخ وجدام ولخم وعاملة ومن أشبههم، قال ابن كثير^(١) وهو قول غير واحد من السلف والخلف.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنها كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب، وقال القرطبي وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله، وزعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٠.

فيكون هذا ناسخاً لقوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وليس الأمر كذلك ولا وجه للنسخ.

﴿وطعامكم حل لهم﴾ أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمجازاة، وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا.

قال الزجاج: معناه ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم، فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى أن التحليل يعود على إطعامنا إياهم لا إليهم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا، وقيل: إن الفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبيين، وإباحة الذبائح حاصلة فيهما، فذكر الله ذلك تنبيهاً على التمييز بين النوعين.

ثم قال: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ اختلف في تفسير المحصنات هنا فقيل العفائف قاله ابن عباس، وقيل الحرائر، قاله مجاهد، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في البقرة والنساء، والمحصنات مبتدأ ومن المؤمنات وصف له والخبر محذوف أي حل لكم^(١).

وذكرهن توطئة وتمهيداً لقوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

(١) في «الأم» للشافعي ٦/٥ «ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية، لأن أصل دينهم كان الحنيفية، ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها، وإنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك، لا تحمل ذبائحهم، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين، التوراة والإنجيل، فدان دينهم، لم يحل نكاح نسائهم».

قبلكم ﴿ والمراد به الحرائر، قاله ابن عباس دون الإماماء فلا تدخل الأمة المؤمنة في هذا التحليل، ومن أجاز نكاحهن أجاز به بشرطين: خوف العنت وعدم طول الحرة، هكذا قال الجمهور، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة.

وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك يريد العفائف، قيل المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات وبه قال الشافعي وهو تخصيص بغير المخصص، وقال عبد الله بن عمر لا تحل النصرانية قال: ولا أعلم شركاً أكبر من أن تقول ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ الآية.

ويجاب عنه بأن هذه الآية للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص.

وقد استدل من حرّم نكاح الإماماء الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحرائر، وبقوله تعالى: ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، وخالفهم من قال إن الآية تعم أو تخص العفائف كما تقدم.

والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة، والأمة العفيفة على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه.

وأما من لم يجوز ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح

الحرّة عفيفة كانت أو غير عفيفة، وإن حمل المحصنات هنا على العقائف قال: بجواز نكاح الحرّة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية.

﴿إذا أتيتموهن أجورهن﴾ أي مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة، وجواب إذا محذوف أي فهن حلال أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر أي حل لكم، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى لا لصحة العقد إذ لا تتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى.

﴿معصنين﴾ أي حال كونكم اعفاءً بالنكاح وكذا قوله ﴿غير مسافحين﴾ أي غير مجاهرين بالزنا ﴿ولا متخذي أخدان﴾ الخدان يقع على الذكر والأنثى وهو الصديق في السر، والجمع أخدان أي لم يتخذوا معشوقات، فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط في النساء أن يكن محصنات.

﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ أي بشرائع الإسلام والباء بمعنى عن أي يرتد، والمراد بالكفر هنا الارتداد ﴿فقد حبط عمله﴾ أي بطل فلا يعتد به ولو عاد إلى الإسلام ولا يثاب عليه ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ إذا مات عليه، يعني أن تزوج المسلمين إياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم القيام تعبيراً
بالمسبب عن السبب كما في قوله ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ لأن القيام
متسبب عن الإرادة والإرادة سببه، والمراد بالقيام الاشتغال بها والتلبس بها من
قيام أو غيره.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة فقالت
طائفة هو عام في كل قيام إليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً فإنه ينبغي له
إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وهو مروى عن علي وعكرمة، وهذا القول يقتضي
وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر الآية، واليه ذهب داود الظاهري،
قال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

وقال طائفة أخرى: إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو ضعيف، فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم، وقالت طائفة: الأمر
للندب طلباً للفضل، وقال آخرون إن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم
بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة.

وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً، وقال آخرون: المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من نوم، وقد أخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته يا عمر، وهو مروى من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى^(١).

وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث.

فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد، وفي الباب أحاديث، والتقدير إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، وهذا أحد اختصارات القرآن وهو كثير جداً.

وفروض الوضوء في هذه الآية أربعة: الأول قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض، فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحين، وفي العرض من الأذن إلى الأذن، وقد ورد الدليل بتخليل اللحية، واختلف العلماء في غسل ما امترسل، والكلام في ذلك مبسوط في مواضعه.

وقد اختلف أهل العلم أيضاً هل يعتبر في الغسل كذلك باليد أم يكفي إمرار الماء والخلاف في ذلك معروف، والمرجع اللغة العربية فإن ثبت فيها أن ذلك داخل في مسمى الغسل كان معتبراً وإلا فلا.

قال في شمس العلوم: غسل الشيء غسلًا إذا أجرى عليه الماء وذلك انتهى.

وأما المضمضة والإستنشاق فإذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والأنف فقد ثبت غسلها بالسنة الصحيحة، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف، وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته.

وقد استدل الشافعي على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الآية ويقول: إنما الأعمال بالنيات^(١) لأن الوضوء مأمور به وكل مأمور به يجب أن يكون منويًا، ويدل له قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص عبارة عن النية الصالحة.

واستدل أبو حنيفة بها لعدم وجوب النية فيه لأن الله أوجب غسل الأربعة في هذه الآية ولم يجب النية فيها فإيجابها زيادة على النص وهي نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس.

والجواب أن إيجابها بدلالة القرآن كما تقدم، والجواب عن الزيادة والنسخ قد ذكرناه في حصول المأمول فليرجع إليه.

والفرض الثاني قوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ إلى للغاية وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف، وقد ذهب سيويه وجماعة إلى أن ما

(١) البخاري ١١ مسلم/١٩٠٧.

بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا، ويعزى لأبي العباس، وقيل إنها بمعنى (مع) وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل.

وقيل إن ما بعدها لا يدخل فيها قبلها، قال سليمان الجمل وهو الأصح عند النحاة انتهى، وهذه الأقوال دلالتها في كتاب شرح التسهيل.

وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(١)، وفيه القاسم وهو متروك وجده عبد الله بن محمد وهو ضعيف، والمرق بالكسر هو من الانسان أعلى الذراع وأسفل العضد.

والقرض الثالث ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤوسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، وقيل هي للتبويض وذلك يقتضي أنه يجزىء مسح بعضه، واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ولا يجزىء فيه مسح بعض الوجه اتفاقاً، وقيل إنها للإصاق أي الصقوا أيديكم برؤوسكم وهو مذهب سيويه وبه قال الزمخشري لكن في شرح المهذب عن جماعة من أهل العربية أن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبويض، أو على غير متعدد كما في ﴿وليطوفوا بالبيت﴾ تكون للإصاق.

وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا، فكان هذا دليل على المطلوب، غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة.

ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيد أو اطعنه أو ارجمه فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والطمع والرجم على عضو من أعضائه.

ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها: إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطمع والرجم وسائر الأفعال فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس.

فإن قلت يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين قلت ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس فإنه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض.

والفرض الرابع قوله ﴿وأرجلكم﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب الأرجل وهي قراءة الحسن البصري والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمة بالجر، وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة وأصحابهم، وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لأنها معطوفة على الرأس، وإليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق وهو مروى عن ابن عباس.

قال ابن العربي: واتفقت الأمة على وجوب غسلها وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وقيل إنه منصوب في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة، وإنما خفض على الجوار، وهذا وإن كان

وارداً إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة.

وأيضاً فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر، وقيل إنها إنما جرت للتشبيه على عدم الإسراف في استعمال الماء فيها لأنها مظنة لصب الماء كبيراً فعطفت على المصوح والمراد غسلها، وإليه ذهب الزمخشري.

وقيل إنها مجرورة بحرف جر، دل عليه المعنى ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره وافعلوا بأرجلكم غسلًا، قال أبو البقاء وحذف حرف الجر وإبقاء الجر جائز، وقيل إنه معطوف على رؤوسكم لفظاً ومعنى ثم نسخ ذلك وجوب الغسل وهو حكم باق، وبه قال جماعة أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال وهو لبس الخف، ويعزى للشافعي.

قال القرطبي: قد روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، قال: وكان عكرمة يمسح رجله وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح، وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، قال: وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين، قال: وذهب ابن جرير الطبري والحسن البصري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين، وقواه النحاس، وقال داود الظاهري يجب الجمع بينهما.

أقول الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه، فلما جاور المجرور إنجر، وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله: ﴿برؤوسكم﴾ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور.

وكل ذلك ناشيء عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف، ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب، والجر عطف على المجرور.

وإذا تقرر لك هذا كان الدليل القرآني قاضياً بمشروعية كل واحد منها على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما. وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة.

أنظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط، وكذلك في اليدين، وشرع في الرأس المسح فقط، ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين.

فإن كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره.

وإن كان ذلك لا يوجب الإجماع فقد ورد في السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً وثبت بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه أنه قال: «ويل للأعقاب من النار وويل للمعاقيب من النار»^(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه من حديث عائشة، وابن ماجه أيضاً من حديث جابر، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وأحمد والبخاري ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة.

(١) مسلم ٢٤٢ والبخاري ١٣٢.

فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزىء مسحها لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ولا سيما المواضع الخفية كالأعقاب والعراقيب، فلو كان مجزئاً لما قال ويل للأعقاب من النار، ولما وقع منه ﷺ ذلك.

وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) أخرجه الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، والدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن ماجه من حديث ابن عمرو وأبي بن كعب، وابن السكن من حديث أنس، وابن أبي حاتم من حديث عائشة، وفي جميع الطرق المذكورة مقال، لكنها يقوي بعضها بعضاً.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فأبصره النبي ﷺ فقال له: ارجع فأحسن وضوءك فخرج وتوضأ ثم صلى^(٢).

ومن ذلك أيضاً أحاديث الأعرابي الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء لما رأى عقبه جافاً يلوح، ومنها الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل لأن المسح لا تخليل فيه.

وبهذا يتقرر أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم أجزاء المسح، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة وهو بديل عن الغسل لا عن المسح.

(١) الدارقطني ١/٨٠.

(٢) مسلم ٣٤٣.

﴿إلى الكعيبين﴾ أي معها كما بينت السنة، والكلام فيه كالكلام في قوله: ﴿إلى المرافق﴾ وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب أنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلا مرفق واحد تثبت الكعاب تنبيهاً على أن لكل رجل كعيبين بخلاف المرافق فإنها جمعت لأنه لما كان في كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره، ذكر معنى هذا ابن عطية.

وقال الكواشي: ثنى الكعيبين، وجمع المرافق لنفي توهم أن كل واحدة من الرجلين كعيبين، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل، بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم انتهى.

وفي هذه الآية دليل قاطع على وجوب غسل الكعيبين، والمعنى أغسلوا أرجلكم مع الكعيبين والكعبان هما العظمان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق والقدم، وإليه ذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والفقهاء، وهذان العظمان من الساق.

وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ولم يذكر في هذه الآية بل وردت بهما السنة، وقيل إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها، وذلك هو النية المعتبرة، وقد أشرنا إليه فيما تقدم.

والفصل بين الأيدي والأرجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد، وجوب الترتيب في طهارة هذه الأعضاء وعليه الشافعي، ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات، وقد ورد في صفة الوضوء وفضله من الأحاديث الصحيحة الكثير الطيب لا تطول بذكرها هنا.

﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أي فاغسلوا بالماء، وقد ذهب عمر بن

الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم ألبتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنب مع عدم الماء، وهذه الآية هي للواجد على أن التطهر هو أعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب.

وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء. وقد تقدم تفسير الجنب في النساء، والمراد بالجنب هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول مني، وهذا هو حقيقتها الشرعية، وانظر لم لم يجعلوها شاملة للحيض والنفاس مع أنه أفيد.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات بيديه ثم يفيض على سائر جسده، أخرجه الشيخان^(١).

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

(١) روى مسلم ٢٠٩/١، وأبو داود ٨٠/١، والنسائي ٩٢/١، والترمذي ٧٨/١، وابن ماجه ١٥٩/١ عن عقبه بن عامر قال: كانت علينا رعاية الأبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدرت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إن قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يصبغ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي بعد قوله «ورسوله» اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وسندها حسن. وروى مالك ٣٢/١، ومسلم ٢١٥/١، والترمذي ٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء».

قد تقدم تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء مستوفى، ومن في قوله منه لا ابتداء الغاية وقيل للتبويض، قيل ووجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة، وفيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب.

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والجعل هنا بمعنى الإيجاد والخلق، ومن مزيدة فيه أو بمعنى التصير.

ثم قال: ﴿ولكن يريد ليظهركم﴾ من الذنوب والخطايا لأن الوضوء تكفير لها وقيل من الحدث الأصغر والأكبر ﴿وليتم نعمته عليكم﴾ أي بالترخيص لكم والتيمم عند عدم الماء أو بما شرعه لكم من الشرائع التي عرضكم بها للشواب وما تحتاجون إليه من أمر دينكم، قال سعيد بن جبير: تمام النعمة دخول الجنة، لم يتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة ﴿لعلكم تشكرون﴾ نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين.

وقد اشتملت هذه الآية على سبعة أمور كلها مثنى، طهارتان أصل وبدل والأصل اثنان مستوعب وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح، وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وإن ألتيهما مائع جامد، وموجبها حدث أصغر أو أكبر، وأن المبيع للعدول إلى البدل مرض أو سفر، وأن الموعود عليها تطهير الذنوب وإتمام النعمة قاله البيضاوي وذكره أبو السعود.

قال الخفاجي: الأصل الماء والبدل التراب والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله: ﴿إلى المرافق وإلى الكعبين﴾ وغيره ما سواه وهذا ظاهر.

وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ يعني ما أنعم به عليكم من النعم كلها وقيل هي الإسلام ﴿وميثاقه الذي واثقكم به﴾ الميثاق العهد قيل المراد به هنا ما أخذه على بني آدم كما قال: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ الآية قال مجاهد وغيره ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الله به، وقيل هو خطاب لليهود والعهد ما أخذه عليهم في التوراة.

وذهب جمهور المفسرين من السلف فمن بعدهم إلى أنه العهد الذي أخذه النبي ﷺ ليلة العقبة عليهم وهو السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأضافه تعالى إلى نفسه لأنه عن أمره وإذنه كمال قال: إنما يبايعون الله.

﴿إذ قلتم﴾ للنبي ﷺ حين بايعتموه ﴿سمعنا وأطعنا﴾ أي وقت قولكم هذا القول ﴿واتقوا الله﴾ فيها أخذه عليكم من الميثاق فلا تنقضوه ﴿إن الله عليم بذات الصدور﴾ وهي ما تخفيه الصدور لكونها مختصة بها لا يعلمها أحد ولهذا أطلق عليها ذات التي بمعنى الصاحب، وإذا كان سبحانه عالماً بها فكيف بما كان ظاهراً جلياً.

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ قد تقدم تفسيرها في الناء وصيغة المبالغة في قوامين تفيد أنهم مأمورون بأن يقوموا بها أتم قيام ﴿الله﴾ أي

لأجله تعظيماً لأمره وطمعاً في ثوابه ﴿شهداء بالقسط﴾ أي العدل.

﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم أو يكسبنكم وهما متقاربان، وقيل الخطاب مختص بقريش لأنها نزلت فيهم وعليها يجري القاضي كالكشف وغيرهما على أن الخطاب عام وهو الحق لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال عبد الله بن كثير نزلت في يهود خيبر ذهب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعينهم في دية فهتموا أن يقتلوه فذلك قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ الآية^(١).

﴿على أن لا تعدلوا﴾ أي على ترك العدل فيهم لعداوتهم وكنتم الشهادة، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ﴿اعدلوا﴾ أمر بالعدل في كل أحد القريب والبعيد والصديق والعدو، وتصريح بوجوبه بعدما علم من النهي عن تركه التزاماً ﴿هو﴾ أي العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا ﴿أقرب للتقوى﴾ التي أمرتم بها غير مرة أي أقرب لأن تتقوا الله أو لأن تتقوا النار ﴿واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾.

(١) أخرجه ابن جرير ٩٦/١٠ عن عبدالله بن كثير.

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ
 أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أي وفوا بالعهود، والعموم أولى ﴿لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ هذه الجملة في محل النصب على أنها المفعول الثاني لقوله: ﴿وعد﴾ على معنى وعدهم أن لهم مغفرة أو وعدهم مغفرة، فوقعت الجملة موقع المبرد فأغنت عنه، وذكر الجمل والزخشي في الآية احتمالات أخر لا تطول بذكرها، وإذا وعدهم أنجز لهم الوعد فإنه تعالى لا يخلف والميعاد الأجر العظيم هو الجنة.

﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾ أي ملابسوها، والجملة مستأنفة أتى بها اسمية دالة على الثبوت والاستقرار، ولم يؤت بها في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد حسماً لرجائهم، وهذه الآية نص قاطع في أن الخلود في النار ليس إلا للكفار، لأن المصاحبة تقتضي الملازمة.

﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم﴾ يعني بالقتل والبطش بكم، يقال بسط إليه يده إذا بطش به، وبسط إليه لسانه إذا شتمه، وذكر الهم للإيدان بوقوعها عند مزيد الحاجة إليها.

﴿فكف أيديهم عنكم﴾ أي صرفهم عنكم وحال بينكم وبين ما أرادوه

بكم، أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نزل منزلاً فتنفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه وسلّمه ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني، والنبي ﷺ يقول: الله، فشام الأعرابي السيف فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه، قال معمر: وكان قتادة يذكر نحوه ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي^(١).

وأخرج الحاكم وصححه عنه بنحوه، وذكر أن اسم الرجل غورث بن الحرث، وأنه لما قال النبي ﷺ «الله» سقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني، قال: كن خير آخذ، قال: فشهد أن لا إله إلا الله.

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس أن بني النضير هموا أن يطرحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه، فجاء جبريل فأخبره بما هموا فقام ومن معه فنزلت إذ هم قوم، وقصة الأعرابي وهو غورث ثابتة في الصحيح.

﴿واتقوا الله﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه ﴿وعلى الله﴾ لا على غيره
﴿فليتوكل المؤمنون﴾ فإنه هو الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها.

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة»: ١٥٢ عن طريق ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن عبيد عن جابر أن رجلاً... وقد سقط من إسناده الحسن، فقد رواه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٠٥ عن ابن إسحاق وحدثني عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ص: ٦ من طريق معمر عن الزهري ذكره عن أبي سلمة عن جابر. وقصة هذا الأعرابي - هو غورث بن الحرث - ثابتة في «الصحيحين» بدون ذكر السبب، البخاري ٧/٣٣٠، ومسلم ١/٥٧٦.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل﴾ كلام متأنف يتضمن ذكر بعض ما صدر من بني اسرائيل من الخيانة، وقد تقدم بيان الميثاق الذي أخذه الله عليهم وأن الميثاق هو العهد باليمين، وإسناد الأخذ إلى الله من حيث أنه أمر به موسى، وإلا فالأخذ هو موسى بأمر الله له بذلك.

﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ اختلف المفسرون في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع منهم على أن النقيب كبير القوم القائم بأمرهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة، ويقال نقيب القوم لشاهدتهم وضمينهم، والنقيب الطريق في الجبل، هذا أصله وسمي به نقيب القوم لأنه طريق إلى معرفة أمورهم والنقيب أعلى مكاناً من العريف، وقيل مشتق من التنقيب وهو التفتيش، ومنه ﴿فنبأوا في البلاد﴾.

فقيل المراد يبعث هؤلاء النقباء أنهم بعثوا على الإطلاع على الجبارين والنظر في قوتهم ومنعتهم، فاروا ليختبروا حال من بها ويخبروا بذلك، فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني اسرائيل وأن يعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني اسرائيل خان منهم عشرة فأخبروا قراياتهم ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو، وقالوا: اذهب أنت وربك فقاتلا.

وقيل إن هؤلاء النقباء كفل كل واحد منهم على سبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله، وهذا معنى بعثهم.

وقيل لما توجه النقباء لتجسس أحوال الجبارين لقيهم عوج بن عنق وكان كذا وكذا، وهذه القصة ذكرها كثير من المفسرين، والمحققون من أهل الحديث على أنها لا أصل لها ولا عوج ولا عنق، وقال ابن عباس: النقيب الضمين، وقال قتادة: هو الشهيد على قومه، وقيل هو الأمين الكفيل، وقيل هو الباحث عن القوم وعن أحوالهم والمعاني متقاربة.

﴿وقال الله إني معكم﴾ أي قال ذلك لبني إسرائيل وقيل للنقباء وهو الأولى والمعنى إني معكم بالنصر والعون ﴿لئن﴾ اللام هي الموطئة للقسم أي والله لئن ﴿أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتُم برسلي﴾ تأخير الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع كونها من الفروع المترتبة عليه لما أنهم كانوا معترفين بوجوبها مع ارتكابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام.

﴿وعزّرتهم﴾ التعزير التعظيم والتوقير، ويطلق التعزير على الضرب دون الحد والرد، يقال عزرت فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح، والمعنى عظمتهم على الأول، أو: رددتم عنهم أعداءهم ومنعتهم على الثاني، وقال ابن عباس: أي أعتمهم، وقال مجاهد: نصرتمهم.

﴿وأقرضتم الله قرصاً حسناً﴾ أي أنفقتم في وجوه الخير، والحسن قيل هو ما طابت به النفس، وقيل ما ابتغي به وجه الله، وقيل الحلال وقيل المراد بالزكاة الواجبة، وبالقرض الصدقة المندوبة وخصّها بالذكر تنبيهاً على شرفها ﴿لأكفرنَّ عنكم سيئاتكم﴾ إشارة إلى إزالة العذاب ﴿ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ إشارة إلى إيصال الثواب ﴿فمن كفر بعد ذلك﴾ الميثاق ﴿منكم﴾ أو بعد الشرط المذكور ﴿فقد ضلَّ سواء السبيل﴾ فقد أخطأ وسط الطريق المستقيم.

فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
 الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ
 مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الباء للسببية وما زائدة أي بسبب نقضهم، قال ابن عباس: هو ميثاق أخذه الله على أهل التوبة فنقضوه ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أي طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية، وحقيقة اللعن في اللغة الطرد والإبعاد فاستعماله بالمعنيين الآخرين كما فعل البيضاوي وأبو السعود مجاز باستعماله في لازم معناه وهو الحقارة بما ذكر، لكنه لا قرينة في الكلام عليه.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي صلبة لا تعي خيراً ولا تعقله وغلظة يابسة لا تلين ولا رحمة فيها لأن القسوة خلاف الرقة، وقيل: المعنى أن قلوبهم ليست خالصة الإيمان بل مشوبة بالكفر والنفاق.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ الذي في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ جملة مستأنفة لبيان حاهم أو حاله أي يبدلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله، وقيل يزيلونه ويميلونه، قال ابن عباس: يعني حدود الله.

قال عبد الرحمن بن خلدون في كتاب العبر: وأما ما يقال من أن علماءهم بدلوا مواضع من التوراة بحسب أغراضهم في ديانتهم، فقد قال ابن عباس على ما نقل عنه البخاري في صحيحه أن ذلك بعيد، وقال: معاذ الله أن تعتمد أمة من الأمم إلى كتابها المنزل على نبيها فتبدله، أو ما في معناه.

قال: وإنما بدلوه وحرفوه بالتأويل، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَعِنْدَهُمْ

التوراة فيها حكم الله ﴿ ولو بدلوا من التوراة ألفاظها لم يكن عندهم التوراة التي فيها حكم الله، وما وقع في القرآن من نسبة التحريف والتبديل فيها إليهم فإنما المعنى به التأويل، اللهم إلا أن يطرقتها التبديل في الكلمات على طريق الغفلة وعدم الضبط، وتحريف من لا يحسن الكتابة بنسخها فذلك يمكن في العادة لا سيما وملكهم قد ذهب، وجماعتهم انتشرت في الآفاق، واستوى الضابط منهم وغير الضابط، والعالم والجاهل، ولم يكن وازع يحفظ لهم ذلك لذهاب القدرة بذهاب الملك فتطرق من أجل ذلك إلى صحف التوراة في الغالب تبديل وتحريف غير متعمد من علمائهم وأخبارهم، ويمكن مع ذلك الوقوف على الصحيح منها إذا تحرى القاصد لذلك بالبحث عنه انتهى.

والحاصل أنهم يقولون إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وان خالفكم فاحذروه.

﴿ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾ أي الكتاب وما أمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ وبيان نعتة وصفته.

﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ الخطاب للنبي ﷺ والخائنة الخيانة، وقيل التقدير فرقة خائنة، وقد يقع للمبالغة نحو علامة ونسابة إذا أردت المبالغة في وصفه بالخيانة، وقيل خائنة معصية، قاله ابن عباس، قال مجاهد: هم يهود مثل الذي هموا به من النبي ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم، وقال قتادة: خائنة كذب وفجور.

﴿إلا قليلاً منهم﴾ يعني أنهم لم يخونوا ولم ينقضوا العهد وهم عبدالله بن سلام وأصحابه ولم يؤمر يومئذ بقتالهم، فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح فقال: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ ثم نسخ ذلك في براءة فقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية، وقيل هو خاص بالمعاهدين وأنها غير منسوخة ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ أي إذا عفوت عنهم فإنك تحسن وهو يجب أهل الإحسان.

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ
يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم﴾ أي في التوحيد والإيمان والإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به، قال الكوفيون: الضمير في ميثاقهم راجع إلى بني إسرائيل أي أخذنا من النصارى مثل ميثاق المذكورين قبلهم من بني إسرائيل، وقال: ﴿من الذين قالوا إنا نصارى﴾ ولم يقل من النصارى للإيدان بأنهم كاذبون في دعوى النصرانية وأنهم أنصار الله، ولأنهم الذين ابتدعوا هذا الاسم وسمّوا به أنفسهم لا أن الله سماهم به.

﴿فنسوا﴾ من الميثاق المأخوذ عليهم ﴿حظاً﴾ أي نصيباً وقرأ عقب أخذه عليهم ﴿مما ذكروا به﴾ من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فأغرينا﴾ أي ألقنا ذلك بهم، مأخوذ من الغري وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه، يقال غرى بالشيء يغري غرياً وغراء أي أولع به حتى كأنه صار ملتصقاً به ومثل الإغراء التحريش، وأغريت الكلب أي أولعته بالصيد.

والمراد بقوله: ﴿بينهم﴾ اليهود والنصارى لتقدم ذكرهم جميعاً، وقيل بين النصارى خاصة لأنهم أقرب مذكور، وذلك لأنهم افرقوا إلى اليعقوبية والنسطورية والملكانية، وكقول بعضهم بعضاً، وتظاهروا بالعداوة في ذات بينهم، قال النخعي: أغرى بعضهم بعض الخصومات والجدال في الدين.

قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معنى أغرينا بينهم ﴿العداوة والبغضاء﴾: أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبها وإبغاضها ﴿إلى يوم القيامة﴾ بالأهواء المختلفة ﴿وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾ أي سيلقون جزاء نقض الميثاق. وفيه تهديد لهم ووعيد.

يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
 كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ
 جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾

﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا﴾ الألف واللام في الكتاب للجنس،
 والخطاب لليهود والنصارى ﴿يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون﴾ كآية الرجم^(١)
 وقصة أصحاب السبت الممسوخين قرده ﴿من الكتاب﴾ أي التوراة والإنجيل.

﴿ويعفو عن كثيراً﴾ مما تخفونه فيترك بيانه لعدم اشتماله على ما يجب بيانه
 عليه من الأحكام الشرعية، فإن ما لم يكن كذلك لا فائدة تتعلق بيانه إلا
 مجرد اقتضاء حكم، وقيل المعنى يعفو عن كثير فيتجاوزه ولا يخبركم به، وقيل
 يعفو عن كثير منكم فلا يؤخذكم بما يصدر منكم، قال قتادة يعفو عن كثير من
 الذنوب.

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ جملة مستأنفة مشتملة على بيان
 أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قد تضمنت بعثته فوائد غير ما تقدم من
 مجرد البيان، قال الزجاج النور محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل الإسلام،
 والكتاب المبين القرآن فإنه المبين.

(١) ابن جرير ١٤١/١٠ والحاكم في المستدرک ٣٥٩/٤ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه
 الذهبي.

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ
 الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾
 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ
 يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ
 وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
 يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

والضمير في ﴿يهدى به الله﴾ راجع إلى الكتاب أو إليه وإلى النور لكونها
 كالشيء الواحد ﴿من اتبع رضوانه﴾ أي ما رضيه وهو دين الإسلام ﴿سبل
 السلام﴾ طرق السلامة من العذاب الموصلة إلى دار السلام المنزهة عن كل
 آفة، وقيل المراد بالسلام الإسلام، وعن السدي قال سبيل السلام هي سبيل الله
 الذي شرعه لعباده ودعاهم إليه وبعث به رسله وهو الإسلام.

﴿ويخرجهم من الظلمات﴾ أي الكفر ﴿إلى النور﴾ أي إلى الإسلام
 ﴿ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ أي إلى طريق يتوصلون بها إلى الحق لا عوج
 فيها ولا غفافة، وهذه الهداية غير الهداية إلى سبل السلام وإنما عطفت عليها
 تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي.

﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو﴾ ضمير الفصل يفيد الحصر ﴿المسيح
 ابن مريم﴾ قيل وقد قال بذلك بعض طوائف النصارى، وقال ابن عباس:
 هؤلاء نصارى نجران وهو مذهب اليعقوبية والملكانية من النصارى، وقيل لم
 يقل به أحد منهم ولكن استلزم قولهم إن الله هو المسيح لا غيره وقد تقدم في
 آخر سورة النساء ما يكفي ويعني عن التكرار.

﴿قل فمن يملك من الله شيئاً﴾ الاستفهام للتوبيخ والتقريع، والمملك الضبط والحفظ والقدرة من قولهم ملكت على فلان أمره أي قدرت عليه أي فمن يقدر أن يمنع .

﴿إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه﴾ وإذا لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا إله إلا الله ولا ربّ غيره ولا معبود بحق سواه، ولو كان المسيح إلهاً كما يزعم النصارى لكان له من الأمر شيء ولقدر أن يدفع عن نفسه أقل حال، ولم يقدر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها.

وتخصيصها بالذكر مع دخولها في عموم ﴿ومن في الأرض جميعاً﴾ لكون الدفع منه عنها أولى وأحق من غيرها فهو إذا لم يقدر على الدفع عنها أعجز عن أن يدفع عن غيرها، وذكر من في الأرض للدلالة على شمول قدرته وأنه إذا أراد شيئاً كان لا معارض له في أمره، ولا مشارك له في قضائه.

﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ أي ما بين النوعين من المخلوقات فإنها ملكه وأهلها عبيده، وعيسى وأمه من جملة عبيده.

﴿يخلق ما يشاء﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق بحسب مشيئته من غير اعتراض عليه فيما خلق، لأنه خلق آدم من غير أب وأم وخلق عيسى من أم بلا أب، وخلق سائر الخلق من أب وأم ﴿والله على كل شيء قدير﴾ لا يستصعب عليه شيء.

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ
بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ أثبت اليهود لأنفسها ما أثبته لعزير حيث قالوا عزير ابن الله، وأثبت النصارى لأنفسها ما أثبته للمسيح حيث قالوا المسيح ابن الله، وقيل هو على حذف مضاف أي نحن أتباع أبناء الله، وقيل أبناء أنبياء الله، ونظيره ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ قاله الكرخي.

وهكذا أثبتوا لأنفسهم أنهم أحباء الله بمجرد الدعوى الباطلة والأمانى العاطلة، فأمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم فقال: ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ أي إن كنتم كما تزعمون فما باله يعذبكم بما تقترفونه من الذنوب بالقتل والمسخ، وبالنار في يوم القيامة كما تعترفون بذلك بقولكم: ﴿لن نمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾ فإن الابن من جنس أبيه لا يصدر عنه ما يستحيل على الأب، وأنتم تذبون والحبيب لا يعذب حبيبه وأنتم تعذبون، فهذا يدل على أنكم كاذبون في هذه الدعوى، وهذا البرهان هو المسمى عند الجدلين ببرهان الخلف.

وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، فسعت فأخذته فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنتها في النار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا، والله لا يلقي حبيبه في النار، واسناده في المسند هكذا: حدثنا ابن

عدي عن حميد عن أنس فذكره^(١).

ومعنى الآية يشير إلى معنى هذا الحديث، ولهذا قال بعض مشايخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه، فلم يرد عليه فتلا الصوفي هذه الآية.

وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن النبي ﷺ قال: لا والله لا يعذب الله حبيبه ولكن الله قد يبتليه في الدنيا.

﴿بل أنتم بشر من خلق﴾ عطف على مقدر يدل عليه الكلام أي فلستم حينئذ كذلك بل أنتم بشر من جنس من خلقه الله تعالى بحاسبهم على الخير والشر، ويجازي كل عامل بعمله.

﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ قال السدي: أي يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه لا اعتراض عليه لأنه القادر الفعال بالإختيار.

﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ من الموجودات لا شريك له في ذلك فيعارضه، وفيه دليل على أنه تعالى لا ولد له، لأن من يملك السموات والأرض يستحيل أن يكون له شبيه من خلقه أو شريك في ملكه ﴿وإليه المصير﴾ أي تصيرون إليه وحده عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة.

(١) روى ابن ماجة نظيره في الزهد/ ٣٥. ورد ورواه الامام أحمد بن حنبل في المسند ١٠٤/٣.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾
المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، والرسول محمد ﷺ، والمبين هو ما شرعه الله لعباده، وحذف للعلم به لأن بعثة الرسل إنما هي بذلك، والفترة أصلها السكون، يقال فتر الشيء سكن، وقيل هي الانقطاع قاله أبو علي الفارسي وغيره، ومنه فتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد إلى السخونة، وفتر الرجل عن عمله إذا انقطع عما كان عليه من الجهد فيه، وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر، والمعنى أنه انقطع الرسل قبل بعثته ﷺ مدة من الزمان^(١).

واختلف في قدر مدة تلك الفترة، قال سلمان: فترة ما بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة، أخرجه البخاري، قال قتادة: كانت الفترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك، وعنه قال: خمسمائة سنة وستون سنة، وعن الكلبي خمسمائة سنة وأربعون سنة، وقال ابن جريج كانت خمسمائة سنة، وقال الضحاك: وكانت أربعمائة سنة ونصفاً وثلاثين سنة.

وعن ابن عباس قال: كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة،

(١) أن معاذ بن جبل، وسعد بن عباد، وعقبة بن وهب، قالوا: يا معشر اليهود اتقوا الله، والله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، كنتم تذكرونه لنا قبل بعثته، وتصفونه بصفته. فقال وهب بن يهودا، ورافع: ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله بعد موسى من كتاب، ولا أرسل رسولاً بشيراً ولا نذيراً [بعده]، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

في «الطبري»، و«السيرة»، و«الدر المشهور»: «يهودا» بالدال.

ابن هشام ٥٦٣/١ وابن جرير ١٥٥/١٠ وفي سننه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول وزاد السيوطي نسبه في «الدر» ٢٢٩/٢ لابن المنذر وابن أبي حاتم واليهقي في «الدلائل».

ولم تكن بينهما فترة فإنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أولها ثلاثة أنبياء كما قال تعالى: ﴿إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث﴾ والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة وأربعة وثلاثين سنة، وقد قيل غير ما ذكرناه.

قال الرازي: والفائدة في بعثة محمد ﷺ عند فترة الرسل هي أن التحريف والتغيير قد كان تطرق إلى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول أزمانها، وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق، فصار ذلك عذراً ظاهراً في إعراض الخلق عن العبادات لأن لهم أن يقولوا يا إلهنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك ولكننا ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمداً ﷺ لإزالة هذا العذر، فذلك قوله تعالى:

﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾ تعليل لمجيء الرسول بالبيان على حين فترة أي كراهة أن تقولوا هذا القول معتذرين عن تفريطكم، ومن زائدة للمبالغة في نفي المجيء، والفاء في قوله: ﴿فقد جاءكم﴾ هي الفصيحة ﴿بشير ونذير﴾ وهو محمد ﷺ لإزالة هذا العذر ﴿والله على كل شيء قدير﴾ ومن جملة مقدوراته إرسال رسوله على فترة من الرسل.

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ
وَجَعَلَ لَكُم مُلُوكًا ۖ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠٠﴾

﴿وإذ قال موسى لقومه﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان ما فعلت بنو إسرائيل بعد أخذ الميثاق، وإذ نصب على أنه مفعول لفعل مقدر خوطب به النبي ﷺ بطريق تلوين الخطاب، وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد عليهم ما صدر عن بعضهم من الجنايات، أي واذكر لهم وقت قول موسى لقومه ناصحاً لهم ومستملاً لهم بإضافتهم إليه.

﴿يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ وقرأ ابن كثير يا قوم بضم الميم، وكذا قرأ فيها أشبهه، تقديره يا أيها القوم اذكروا نعمة الله عليكم وقت هذا الجعل، وإيقاع الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمبالغة لأن الأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما وقع فيه بالطريق البرهاني، ولأن الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلاً فإذا استحضر كان ما وقع فيه حاضراً بتفاصيله كأنه مشاهد عياناً.

﴿إذ جعل فيكم أنبياء﴾ أي اذكروا إنعامه تعالى عليكم في وقت جعله أو اذكروا نعمته كائنة عليكم في وقت جعله فيما بينكم من أقربائكم أنبياء ذوي عدد كثير، وأولي شأن خطير، حيث لم يبعث من أمة من الأمم ما بعث من بني إسرائيل من الأنبياء.

﴿وجعلكم ملوكاً﴾ أي فيكم ومنكم، وإنما حذف الظرف لظهور أن معنى الكلام على تقديره، ويمكن أن يقال: إن منصب النبوة لما كان لعظم قدره وجلالة رتبته بحيث لا ينسب إلى غيره من هؤلاء قال فيه: ﴿إذ جعل فيكم أنبياء﴾ ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبه إلى غير من قام به كما يقول قرابة

الملك نحن الملوك قال فيه: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ وقيل المراد بالملك أنهم ملكوا أمرهم بعد أن كانوا مملوكين لفرعون، فهم جميعاً ملوك بهذا المعنى.

وقيل معناه أنه جعلهم ذوي منازل لا يدخل عليهم غيرهم إلا بإذن وقيل غير ذلك، قال قتادة: ملكهم الخدم، وكانوا أول من ملك الخدم، ولم يكن لمن قبلهم خدم، وقال ابن عباس: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخدم والدار يسمى ملكاً، وعنه قال: الزوجة والخدم والبيت، وعنه قال: المرأة والخدم^(١).

وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعاً وفيه ماء جار فهو ملك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً، وأخرج ابن جرير والزيبر بن بكار عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ من كان بيت له وخدم فهو ملك^(٢).

وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم في الآية قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زوجة ومسكن وخدم، وعن ابن عمرو بن العاص أنه سأله رجل: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال:

(١) ابن كثير ٢/٣٦.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» ١٨/١١٠ بسرح النووي، وابن جرير ١٠/١٦١ عن أبي عبد الرحمن الحلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين، فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ فقال: نعم. قال ألك مسكن تسكنه؟ قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

إن لي خادماً قال فانت من الملوك، وقال مجاهد جعل لهم أزواجاً وخداماً وبيوتاً^(١).

وقد ثبت في الحديث الصحيح «من أصبح منكم معافى في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢) والظاهر أن المراد بالآية الملك الحقيقي، ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير معنى.

فإن قلت: قد جعل غيرهم ملوكاً كما جعلهم، قلت قد كثر الملوك فيهم كما كثر الأنبياء، فهذا وجه الامتنان.

﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي من المن والسلوى والحجر والغمام وكثرة الأنبياء وكثرة الملوك وقلق البحر واهلاك عدوكم وغير ذلك، والمراد عالمي زمانهم أو الامم الخالية إلى زمانهم.

وقيل: إن الخطاب ههنا لأمة محمد ﷺ وهو عدول عن الظاهر لغير موجب والصواب ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أنه من كلام موسى لقومه، وخطابهم بهذا الخطاب توطئة وتمهيداً لما بعده من أمره لهم بدخول الأرض المقدسة.

(١) ابن كثير ٢/٣٦.

(٢) صحيح الجامع ٥٩١٨.

يَقَوْمٍ أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا
خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُكَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُخْرِجُوا
مِنْهَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَإِنَّا نَلْذُرُونَ ﴿٢٢﴾

﴿يا قوم ادخلوا الارض المقدسة﴾ أي المطهرة وقيل المباركة، قال الكلبي: صعد ابراهيم جبل لبنان فقيل له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك.

وقد اختلف في تعيينها فقال قتادة؛ هي الشام كلها، وقال مجاهد: الطور وما حوله، وقال معاذ بن جبل: هي ما بين العريش إلى الفرات، وقال السدي وابن عباس وغيرهما: هي أريحاء، وقال الزجاج: دمشق وفلسطين وبعض الاردن، وقول قتادة: يجمع هذه الأقوال المذكورة بعده.

﴿التي كتب الله﴾ أي قسمها وقدرها ﴿لكم﴾ في سابق علمه وجعلها مسكناً لكم، وقال السدي: التي أمركم الله بها، وقال قتادة: أمر القوم بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة، وقال الكرخي: أمركم بدخولها أو كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم إن آتمتم وأطعتم، فلا ينافية قوله: ﴿فإنها محرمة عليهم أربعين سنة﴾ لأن الوعد مشروط بقيد الطاعة، فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط.

﴿ولا ترتدوا على أدباركم﴾ أي لا ترجعوا عن أمري وتتركوا طاعتي وما أوجبه عليك من قتال الجبارين جبناً وفشلاً ﴿فتنقلبوا﴾ بسبب ذلك ﴿خاسرين﴾ لخيري الدنيا والآخرة.

﴿قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين﴾ قال الزجاج: الجبار من الأدميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد، وأصله على هذا من الإجبار وهو

الإكراه فإنه يجبر غيره على ما يريد، يقال أجبره إذا أكرهه، وقيل هو مأخوذ من جبر العظم، فأصل الجبار على هذا المصلح لأمر نفسه ثم استعمل في كل من جر إلى نفسه نفعاً بحق أو باطل، وقيل إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه.

قال الفراء: لم أسمع فعلاً من أفعل إلا في حرفين جبار من أجبر، ودراك من أدرك، والمراد هنا أنهم قوم عظام طوال متعاطمون قيل هم قوم من بقية قوم عاد، وقيل هم من ولد عيص بن اسحق، وقيل هم من الروم، ويقال إن منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط، وعنق بنت آدم، قيل كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع.

قال ابن كثير: وهذا شيء يستحي من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم لم يزل الخلق ينقص^(١).

ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته، وهذا كذب وافتراء فإن الله ذكر أن نوحاً دعا أهل الأرض من الكافرين فقال ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وقال تعالى ﴿فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين﴾ وقال تعالى ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾.

وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر ولد زنية، هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع، ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم أه كلامه.

قلت: لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضى تطويل الكلام في شأنه وما هذه بأول كذبة اشتهرت في الناس، ولنا بملزومين بدفع الأكاذيب التي

وضعها القصاص ونفقت^(١) عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم، فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كلها حديث خرافة، وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ولا معرفة أن يدع التعرض لتفسير كتاب الله ويضع هذه الحماقات والأضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص، وهي في الخازن أيضاً عفا الله عنا وعنه.

﴿وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها﴾ من غير صنع من قبلنا فإنه لا طاقة لنا باخراجهم منها ﴿فإن يخرجوا منها﴾ بسبب من الأسباب التي لا تعلق لنا بها ﴿فإنا داخلون﴾ حينئذ، هذا تصريح بما هو مفهوم من الجملة التي قبل هذه الجملة لبيان أن امتناعهم من الدخول ليس إلا لهذا السبب.

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين فسار بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة وهي أريحاء فبعث إليهم اثني عشر عيناً^(٢) من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجسمهم وعظمتهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليحني الثمار من حائطه فجعل يحني الثمار فنظر إلى آثارهم فتبعهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كفه مع الفاكهة حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كفه مع الفاكهة وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم، قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوه من أمرهم، فقال اكنموا عنا فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول اكنم عني، فأشيع ذلك في عسكرهم ولم يكتم منهم إلا رجلان يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، وهما اللذان أنزل الله فيهما ﴿قال رجلان من الذين يخافون﴾، وقد روى نحو هذا مما يتضمن المبالغة في وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ولا فائدة في بسط ذلك فغالبه من أكاذيب القصاص كما قدمنا.

(١) راجت

(٢) العين في الجيش وهو بمثابة رجل غابرات.

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

﴿قال رجلان﴾ هما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا أو ابن فانيا وكان من
الاثني عشر نقيباً كما مر بيان ذلك ﴿من الذين يخافون﴾ من الله عز وجل
ويراقبونه، وقيل من الجبارين أي هذان الرجلان من جملة القوم الذين يخافون
من الجبارين، وقيل من الذين يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم، وقيل إن
الواو في يخافون لبني إسرائيل أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل وقرىء يخافون
بضم الياء أي يخافهم غيرهم.

﴿أنعم الله عليهما﴾ صفة ثانية لرجلان أي أنعم عليهما بالايمان واليقين
بحصول ما وعدوا به من النصر والظفر، وقيل أنعم عليهما بالعصمة فكتما ما
اطلعا عليه من حالهم إلا عن موسى بخلاف بقية النقباء فأفضوه فجنبوا، وقيل
إنها جملة معترضة وهو أيضاً ظاهر، وقيل حال من الضمير في يخافون أو من
رجلان.

﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ أي باب بلد الجبارين وامنعوهم من الخروج إلى
الصحراء لئلا يجذوا للحرب مجالاً بخلاف ما إذا دخلتم عليهم القرية بغتة
فإنهم لا يقدرّون فيها على الكر والفر ﴿فإذا ادخلتموه فإنكم غالبون﴾ قالوا:
هذه المقالة لبني إسرائيل، والظاهر أنها قد علما بذلك من خبر موسى أو قالا
ثقة بوعد الله أو كانا قد عرفا أن الجبارين قد ملكت قلوبهم خوفاً ورعباً.

﴿وعلى الله فتوكلوا﴾ أي ثقوا بالله بعد ترتيب الاسباب، ولا تعتمدوا
عليها فإنها غير مؤثرة والله معكم وناصركم ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ إذ الإيمان به
يقضي التوكل عليه وهو قطع العلائق، وترك التملق للخلائق.

قَالُوايَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَّادَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا
 إِنَّا هُنَا قَاعِذُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾

فلما قالوا ذلك أراد بنو إسرائيل أن يرموها بالحجارة وعصوا أمرهما،
 ﴿وقالوا﴾ ما أخبر الله عنهم ﴿ياموسى إنا لن ندخلها﴾ وكان هذا القول منهم
 فشلاً وجبناً أو عناداً وجرأة على الله ورسوله ﴿أبدأ﴾ يعني مدة حياتنا تعليق
 للنفي المؤكد بالدهر المتطاول ﴿ما داموا فيها﴾ بيان للأبد أي مقيمين فيها.

﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا﴾ قالوا: هذا جهلاً بالله عز وجل وبصفاته
 وكفراً بما يجب له أو استهانة بالله ورسوله، وقيل أرادوا بالذهاب الإرادة
 والقصد، وقيل أرادوا بالرب هرون وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه،
 والاول اولى ﴿إنا ههنا قاعدون﴾ أي لا نبرح ههنا لا نتقدم معك ولا نتأخر
 عن هذا الموضع، وقيل أرادوا بذلك عدم التقدم لا عدم التأخر.

﴿قال﴾ موسى ﴿رب إني لا أملك إلا نفسي﴾ يحتمل أن يعطف
 ﴿وأخي﴾ على نفسي وأن يعطف على الضمير في ﴿إني﴾ أي إني لا أملك إلا
 نفسي، وإن أخي لا يملك إلا نفسه، وفيه ستة أوجه ذكرها السمين، قال:
 هذا تحسراً وتمحزناً واستجلاباً للنصر من الله عز وجل، وإنما قال ﴿وأخي﴾ وإن
 كان معه في طاعته يوشع بن نون وكالب بن يوفنا لاختصاص هارون به ولزيد
 الاعتناء بأخيه أو المعنى وأخي في الدين والاول اولى.

﴿فافرق بينا وبين القوم الفاسقين﴾ أي افصل بينا يعني نفسه وأخاه
 وبينهم، وميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقوبة، وقيل المعنى فاقض بينا
 وبينهم، وقيل إنما أراد في الآخرة.

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ

الْفَسِيقِ

﴿قال فإنها﴾ أي الأرض المقدسة ﴿محرمة عليهم﴾ أي على هؤلاء العصاة بسبب امتناعهم من قتال الجبارين ﴿أربعين سنة﴾ ظرف للتحريم أي أنه محرم عليهم دخولها هذه المدة لا زيادة عليها فلا يخالف هذا التحريم، ما تقدم من قوله ﴿التي كتب الله لكم﴾ فإنها مكتوبة لمن بقي منهم بعد هذه المدة، وقيل إنه لم يدخلها أحد من قال إنا لن ندخلها فيكون توقيت التحريم بهذه المدة باعتبار ذرايعهم.

وقيل إن أربعين سنة ظرف لقوله ﴿يتيهون في الأرض﴾ أي يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقاً والمؤقت هو التيه، وهو في اللغة الحيرة يقال منه تاه تيه تيهاً أو توها إذا تحير فالمعنى يتحيرون في الأرض، قيل إن هذه الأرض التي تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ كانوا يمشون حيث أصبحوا ويصبحون حيث أمسوا، وكانوا سياراً مستمرين على ذلك لا قرار لهم.

وقيل ستة فراسخ في اثني عشر فرسخاً، وقيل تسع فراسخ في ثلاثين فرسخاً، وكان القوم ستمائة ألف مقاتل.

واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهرون أم لا؟ فقيل لم يكونا معهم، لأن التيه عقوبة، وقيل كانا معهم لكن سهل الله عليهما ذلك كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم.

وقد قيل كيف تقع هذه الجماعة من العقلاء في مثل هذه الأرض اليسيرة في هذه المدة الطويلة؟ قال أبو علي يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا إلى المكان الذي ابتدأوا منه، وقد يكون بغير ذلك من الأسباب

المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارقة للعادة ﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ أي لا تحزن عليهم لأنهم أهل مخالفة وخروج عن الطاعة.

قال الزجاج: ويجوز أن يكون خطاباً للمحمد ﷺ أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل.

وأخرج ابن جرير وابن حاتم عن ابن عباس قال: تاهوا أربعين سنة فهلك موسى وهرون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها وهو الذي قيل له اليوم يوم جمعة فهَمَّوا بافتتاحها، فدنت الشمس للغروب فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس أي مأمور وأنت مأمورة فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط فقربوه إلى النار فلم تأت فقال فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم فالتصقت يد رجل منهم بيده فقال: الغلول عندك، فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فأنت النار فاكلتها.

وعنه قال خلق لهم في التيه ثياب لا تحلق ولا تدرن، وكان عمر موسى مائة سنة وعشرين سنة ومات بعد هارون بسنة عليها الصلاة والسلام.

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً قصة رد الشمس لنبي من الأنبياء ولم يسم يوشع، واختلف الناس في حبس الشمس فقيل ردت إلى ورائها، وقيل وقفت ولم ترد، وقيل بطء حركتها، ومات يوشع ودفن في جبل أفرايم وله مائة سنة وست وعشرون سنة، وقيل الذي فتح أريحاء هو موسى وكان يوشع على مقدمته، وهذا أصح واختاره الطبري والقرطبي.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْكَ لِأَفْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾

﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم﴾ وجه اتصال هذا بما قبله التنبيه من الله على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود هو كظلم ابن آدم لأخيه، فالدعاء قديم، والشر أصيل، وقد اختلف أهل العلم في ابني آدم المذكورين هل هما لصلبه أم لا؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وذهب الحسن والضحاك إلى الثاني، وقالوا: «إنهما كانا من بني إسرائيل، فضرب بهما المثل في إيانة حسد اليهود، وكانت بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل».

قال ابن عطية: «هذا وهم، كيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب»، قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم اسمها قابيل وهابيل.

﴿بالحق﴾ أي تلاوة متلبسة بالحق، واختاره الزمخشري أو نبأ متلبساً بالحق، ﴿إذ قربا قرباناً﴾ القربان اسم لما يتقرب به إلى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به، قاله الزمخشري، وقيل مصدر أطلق على الشيء المتقرب به، قاله أبو علي الفارسي وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لأنه كان صاحب زرع، واختارها من أردأ زرعه حتى إنه وجد فيها سنبل طيبة ففركها وأكلها، وكان قربان هابيل كبشاً لأنه كان صاحب غنم أخذه من أجود غنمه.

﴿فتقبل﴾ القربان ﴿من أحدهما﴾ وهو هابيل فرفع إلى الجنة فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدى به الذبيح عليه السلام، وكذا قال جماعة من السلف،

وقيل نزلت نار من السماء فأكلت قربانه ﴿ولم يتقبل من الآخر﴾ أي قابيل فحسده وأضمر الحسد في نفسه إلى أن حج آدم.

﴿قال لاقتلنك﴾ قيل سبب هذا القربان أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى إلا شيئاً عليه السلام فإنها ولدت منفرداً، وكان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن بالأنثى من الآخر، ولا تحمل له أخته التي ولدت معه، فولدت مع قابيل أخت جميلة وإسمها إقليما، ومع هابيل أخت ليست كذلك وإسمها ليوذا، فلما أراد آدم تزويجها قال قابيل أنا أحق بأختي فأمره آدم فلم يأتمر وزجره فلم يتزجر، فاتفقوا على القربان وأنه يتزوجها من تقبل قربانه، قاله ابن عباس، قال ابن كثير في تفسيره اسناده جيد، وكذا قال السيوطي في الدر المنثور.

﴿قال إنما يتقبل الله من المتقين﴾ استئناف كالأول كأنه قيل فماذا قال الذي تقبل قربانه فقال: قال الخ، وإنما للحصر أي إنما يتقبل القربان من المتقين لا من غيرهم، وكأنه يقول لأخيه إنما أتيت من قبل نفسك لا من قبلي، فإن عدم تقبل قربانك بسبب عدم تقواك وأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال، وعن ابن عباس قال: كان من شأن بني آدم أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل فبينما ابنا آدم قاعدان إذ قالوا لو قربنا قرباناً ثم ذكر ما قررناه.

﴿لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني﴾ أي لئن قصدت قتلي واللام هي الموطئة للقسام ﴿ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ هذا استسلام للقتل من هابيل كما ورد في الحديث «إذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم» وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسلم أحد سيفاً، وأن لا يمنع ممن يريد قتله، وعن ابن جريج نحوه.

قال القرطبي: قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود التعبد به إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً، وفي وجوب ذلك عليه خلاف والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر، وفي الحثوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة إله كلامه.

وحديث أبي ذر المشار إليه هو عند مسلم وأهل السنن إلا النسائي وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً كيف تصنع؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: أقعد في بيتك وأغلق عليك بابك قال: فإن لم أترك؟ قال: فأت من أنت منهم فكن فيهم، قال: فأخذ سلاحه؟ قال إذن تشاركهم فيما فيه ولكن إن خشيت أن يروعاك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي ييؤء بإثمه وإثسك»^(١)، وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة، وقيل معناه ما كنت بمبتدك بالقتل^(٢).

﴿إني أخاف الله﴾ في بسط يدي إليك إن بسطتها لقتلك أن يعاقبني على ذلك ﴿رب العالمين﴾ قيل: كان المقتول أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تخرج عن قتل أخيه فامتسلم له خوفاً من الله، لأن الدفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت.

(١) احمد بن حنبل ١٤٩/٥.

(٢) جاء في المسند ٢٢٦/٥، والبخاري ٢٦٢/٦، ١٦٩/١٢، ٢٥٦/١٣، ومسلم ١٣٠٣، والترمذي ٩٢/٢، والنسائي ٨٢/٧، وابن ماجه ٨٧٣/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه «لا تقتل نفس ظمياً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» وقوله: «كفل منها» الكفل، بكسر أوله وسكون الفاء: التصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر، والضعف على الأثم. ومنه قوله تعالى: ﴿كفليلين من رحمته﴾ [الحديث: ٢٨] ووقع على الأثم في قوله تعالى: ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ [النساء: ٨٥].

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
 فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ
 غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلْتِي أَعْجَزْتُ
 أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ هذا تعليل ثان لامتناعه من المقاتلة بعد التعليل الأول، واختلف المفسرون في المعنى فقيل أراد هاويل أني أريد أن تبوء بالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك، وإيأثمك الذي تحمته بسبب قتلي، وقيل المراد بإثمي الذي يختص بي بسبب سيئاتي فيطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلي.

وهذا يوافق معناه معنى ما ثبت في صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤن يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه»^(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهن وأثقالاً مع أثقالهن﴾ وقيل المعنى أني أريد أن لا تبوء بإثمي وإثمك كما في قوله تعالى: ﴿واللقى في الأرض رواسي أن تميد بكم﴾ أي أن لا تميد بكم، وقوله: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ أي أن لا تضلوا.

وقال أكثر العلماء: إن المعنى أني أريد أن تبوء بإثمي أي بإثم قتلك لي وإثمك الذي قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلي، قال الثعلبي هذا قول عامة المفسرين. وقيل المعنى أن تبوء بعقاب إثمي وإثمك فحذف المضاف،

(١) الباب العاشر من كتاب المظالم في صحيح البخاري - الباب الثاني من كتاب القيامة في صحيح الترمذي.

وقيل هو على وجه الإنكار كقوله تعالى: ﴿وتلك نعمة﴾ أي أو تلك نعمة، قاله القشيري ووجهه بأن إرادة القتل معصية.

وسئل أبو الحسن بن كيسان كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار فقال: وقعت الإرادة بعدما بسط يده إليه بالقتل، وهذا بعيد جداً وكذلك الذي قبله، وقال الزمخشري: ليس ذلك بحقيقة الإرادة لكنه لما علم أنه يقتله لا محالة ووطن نفسه على الاستسلام للمقتل طلباً للثواب فكأنه صار مريداً لقتله مجازاً، وإن لم يكن مريداً حقيقة إله وأصل باء رجوع إلى المباءة وهي المنزل ﴿وبأؤا بغضب من الله﴾ أي رجعوا^(١).

﴿فتكون من أصحاب النار﴾ أي الملازمين لها ﴿وذلك جزاء الظالمين﴾ أي جهنم جزاء من قتل أخاه ظلماً.

﴿فطوعت له نفسه﴾ أي سهلت نفسه عليه الأمر وشجعت وزينت له وصورت له أن ﴿قتل أخيه﴾ طوع يده سهل عليه، يقال تطوع الشيء أي سهل وانقاد، وطوعه فلان له أي سهله، قال الهروي، طوعت وطاوعت واحد، يقال طاع له كذا إذا أتاه طوعاً، وفي ذكر تطويع نفسه له بعدما تقدم من قول قابيل لأقتلنك، وقول هابيل لتقتلني، دليل على أن التطويع لم يكن قد حصل له عند تلك المقابلة.

(١) قال القرطبي ١٣٦/٦: قال علماؤنا: وذلك مما يجوز التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً، وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب «التذكرة» قلت: حديث أبي ذر في «المسند» ١٤٩/٥، وأبي داود ١٢٤/٤، وابن ماجه ١٣٠٨/٢ وفيه «أرايت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أقعد في بيتك، وأغلق عليك بابك. قال: فإن لم أترك؟ قال: فأت من أنت منهم، قال: فأخذ سلاحي؟ قال: إذن تشاركهم فيها هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فأتك طرف رداثك على وجهك حتى يبوء بأثمه وإثمك» وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة، انظر «سنن أبي داود» كتاب الفتن.

﴿فقتله﴾ قال ابن جريج ومجاهد وغيرهما: روي أنه جهل كيف يقتل أخاه فجاءه إبليس بطائر أو حيوان غيره فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل وقيل غير ذلك مما يحتاج إلى تصحيح الرواية.

أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في الآية قالوا: فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفنه.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»^(١).

واختلف في موضع قتله فقال ابن عباس: على جبل نود، وقيل على عقبة حراء وقيل بالبصرة عند مسجدتها الأعظم، وكان عمر هابيل يوم قتل عشرين سنة.

﴿فأصبح من الخاسرين﴾ قال ابن عباس: خسر دنياه وآخرته، أما دنياه فأسخط والديه وبقي بلا أخ وأما آخرته فأسخط ربه وصار إلى النار.

﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض﴾ أي يحفرها وينثر ترابها وينبش بمنقاره برجليه ويشيره على غراب ميت معه حتى وراه ﴿ليريه﴾ الله أو الغراب ﴿كيف يوارى سواة أخيه﴾ أي عورته وجيفته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده، قيل: إنه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه أول ميت مات من بني

(١) مسلم ١٦٧٧ - البخاري ١٥٧٥.

آدم، فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حشى عليه.

فلما رآه قابيل ﴿قال يا ويلتا﴾ كلمة تحسر وتحزن وتلهف وجزع، والألف بدل من ياء المتكلم كأنه دعا ويلته أن تحضر في ذلك الوقت وتلزمه، وقال الكرخي: أي يا هلاكي تعال، والويلة الهلكة وتستعمل عند وقوع الداهية العظيمة، وفيه اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب، وأصل النداء أن يكون لمن يعقل وقد ينادى ما لا يعقل مجازاً.

﴿اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب﴾ الذي وارى الغراب الآخر، والكلام خارج مخرج التعجب منه من عدم اهتدائه لمواراة أخيه كما اهتدى الغراب إلى ذلك ﴿فأواري سوءة أخي﴾ يعني فأستر جيفته وعورته عن الأعين ﴿فأصبح من النادمين﴾ قيل لم يكن ندمه ندم توبة بل ندم لفقده لا على قتله وقيل غير ذلك.

روي أنه لما قتله اسودَّ جسده وكان أبيض، فالسودان من ولده وكان آدم يومئذ بمكة فاشتاك الشجر وتغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه فقال آدم قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فوجد قابيل قد قتل هابيل، قال الزمخشري وروى أنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا محول ملحون، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر.

قال الرازي: ولقد صدق صاحب الكشاف فيما قال فإن ذلك الشعر في غاية الركافة لا يليق إلا بالحمقاء من المتعلمين فكيف ينسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَّ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

﴿من أجل ذلك﴾ القاتل وجريته وبسبب معصيته، وقال الزجاج: أي من جنايته قال يقال أجل الرجل على أهله شراً يأجل أجلاً إذا جنى، مثل أخذ يأخذ أخذاً ﴿كتبنا على بني اسرائيل﴾ أي فرضنا وأوجبنا عليهم يعني أن نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكورة على بني اسرائيل، وعلى هذا جمهور المفسرين، وخص بني اسرائيل بالذكر لأن السياق في تعداد جنائياتهم، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس ووقع التغليظ فيهم إذ ذلك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للأنبياء.

وهذا مشكل لأنه لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل، وبين وجوب القصاص على بني اسرائيل، قال بعضهم هو من تمام الكلام الذي قبله، والمعنى فأصبح من النادمين من أجل ذلك، يعني من أجل أنه قتل هابيل ولم يواره، ويروى عن نافع أنه كان يقف على قوله من أجل ذلك ويجعله من تمام الكلام الأول.

فعل هذا يزول الإشكال ولكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أنه ابتداء كلام متعلق بكتبتنا فلا يوقف عليه، وفي السيد على الكشاف وخص بني اسرائيل مع أن الحكم عام لكثرة القتل فيهم حتى إنهم تجرؤوا على قتل الأنبياء إهـ وقيل غير ذلك.

﴿أنه من قتل نفساً﴾ واحدة من هذه النفوس ظلماً ﴿بغير نفس﴾ توجب القصاص فيخرج عن هذا من قتل نفساً بنفس قصاصاً، وقد تقرر أن كل

حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائها معاً، وكل حكم مشروط بتحققها معاً فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شيء مشروط بنقيض شرطه.

﴿أو فساد في الأرض﴾ فيستحق به القتل، وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو فقيل هو الشرك والكفر بعد الإيمان، وقيل قطع الطريق.

وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض، وهكذا الفساد الذي يأتي في قوله: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ يصدق على هذه الأنواع، وسيأتي تمام الكلام على معنى الفساد قريباً.

﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ أي في الذنب قاله الحسن، واختلف المفسرون في تحقيق هذا التشبيه للقطع بأن عقاب من قتل الناس جميعاً أشد من عقاب من قتل واحداً منهم، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً.

﴿ومن أحيائها﴾ بأن شدَّ عضده ونصره ﴿فكأنما أحييا الناس جميعاً﴾ أي في الأجر قاله الحسن، وروي عن مجاهد أنه قال: أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، فلو قتل الناس جميعاً لم يزد على هذا، قال ومن سلم من قتلها فلم يقتل أحداً فكأنما أحييا الناس جميعاً.

وقال ابن زيد المعنى: أن من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزمه من قتل الناس جميعاً ومن أحيائها أي من عفا عن من وجب قتله فله من

الثواب مثل ثواب من أحيا الناس جميعاً، وحكي عن الحسن أنه العفو بعد القدرة يعني أحياناً، وروي عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة.

وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالْمُؤْمِنُونَ كلهم خصماؤه لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً أي وجب على الكل شكره، وقيل المعنى أن من استحل واحداً فقد استحل الجميع، لأنه أنكر الشرع، ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه.

وعلى كل حال فالإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة، فهو مجاز إذ المعنى الحقيقي يختص بالله عز وجل، والمراد بهذا التشبيه في جانب القتل تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة، وفي جانب الإحياء الترغيب في العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات، ولذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبي عن كمال شهرته ونباهته وتبادره إلى الأذهان.

سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل، فقال: أي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دماننا.

﴿ولقد جاءتهم﴾ أي بني إسرائيل ﴿رسلاً بالبينات﴾ الدلالات الواضحات، جملة مستقلة مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للاخبار بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤا العباد بما شرعه الله لهم من الأحكام التي من جملتها أمر القتل.

وثم في قوله: ﴿ثم إن كثيراً منهم﴾ للتراخي الرتبي والاستبعاد العقلي ﴿بعد ذلك﴾ أي ما ذكر مما كتبه الله على بني إسرائيل من تحريم القتل ﴿في الأرض لمسرفون﴾ في القتل لا ينتهون عنه، أو لمجاوزون الحق لا يباليون بعظمته.

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العرنيين^(١) وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد قال ابن المنذر: قول مالك صحيح.

قال أبو ثور محتجاً لهذا القول إن قوله في هذه الآية: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام أهد.

وهكذا يدل على هذا قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الاسلام يهدم ما قبله»^(٢)، أخرجه مسلم وغيره.

وحكى ابن جرير في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود.

وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني

(١) هم أناس جاءوا إلى النبي ﷺ وأظهروا الإسلام ثم مرضوا من جو المدينة، فبعثهم النبي ﷺ في إبل خارج المدينة ليتداووا بألبانها وأبواها، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث وراءهم فأحضرهم وعاقبهم بما هو معلوم.

(٢) مسلم ١٢١.

فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالعربيين، وبهذا قال جماعة من أهل العلم،
 وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله ﷺ بالعربيين منسوخ بنهي النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن المثلة، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر النسخ.

والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار
 بخصوص السب بل الاعتبار بعموم اللفظ.

قال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه
 الآية مرتب على المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو
 اليهود انتهى.

ومعنى قوله مرتب أي ثابت، قيل المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية
 هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومحاربة المسلمين في عصره
 ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس، لأن ورود النص
 ليس بطريق المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج في
 تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر.

وقيل إنها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله إكباراً لحريمهم
 وتعظيماً لأذيتهم، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب، والأولى أن تفسر
 محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه، ومحاربة الرسول تحمل على معناها
 الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم أسوته.

﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل
 النفس وأخذ الأموال وقطع الطريق، والسعي فيها فساداً يطلق على أنواع من
 الشرك كما قدمنا قريباً، وانتصاب فساداً على المصدرية أو على أنه مفعول له أي
 للفساد أو على الحال بالتأويل أي مفسدين.

وقال ابن كثير في تفسيره: قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب
 أن قرض الدراهم والدينار من الإفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وإذا

تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿٤٠٧﴾
انتهى .

وإذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فساداً فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلماً أو كافراً، في مصر أو غير مصر، في قليل وكثير وجليل وحقير، وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض .

ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأقوالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص، لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من تقع منه ذنوب ومعاص غير ذلك ولا يجري عليه ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية .

وبهذا يعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة، ووجه ذلك أن هذين الذنوب قد ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم .

وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها، فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية، والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم، أو تقييد هذا المعنى المفهوم، من لغة العرب فأنت وذاك، إعمل به وضعه في موضعه، وأما ما عداه :

فدع عنك نهياً صريحاً في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل .

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه .

اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال ابن

عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور: إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله. وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو في بركة أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة.

قال ابن المنذر: اختلف على مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في مصر مرة ونفى ذلك أخرى، وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وروي عن أبي مجلز وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف في الرواية عن بعضهم وحكاها ابن كثير عن الجمهور، وقال أيضاً وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة.

وقال أبو حنيفة: وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه، وقال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء، ونحوه قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلي، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراقة، وإذا قتل قتل وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

وقال أحمد: إن قتل قتل وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي.

ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال: حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس ابن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه.

وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته، قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشيء من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده ثم ذكره.

﴿أن يقتلوا﴾ التفعيل للتكثير وهو هنا باعتبار المتعلق أي ويقتلوا واحداً بعد واحد.

﴿أو يصلبوا﴾ ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها، وقال قوم الصلب إنما يكون بعد القتل ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله سبحانه في كتابه لعباده.

﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى، وكذلك الرجلان، ولا يعتبر إلا أن يكون القطع من خلاف إما يمين

اليدين وإما يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع معنى الرجلين، وقيل المراد بهذا القطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط.

﴿أو ينفوا من الأرض﴾ اختلف المفسرون في معناه فقال السدي هو أن يطلب بالخليل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد، أو يخرج من دار الإسلام هرباً، وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري. حكاه الرماني في كتابه عنهم.

وحكي عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود، وبه قال الليث بن سعد، وروي عن مالك أنه ينفي من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي، وقال الكوفيون نفيهم سجنهم، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها.

والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره، والنفي قد يقع بمعنى الإهلاك وليس هو مراداً هنا قال مكحول أن عمر بن الخطاب أول من حبس في السجن يعني من هذه الأمة وقال: أحبه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد آخر فيؤذيهم، وقال الكرخي ينفوا من الأرض إلى مسافة قصر فما فوقها لأن المقصود من النفي الوحشة والبعد عن الأهل والوطن، فإذا عين الإمام جهة فليس للمنفي طلب غيرها ولا يتعين الحبس.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام ﴿لهم﴾ أي للمحاربين ﴿خزي في الدنيا﴾ الخزي الذل والفضيحة ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم، وأما المسلم فإنه إذا أقيم عليه الحد في الدنيا سقطت عنه عقوبة الآخرة.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾

﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم﴾ استثنى الله سبحانه التائبين من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقاب المعينة المحدودة، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك، وعليه عمل الصحابة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الأدميين بالتوبة قبل القدرة والحق الأول، وأما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد ﴿قبل أن تقدرُوا عليهم﴾.

قال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليٌّ من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ بهم، عبر بذلك دون: فلا تحذوهم ليفيد أنه لا يسقط عنه بتوبته إلا حدود الله دون حقوق الأدميين، قال السيوطي: كذا ظهر لي ولم أر من تعرض له والله أعلم انتهى أي من حيث فهمه من الآية وإن كان في نفسه ظاهراً.

أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه السبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد أو حارب الله ورسوله.

وعنه عند ابن جرير والطبراني في الكبير فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف.

وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص أن هذه الآية نزلت في
الحرورية^(١).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن نفرأ من عكل قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلموا واجتروا المدينة فأمرهم ﷺ أن
يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في طلبهم كافة فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل
أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون
الله﴾ الآية.

وفي مسلم عن أنس إنما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولئك
لأنهم سملوا أعين الرعاة.

وعن الشعبي قال: «كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد
أفسد في الأرض وحارب فكلم رجلاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا،
فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ثم قال: إلا الذين
تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، قال:
وإن كان حارثة بن بدر، قال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن،
قال: نعم، قال: فجاء به إليه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً».

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ أي خافوا الله بترك المنهيات ﴿وابتغوا
إليه﴾ أي اطلبوا إليه لا إلى غيره ﴿الوسيلة﴾ فعيلة من توصلت إليه إذا تقربت
إليه، فالوسيلة القربة التي ينبغي أن تطلب، وبه قال أبو وائل والحسن ومجاهد
وقتادة والسدي وابن زيد وروى عن ابن عباس وعطاء وعبد الله بن كثير.

(١) طائفة من الخوارج.

قال ابن كثير في تفسيره: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، والوسيلة أيضاً درجة في الجنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(٢)، وفي الباب أحاديث.

والعطف على ﴿يا أيها الذين﴾ يفيد أن الوسيلة غير التقوى، وقيل هي التقوى لأنها ملاك الأمر وكل الخير فتكون الجملة الثانية على هذا مفسرة للجملة الأولى، والظاهر أن الوسيلة التي هي القربة تصدق على التقوى وعلى غيرها من خصال الخير التي يتقرب بها العباد إلى ربهم، وقيل معنى الوسيلة المحبة أي تحببوا إلى الله والأول أولى.

﴿وجاهدوا في سبيله﴾ من لم يقبل دينه وقبل أعداءه البارزة والكامنة ﴿لعلكم تفلحون﴾ أي لكي تسعدوا بالخلود في جنته لأن الفلاح اسم جامع للخلاص من كل مكروه والقوز بكل محبوب.

(١) الترمذي الباب ٤٢ من كتاب الصلاة - النسائي الباب ٢٨ من كتاب الأذان.

(٢) مسلم ٣٨٤.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾

﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض﴾ كلام مبتدأ مسوق لجزر الكفار وترغيب المسلمين في امثال أوامر الله سبحانه أي لو أن لهم ما في الأرض من أصناف أموالها وذخائرها ومنافعها قاطبة، وقيل المراد لكل واحد منهم ليكون أشد تهويلاً وإن كان الظاهر من ضمير الجمع خلاف ذلك ﴿جميعاً﴾ تأكيد ﴿ومثله معه﴾ أي أن الكافر لو ملك الدنيا ودنيا أخرى مثلها معها.

﴿ليفتدوا به﴾ أي ليجعلوا كلاً منها فدية لأنفسهم من العذاب، وأفرد الضمير إما لكونه راجعاً إلى المذكور أو لكونه بمنزلة اسم الإشارة أي ليفتدوا بذلك ﴿من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم﴾ ذلك الفداء ﴿وهم عذاب أليم﴾ أي لا من سبيل ولا لهم الخلاص منه بوجه من الوجوه.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا كلها أكنت مفتدياً بها: فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أيسر من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي ولا أدخلك النار وأدخلك الجنة فأبيت إلا الشرك»، هذا لفظ مسلم^(١).

وفي رواية البخاري: يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك أن لا تشرك بي^(٢).

(١) مسلم ٢٨٠٥.

(٢) البخاري ١٥٧٤.

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٧﴾

﴿يريدون أن يخرجوا من النار﴾ هذا استئناف بياني كأنه قيل كيف حالهم فيما هم فيه من هذا العذاب الأليم فقيل يقصدون الخروج من النار ويطلبونه أو يتمنون ﴿وما هم بخارجين منها﴾ أي لا يستطيعون ذلك ومحلها النصب على الحال وقيل إنها جملة اعتراضية ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أي دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبداً.

أخرج مسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة»^(١)، قال يزيد الفقير قلت لجابر: يقول الله يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل أول الآية إن الذين كفروا الآية، ألا إنهم الذين كفروا.

وعن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: تزعم أن قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس: ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار، قال الزمخشري في الكشاف بعد ذكره: لهذا إنه مما لفتته المجبرة انتهى.

ويا لله العجب من رجل لا يفرق بين أصح الصحيح وبين أكذب الكذب على رسول الله ﷺ، يتعرض للكلام على ما لا يعرفه ولا يدري ما هو، وقد تواترت الأحاديث تواتراً لا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم الرواية أن عصاة الموحدين يخرجون من النار، فمن أنكر هذا فليس بأهل المناظرة لأنه أنكر ما هو من ضروريات الشريعة.

(١) البخاري الباب ٥١ من كتاب الرقاق - الترمذي الباب التاسع والعاشر من كتاب جهنم.

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب، عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق، وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام.

وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة هل هو مقدر أم فاقطعوا، فذهب إلى الأول سيويه وقال تقديره فيما فرض عليكم أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما، وذهب المبرد والزجاج إلى الثاني، ودخول الفاء لتضمن المتدأ معنى الشرط.

والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق، والمصدر هو السرقة من سرق يسرق سرقةً، قاله الجوهري: وهو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع وسارقه النظر، والقطع معناه الإبانة والازالة، وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل.

﴿أيديهما﴾ أي يمين كل منهما من الكوع، وجمع الأيدي لكرامة الجمع بين الشئتين، وقيل لأنه أراد يميناً من هذا ويميناً من هذه، فجمع فإنه ليس للإنسان إلا يمين واحدة وكل شيء موحد من أعضاء الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع، والمراد باليد هنا اليمين قاله الحسن والشعبي والسدي، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيماهما، وقيل الجارحة وحدها عند

جمهور أهل اللغة من رؤوس الأصابع إلى الكوع فيجب قطعها من الكوع.

وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، قال قوم يقطع من المرافق، وقال الخوارج من المنكب، والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز وربع الدينار الجمهور، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وقال الحسن البصري: إذا جمع الثياب في البيت قطع.

وقد أطال الكلام في بحث السرقة أئمة الفقه وشرح الحديث بما لا يأتي التطويل به هنا بكثير فائدة، وأوضحت البحث في ذلك في شرحي لكتاب بلوغ المرام.

﴿جزاء بما كسب﴾ أي ذلك القطع جزاء على فعلهم ﴿نكالاً من الله﴾ أي عقوبة منه، تقول نكلت به إذا فعلت به ما يجب أن ينكل به عن ذلك الفعل، وعن قتادة قال: لا ترثوا لهم فيه فإنه أمر الله الذي أمر به، قال وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً.

﴿والله عزيز﴾ غالب في انتقامه ممن عصاه لا يعارض في حكمه ﴿حكيم﴾ فيما أوجبه من قطع يد السارق.

﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾ السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة أي فمن تاب من بعد سرقة ﴿وأصلح﴾ أمره ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿فإن الله يتوب عليه﴾ أي يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته ﴿إن الله غفور﴾ لمن تاب ﴿رحيم﴾ يرحمه.

وقد استدل بهذا عطاء وجماعة على أن القطع يسقط بالتوبة، وليس هذا

الاستدلال بصحيح لأن هذه الجملة الشرطية لا تفيد إلا مجرد قبول التوبة وليس فيها ما يفيد أنه لا قطع على التائب، وقد كان في زمن النبوة يأتي إلى النبي ﷺ من وجب عليه حد تائباً عن الذنب الذي ارتكبه طالباً لتطهيره بالحد فيحده النبي ﷺ.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للسارق بعد قطعه «تب إلى الله» ثم قال: تاب الله عليك^(١) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة.

وأخرج أحمد وغيره أن هذه الآية نزلت في المرأة التي كانت تسرق المتاع لما قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قطعها: هل لي توبة؟ وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على أن الحدود إذا رفعت إلى الأئمة وجبت وامتنع إسقاطها وإن عفا عنه قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع، وعليه الشافعي.

﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ هذا الاستفهام للانكار مع تقرير العلم وهو كالعنوان لقوله ﴿يعذب من يشاء﴾ أي من كان له ملك السموات والأرض فهو قادر على هذا التعذيب الموكول إلى المشيئة والمغفرة الموكولة إليها، والخطاب للنبي ﷺ والمراد به جميع الناس، وقيل الخطاب لكل فرد من الناس ﴿ويغفر لمن يشاء﴾ وإنما قدم التعذيب على المغفرة لأنه في مقابلة السرقة المقدمة على التوبة.

وهذه الآية فاضحة للقدرية والمعتزلة في قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي، لأن الآية دالة على أن التعذيب والرحمة مفوضان إلى المشيئة والوجوب ينافي ذلك ﴿والله على كل شيء قدير﴾ لأن الخلق كلهم عبده وفي ملكه.

(١) الدارقطني عن أبي هريرة.

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُدُّوه وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

﴿يا أيها الرسول﴾ هذا خطاب تشریف وتكريم وتعظيم، وقد خاطبه الله عز وجل يا أيها النبي في مواضع من كتابه، ويا أيها الرسول في موضعين هذا أحدهما والآخر قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾.

﴿لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ أي لا تهتم ولا تبال بهم فاني ناصرك عليهم وكافيك شرهم، والحزن خلاف السرور، وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزته غيره، قال اليزيدي حزنه لغة قريش وأحزته لغة تميم وقد قرئ بهما.

وفي الآية النهي له صلى الله عليه وآله وسلم عن التأثر لمسارعة الكفرة في كفرهم تأثراً بليغاً على أبلغ وجه وأكده، فان النهي عن أسباب الشيء ومباديه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله، لأن الله سبحانه قد وعدة في غير موطن بالنصر عليهم، والمسارعة إلى الشيء الوقوع فيه بسرعة، والمراد هنا وقوعهم في الكفر بسرعة عند وجود فرصة، وأثر لفظ ﴿في﴾ على لفظ إلى للدلالة على استقرارهم فيه، والمسارعون هم اليهود، قاله ابن عباس.

﴿من الذين قالوا﴾ من بيانية والجملة مبينة للمسارعين في الكفر، وهؤلاء الذين قالوا ﴿آمنا بأفواههم﴾ بالسنتهم ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ هم

المنافقون، قاله ابن عباس، والمعنى أن المسارعين في الكفر طائفة من المنافقين ﴿ومن الذين هادوا﴾ أي وطائفة من اليهود قال الزجاج الكلام تم عند قوله هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله:

﴿سماعون للكذب﴾ وهذا راجع إلى الفريقين أو إلى المسارعين، واللام في قوله للكذب للتقوية أو لتضمين السماع معنى القول، وقيل معناه من الذين هادوا قوم قائلون الكذب من رؤسائهم المحرفين للتوراة ﴿سماعون﴾ أي لكلام رسول الله ﷺ لأجل الكذب عليه ﴿لقوم آخرين﴾ وجهوهم عيوناً وجواسيس لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله ﷺ.

قال الفراء: ويجوز سماعين كما قال ملعونين أيها ثقفوا، والحاصل أن هؤلاء القوم من اليهود لهم صفتان سماع الكذب من أحبارهم ونقله إلى عوامهم، وسماع الحق منك ونقله إلى أحبارهم ليحرفوه.

﴿لم يأتوك﴾ صفة لقوم أي لم يحضروا مجلسك وهم طائفة من اليهود كانوا لا يحضرون مجلس رسول الله ﷺ تكبراً وتمرداً وقيل هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله ﷺ.

﴿ويحرفون الكلم﴾ الذي في التوراة كآية الرجم أي يزيلونه ويميلونه أو يتأولونه على غير تأويله والمحرفون هم اليهود، قال القسطلاني في إرشاد الساري: وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظاً كثيرة من التوراة والإنجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم، وحرفوا أيضاً كثيراً من المعاني بتأويلها على غير الوجه.

ومنهم من قال انهم بدلوهما كليهما، ومن ثم^(١) قيل بامتهانها، وفيه نظر

(١) ثم بفتح التاء أي هنا.

إذ الآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الأمي، وقصة رجم اليهوديين، وقيل التبديل وقع في السير منها، وقيل وقع في المعاني لا في الألفاظ، وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله أصلاً، وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والإنجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما.

وعند أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه النبي ﷺ يتغير فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وانكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا باطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي^(١)، وروي في ذلك أحاديث أخر كلها ضعيف لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ومنه لخصت ما ذكرته: والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم.

والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل له نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بما يستخرجونه من كتابهم.

(١) أحمد بن حنبل ٢/٢٢٨.

وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه ﷺ فمردود بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى .

أقول وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في سورة النساء بأطول من ذلك ، وقد قال جماعة من أهل المعرفة بالتحقيق بأن التحريف الواقع في التوراة معنوي لا لفظي وإليه ذهب خبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ، والشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الفوز الكبير وغيرهما والله سبحانه أعلم .

﴿من بعد﴾ كونه موضوعاً في ﴿مواضعه﴾ أو من بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله فيها من حيث لفظه أو من حيث معناه .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتهم إن فيها آية فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما^(١) .

وقال الحسن في الآية : إنهم يغيرون ما يسمعون من النبي ﷺ بالكذب عليه ، والأول أولى ، وقال ابن جرير الطبري يحرفون حكم الكلم فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به وفيه بعد .

﴿يقولون إن أوتيتم هذا﴾ الإشارة إلى الكلام المحرف أي قال يهود فدك ليهود المدينة إن أوتيتم من جهة محمد بهذا الكلام الذي حرفناه أي الجلد ﴿فخذوه﴾ وأعملوا به ﴿وإن لم تؤتوه﴾ بل جاءكم بغيره وأفتاكم بخلافه ﴿فاحذروا﴾ من قبوله والعمل به .

(١) البخاري الباب ٢٦ من كتاب المناقب والباب ٣٧ من كتاب الحدود .

﴿ومن يرد الله فنته﴾ أي ضلّاته ﴿فلن نملك له من الله شيئاً﴾ أي فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهدايته، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها وظاهرها العموم، ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولاً أولياً.

﴿أولئك﴾ الإشارة إلى ما تقدم ذكرهم من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا وما في إسم الإشارة من معنى البعد للايدان ببعده منزلتهم في الفساد.

﴿الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾ أي لم يرد تطهيرها من أرجاس الكفر والنفاق وخبث الضلالة كما طهر قلوب المؤمنين، والجملة استئناف مبين لكون إرادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم وقبح صنيعهم الموجب لها لا واقعة منه تعالى ابتداءً.

وفي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يرد إسلام الكافر وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن، وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية.

﴿لهم في الدنيا خزي﴾ بظهور نفاق المنافقين وبضرب الجزية على الكافرين وظهور تحريفهم وكنتمهم لما أنزل الله في التوراة ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ يعني الخلود في النار.

سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ
عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا
حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرهه تأكيداً لقبحه وليكون كالقدمة لما بعده وهو
﴿أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وهو بضم السين وسكون الحاء المال الحرام وأصله الهلاك
والشدة، من سحته إذا أهلكه، ومنه:

﴿فِيحْكُمُكُمْ بِعَذَابٍ﴾ ويقال للحائق اسحت أي استأصل وسمي الحرام
سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويسأصلها، وقال الفراء أصله كلب
الجوع، وقيل هو الرشوة والأول أولى، والرشوة تدخل في الحرام دخولاً أولياً.

وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص كالهديفة لمن يقضى له
حاجة أو حلوان الكاهن والتعميم أولى بالصواب. قال ابن عباس أخذوا
الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب، وعن ابن مسعود قال السحت الرشوة في
الدين، وقال سفيان في الحكم وعن ابن عباس قال: رشوة الحكام حرام،
وهي السحت الذي ذكر الله تعالى في كتابه.

وعن علي أنه سُئِلَ عن السحت فقال: الرشى، فقيل له في الحكم قال:
ذلك الكفر، وعن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس الرشى في الحكم
ومهر الزانية، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في تحريم الرشوة ما هو معروف،
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرشي في
الحكم»^(١)، أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن ابن عمرو بن العاص.

﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فيه تخيير لرسول الله ﷺ
بين الحكم بينهم والاعراض عنهم، وقد استدل به على أن حكام المسلمين
مخبرون بين الأمرين، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن

يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترفعوا إليهم.

واختلفوا في أهل الذمة إذا ترفعوا فيما بينهم فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد، وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ﴾ على ما سبق.

﴿و﴾ معنى ﴿إِنْ تَعَرَّضَ عَنْهُمْ﴾ إن اخترت الإعراض عن الحكم بينهم ﴿فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئاً﴾ أي إذا عادوك لإعراضك عنهم فإن الله يعصمك من الناس، ولا سبيل لهم عليك لأنه سبحانه حافظك وناصرك عليهم ﴿وإن حكمت﴾ أي اخترت الحكم بينهم ﴿فأحكم بينهم بالقسط﴾ أي بالعدل الذي أمرك الله به وأنزله عليك ﴿إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْمَقْضِينَ﴾ العادلين فيما ولوا وحكموا فيه.

وعند عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» أخرجه^(١) مسلم.

﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ فيه تعجيب للنبي ﷺ من تحكيمهم إياه مع كونهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به مع أن ما يحكمونه فيه موجود عندهم في التوراة كالرجم ونحوه، وإنما يأتون إليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحكمونه طمعاً منهم في أن يوافق تحريفهم وما صنعوه بالتوراة من التغيير.

﴿ثم يتولون من بعد ذلك﴾ أي من بعد تحكيمهم لك وحكمك الموافق لما في كتابهم ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ بك أو بكتابهم كما يدعون ويزعمون لإعراضهم عنه أولاً، وعماً يوافقه ثانياً، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَسْتَرُوا بِتَائِبِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١١﴾

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ استئناف يتضمن تعظيم التوراة وتفخيم شأنها وأن فيها بيان الشرائع والتبشير بمحمد صلى الله عليه وسلم وإيجاب اتباعه.

﴿ويحكم بها النبيون﴾ هم أنبياء بني اسرائيل، وبه تمسك من ذهب إلى أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى، وذلك أن الله بعث فيهم ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل التام عليها والجملة إما مستأنفة أو حالية.

﴿الذين أسلموا﴾ صفة مادحة للنبيين، وفيه إرغام لليهود المعاصرين له صلى الله عليه وآله وسلم بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيماً.

قال ابن الانباري هذا رد على اليهود والنصارى لأن الأنبياء ما كانوا مرصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله تعالى منقادين لأمره ونهيه والعمل بكتابه.

﴿للذين هادوا﴾ متعلق بيحكم والمعنى أنه يحكم بها النبيون للذين هادوا، قال الزجاج جائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا، واللام إما لبيان

اختصاص الحكم بهم أعم من أن يكون لهم أو عليهم كأنه قيل لأجل الذين هادوا، وإما للايدان بنفذه للمحكوم عليه أيضاً بإسقاط التبعة عنه وإما للاشعار بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع للفريقين، ففيه تعريض بالمحرفين وقيل للذين هادوا عليهم.

﴿والربانيون﴾ العلماء الحكماء من ولد هرون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود، وقال الحسن الفقهاء، وقال مجاهد هم فوق الأحرار، وقال الحسن الربانيون العباد والزهاد، وعن ابن عباس قال الربانيون هم المؤمنون، والأحرار هم القراء، وقد سبق تفسيره في آل عمران.

﴿والأحرار﴾ العلماء مأخوذ من التحير وهو التحسين فهم يجبرون العلم أي يحسنونه، قال الجوهري: الحبر واحد أحبار اليهود بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الفراء إنما هو بالكسر وقال أبو عبيدة هو بالفتح.

﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ الباء للسببية ومن للبيان والمعنى أمروا بالحفظ أي أمرهم الأنبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتبديل وإليه نحا الزمخشري أي يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ فهم خلفاء ونواب في ذلك.

﴿وكانوا عليه﴾ أي على كتاب الله وأنه حق ﴿شهداء﴾ أي رقباء يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة.

﴿فلا تخشوا الناس﴾ يا رؤساء اليهود فتكتموا ما أنزلت من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم والرجم وغيرها ﴿واخشون﴾ في كتمان ذلك.

﴿ولا تشتروا﴾ أي لا تستبدلوا ﴿بآياتي ثمناً قليلاً﴾ من الدنيا على أن تكتموا ما أنزلت، وقال ابن زيد لا تأكلوا السحت على كتابي يعني الرشوة وقد تقدم تحقيقه.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ لفظ «من» من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى وبه قال السدي،

وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل في خصوص بني قريظة والنضير، وعن البراء بن عازب قال: أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار أخرجهم مسلم.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وهو الأولى لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً قاله أبو السعود.

والإشارة بقوله ﴿فأولئك﴾ إلى ﴿من﴾ والجمع باعتبار معناها وكذلك ضمير الجماعة في قوله: ﴿هم الكافرون﴾ ذكر الكفر هنا مناسب لأنه جاء عقب قوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ وهذا كفر فناسب ذكر الكفر هنا قاله أبو حيان، قال ابن عباس: يقول من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وعنه قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفر ينقل من الملة بل كفر دون كفر، وقال عطاء: هم الظالمون هم الفاسقون هم الكافرون، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، وعن ابن عباس قال: نزلت في اليهود خاصة، وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف.

وعن حذيفة بسند صحيح أن هذه الآيات ذكرت عنده ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون﴾ فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشرك، وعن ابن عباس نحوه.

وأقول هذه الآية وإن نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة ﴿من﴾ وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم، فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة، والمقلد لا يدعي أنه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ، وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف؟.

فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله، فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري، فقبح الله الجهل بما أنزله ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاعوت عند التحقيق، وإن متر من التلبس بستر رقيق.

فيا أيها المقلد أخبرنا أي القضية أنت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بريدة.

فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟ إن قلت نعم، فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب لأنك معترف بأنك لا تعلم ما الحق، وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد، وإن قلت بل قضيت بما قاله إمامي، ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض، فأنت بإقرارك هذا أحد رجلين إما قضيت بالحق ولا تعلم أنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي

(١) أبو داود الباب الثاني من كتاب الاقضية.

حكمت به هو لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يكون حقاً وإما أن يكون غير حق، وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنصر الصادق المختار.

وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمرين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بيان يفهمه المقصر والكامل، والعالم والجاهل (الثاني) أن المقلد لا يدعي أنه يعلم ما هو حق من كلام إمامه وما هو باطل، بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة، وأنه لا يعقل الحجة إذا جاءت، فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو، فإن وافق الحق فهو قضي بالحق ولا يدري أنه الحق، وإن لم يوافق الحق فهو قضي بغير الحق، وهذان هما القاضيان اللذان في النار، فالقاضي المقلد على كل حال يتقلب في نار جهنم كما قال قائل.

خذنا بطن هرشي أوقفها فأغما كلا جانبي هرشي لهن طريق^(١)

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار، ولقد خب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار.

فيا أيها القاضي المقلد، ما الذي أوقعك في هذه الورطة وأجأك إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار إذا دمت على قضائك ولم تتب فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم، هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم على عزم التوبة والإقلاع، ويلومون أنفسهم على ما فرط منها بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا من فصله ولا يقدروا على عزله، وقد يبذل في استمراره على ذلك نفائس الأموال ويدفع الرشا والبراطيل لمن كان له في أمره مدخل، فيجمع بهذا الافتعال بين خسران

(١) هرشي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيباً لها تاج اللغات.

الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك القضاء فيشتري بهما النار ولا يخرج عن هذه الأوصاف إلا القليل النادر.

والآيات الكريمة في هذا المبني والأحاديث الصحيحة في هذا المعنى كثيرة جداً، ولو لم تكن من الزواجر عن هذا إلا هذه الآية وهذا الحديث المتقدم لكفت، فالمقلد لا يصلح للقضاء وإنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية حاكماً بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث.

ويحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً، ولا يجوز له الحكم حال الغضب، وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً، والسماع منها قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والامتناع والإرشاد إلى الصلح، وحكمه ينفذ ظاهراً فقط، فمن قضي له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع، هذا ما ذكره الشوكاني في (القول المفيد) والمختصر المسمى (الدرر البهية).

فإن قلت إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه، فما تقول في المفتي المقلد؟.

قال: إن كنت تسأل عن القليل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه، وقد أوضحها الشوكاني في إرشاد الفحول ونيل الأوطار، والحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن شئت الاطلاع والاستيفاء فارجع إلى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل، والخطأ من الصواب ولا تكن من الممترين.

وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾

﴿وكتبتنا عليهم فيها أن النفس﴾ تقتل ﴿بالنفس﴾ إذا قتلتها ﴿والعين﴾
تفقا ﴿بالعين﴾ ﴿والأنف﴾ يجذع ﴿بالأنف﴾ ﴿والأذن﴾ تقطع ﴿بالأذن﴾
﴿والسن﴾ تقلع ﴿بالسن﴾ معطوف على أنزلنا التوراة.

بين الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني إسرائيل من القصاص
في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح، وقد استدل أبو حنيفة
وجاعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا: إنه يقتل المسلم بالذمي لأنه نفس،
وقال الشافعي وجاعة من أهل العلم: إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا
وليس بشرع لنا، وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى: ﴿كتب عليكم
القصاص في القتل﴾ ما فيه كفاية.

وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا فذهب
الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق، وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل
إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه.

قال ابن كثير في تفسيره: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل
بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى، وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في
هذا في شرحه على المنتقى.

وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم
في التوراة كما حكاه هنا ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه، وقد كانوا

يقيدون^(١) بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير.

والظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقاً عين الجاني بها، والأنف إذا جدعت جميعها فإنها تجدع أنف الجاني بها، والأذن إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها، وكذلك السن.

فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون في كتب الفروع.

والظاهر من قوله: ﴿والسن بالسن﴾ أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب، والأضراس والرباعيات وأنه يؤخذ بعضها ببعض، ولا فضل لبعضها على بعض وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه كلامهم مدون في مواطنه، ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه، فإذا كانت ذاهبة فما يليها.

﴿والجروح﴾ يشمل الأطراف ﴿قصاص﴾ أي ذوات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه وإلا فحكومة عدل، وهذا تعميم بعد التخصيص، وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف، ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولاً أو عرضاً.

(١) أي إذا وقع اعتداء على بني النضير من بني قريظة - وكلاهما يهود - أخذوا القود - الدية - من بني قريظة، أما إذا وقع الاعتداء من بني النضير على بني قريظة فلا قود ولا دية.

وقد قدر أئمة الفقه أرش جراحة بمقادير معلومة، وليس هذا موضع بيان كلامهم، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش مقدر، وفيه دليل على أن هذا الحكم كان شرعاً في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ منه بالتفصيل قال هي حجة في شرعنا، ومن أنكره قال إنها ليست بحجة.

واختار الأول ابن الحاجب وهو الحق، وذهب الأشاعرة والمعتزلة إلى المنع من ذلك وهو اختيار الأمدي وقد أوضحنا هذا في كتابنا حصول المأمول.

﴿فمن تصدق﴾ من المستحقين للقصاص ﴿به﴾ أي بالقصاص بأن عفا عن الجاني ولم يقتص منه ﴿فهو كفارة له﴾ أي للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه، وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن.

ويدل له ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»^(١) وعن أنس: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعضو وأخرجه أبو داود والنسائي.

وقيل: إن المعنى فهو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنائه في الآخرة، وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه، والأول أرجح لأن الضمير يعود على هذا التفسير الآخر إلى غير المذكور.

قال الحافظ ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً

(١) الترمذي الباب الخامس من كتاب الديات.

إلى الولي ندماً على ما فعل خوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى.

وأما لو سلم القاتل نفسه اختياراً من غير ندم ولا توبة أو قتل كرهاً فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لأنه لا يسقطه إلا التوبة كما علمت، ويبقى حق المقتول أيضاً لأنه لم يصل له شيء من القاتل ويطلبه به في الآخرة، ولا يقال يعوضه الله عنه مثل ما تقدم لأنه لم يسلم نفسه تائباً، تأمل قاله سليمان الجمل، وعبارة الرمي على المتهاج: وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ قيل نزلت هذه الآية حين اصطلحوا على أن لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ ضمير الفصل مع اسم الإشارة وتعريف الخبر يستفاد منها أن الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ إلى الغاية، وذكر الظلم هنا مناسب لأنه جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المناقبي للقصاص وعدم التسوية فيه.

وهذه الآية من الأدلة على اشتراط الاجتهاد فإنه لا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل.

ومما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن يعني قاضياً قال «أي امتحانأله»: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي ولا آلو- أي لا أقصر في الاجتهاد والتحري للصواب - قال أي الراوي - فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

ﷺ لما يرضى به رسول الله ﷺ^(١)، رواه الترمذي وأبو داود والدارمي، وهو حديث مشهور قد بين الشوكاني رحمه الله طرقه ومن خرجه في بحث مستقل.

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً «ولا سنة» ولا رأي له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي، أو ليس بموجود فيجته رأيه، فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت.

وقد سئل القاضي الشوكاني هل الراجع جواز قضاء المقلد أم لا فأجاب بما لفظه:

«الأوامر القرآنية ليس فيها إلا أمر الحاكم بأن يحكم بالعدل والحق وما أنزل الله وما أراه الله، ومن المعلوم لكل عارف أنه لا يعرف هذه الأمور إلا من كان مجتهداً إذ المقلد إنما هو قابل قول الغير دون حجة، وليس الطريق إلى العلم بكون الشيء حقاً أو عدلاً إلا الحجة، والمقلد لا يعقل الحجة إذا جاءته فكيف يهتدي للاحتجاج بها، وهكذا لا علم عنده بما أنزل الله إنما عنده علم بقول من قلده، فلو فرض أنه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله ﷺ علماً صحيحاً لم يكن مقلداً بل هو مجتهد».

وهكذا لا نظر للمقلد فإن حكم بشيء فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه إمامه ولا يدري أذلك القول الذي قاله إمامه موافق للحق أم مخالف له.

وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء في حديث معاذ المتقدم، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فقد جمع طرقه

(١) أبو داود الباب ١١ من كتاب الاقضية - أحمد بن حنبل ٢٢٠/٥ - ٢٢٦.

وشواهد الحافظ ابن كثير في جزء وقال: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام، وقد أخرجه أيضاً أحمد وابن عدي والطبراني والبيهقي، ولأئمة الحديث فيه كلام طويل، والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به.

وقد دل هذا الحديث على أنه يجب على القاضي أن يقدم القضاء بكتاب الله تعالى، ثم إذا لم يجد فيه قضي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إذا لم يجد فيها اجتهد رأيه.

والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله سبحانه لأنه لا يعرف الاستدلال ولا كلفيته، ولا يمكنه القضاء بما في سنة رسول الله ﷺ لذلك، ولأنه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلل بأي علة، ولا يعرف الأسباب ولا يدري بالمتقدم والمتأخر، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ ولا يتعقل معانيها فضلاً عن أن يتمكن من أن يعرف اتصاف الدليل بشيء منها.

وبالجملة فالمقلد إذا قال: صح عندي فلا عند له، وإن قال: صح شرعاً فهو لا يدري ما هو الشرع، وغاية ما يمكنه أن يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الأمر أم لا، فهو لا ريب أحد قضاة النار لأنه إما أن يصادف حكمه الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم أنه الحق، أو يحكم بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل وكلا الرجلين في النار كما ورد بذلك النص من المختار.

وأما قاضي الجنة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم أنه الحق ولا شك أن من يعلم بالحق فهو مجتهد لا مقلد، هذا يعرفه كل عارف.

فإن قال المقلد: إنه يعلم أن ما حكم به من قول إمامه حق لأن كل

مجتهد مصيب، نقول له هل أنت مقلد في هذه المسئلة أم مجتهد؟ فإن كنت مقلداً في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلاً لك وهو مصادرة باطلة، فإنك لا تعلم بأنها حق في نفسها فضلاً أن تعلم بزيادة على ذلك، وإن كنت مجتهداً فيها فكيف خفي عليك أن المراد بكون كل مجتهد مصيباً هو من الصواب، لا من الإصابة كما أقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وجرده في مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدي الناس.

وإذا كان ذلك من الصواب لا من الإصابة فلا يستفاد من المسئلة ما تزعمه من كونه مذهب إمامك حقاً فإنه لا ينافي الخطأ، ولهذا صح عنه عليه السلام أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد»^(١)، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمرو.

وهذا لا يخفى إلا على أعمى، وإذا لم تتعقل الفرق بين الصواب والإصابة فاستر نفسك بالكوت ودع عنك الكلام في المباحث العلمية، وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم، فهذا حاصل ما لدي في هذه المسئلة وإن كانت طويلة الذيل والخلاف فيها مدون في الأصول والفروع، ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال إنما سأل عن تحقيق الحق انتهى بكلامه في إرشاد السائل إلى دليل المسائل.

وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا (الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة) وكشفنا القناع عن وجه التقليد والإتباع فارجع إليه، وعول في معرفة الحق عليه، وبالله التوفيق وهو المستعان.

وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَايَاتِنَاهُ الْإِنْجِيلَ
فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾
وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم﴾ هذا شروع في بيان حكم الإنجيل بعد بيان حكم التوراة، أي جعلنا عيسى ابن مريم يقفو آثارهم أي آثار النبيين الذين أسلموا من بني إسرائيل أو آثار من كتب عليهم تلك الأحكام، والأول أظهر لقوله في موضع آخر.

﴿برسلنا﴾ يقال قفيته مثل عقبته إذا اتبعته، ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى إلى الثاني بالباء؛ والمفعول الأول محذوف استغناء عنه بالظرف وهو على آثارهم؛ لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه.

﴿مصداقاً لما بين يديه من التوراة﴾ وهي حال مؤكدة قاله ابن عطية ﴿وآياتناه الإنجيل فيه هدى ونور﴾ أي أن الإنجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملاً على الهدى من الجهالة والنور من عمى البصيرة.

﴿ومصداقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة﴾ أي مصداقاً وهادياً وواعظاً ﴿للمتقين﴾ وهذا ليس بتكرار للأول لأن في الأول إخباراً بأن عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة، وفي الثاني إخبار بأن الإنجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق بينهما، وإنما خص المتقين بالذكر لأنهم الذين ينتفعون بالمواعظ.

﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ هذا أمر لأهل الإنجيل وهم النصارى بأن يحكموا بما في كتابهم وهو الإنجيل فإنه قبل البعثة المحمدية حق، وأما بعدها فقد أمروا في غير موضع بأن يعملوا بما أنزل الله على محمد ﷺ

في القرآن الناسخ لجميع الكتب المنزلة.

قرىء بنصب الفعل من ﴿ليحكم﴾ على أن اللام لام كي، ويجزمه على أن اللام للأمر، فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله وآتينا الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه، وعلى الثانية هو كلام مستأنف، قال مكي: والاختيار الجزم لأن الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل، وقال النحاس: والصواب عندي أنها قراءتان حستان لأن الله تعالى لم ينزل كتاباً إلا ليُعمل بما فيه.

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ أي بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولقوله ﷺ «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه عن المقدم بن معد يكره ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ الخارجون عن الطاعة، وذكر الفسق هنا مناسب لأنه خروج عن أمر الله إذ تقدمه قوله: ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾ وهو أمر، قاله أبو حيان.

وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد ما لا يقادر قدره، وقد تقدم أن هذه الآيات وإن نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدخل فيه السبب دخولاً أولياً، وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية وإشارة إلى ترك الحكم بالتقليد.

فإن قلت إذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع إلى من بها من القضاة المقلدين؟

قلت: إذا كان يمكن وصولها إلى قاض مجتهد لم يجز للمقلد أن يقضي بينهما بل يرشدهما إلى القاضي المجتهد أو يرفع القضية إليه ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه الله، فإن كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذراً أو متعسراً فلا بأس بأن يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصوماتها لكن يجب عليه أن لا يدعي علم ما ليس من شأنه، فلا يقول صح أو لم يصح شرعاً بل يقول قال إمامه كذا ويعرف الخصمين أنه لم يحكم بينهما إلا بما قاله الإمام الفلاني.

في الحقيقة هو محكم لا حاكم، وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن الزوجين، وأنه يوكل الأمر إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة وكما في قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وكما وقع في زمن النبوة والصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب، والعور خير من العمى.

ولا يغتر العاقل بما يزخره المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه، والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين، فإن هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة، وما أسرع نفاقها^(١) عند العامة لأن أفهامهم قاصرة عن إدراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال، وللأموات في صدورهم جلاله وفخامة، وطباع المقلدين قريبة من طبائعهم، فهم إلى قبول أقوالهم أقرب منهم إلى قبول أقوال العلماء المجتهدين، لأن المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا إلى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورها.

فإذا قال المقلد مثلاً: أنا احكم بمذهب الشافعي وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لي وأعرف بالحق منه، كان العامة إلى تصديق هذه المقالة

(١) رواجها.

والإذعان لها أسرع من السيل المنحدر وتنفعل أذهانهم لذلك أكمل انفعال.

فإذا قال المجتهد مجيباً على ذلك المقلد: إن محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي، فاني أعرف العدل والحق وما أنزل الله وأجتهد رأيي إذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصاً، وأنت لا تعرف شيئاً من ذلك ولا تقدر على أن تجتهد رأيك إذ لا رأي لك ولا اجتهاد لأن اجتهاد الرأي هو إرجاع الحكم إلى الكتاب والسنة بالمقابلة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد، وأنت لا تعرف كتاباً ولا سنة فضلاً أن تعرف كيفية الإرجاع إليهما بوجوه مقبولة، كان هذا الجواب الذي أجابه المجتهد مع كونه حقاً بحثاً، بعيداً عن أن يفهمه العامة أو تدعن لصاحبه.

ولهذا ترى في هذه الأزمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن إمامه أوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن جاء من ذلك بالكثير الطيب.

وقد رأينا وسمعنا ما لا يشك فيه أن من علامات القيامة على أن كثيراً من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت أطباق الثرى وإمامه منه براء فيجول ويصول وينسب ذلك إلى مذهب الامام، وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة إلى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم، وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلاً لعلم أنه المخالف لإمامه لا الموافق له.

ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق أنه يخاطب، بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته إلا أن يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله، وبالله التوفيق.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب﴾ خطاب لمحمد ﷺ، والكتاب القرآن والتعريف للعهد والتعريف في الكتاب الثاني للجنس أي أنزلنا إليك يا محمد القرآن حال كونه متلبساً بالحق، وحال كونه مصدقاً لما بين يديه من كتب الله المنزلة لكونه مشتملاً على الدعوة إلى الله والأمر بالخير والنهي عن الشر، كما اشتملت عليه.

وأما ما يتراءى من مخالفته في بعض جزئيات الأحكام المتغيرة بسبب تغير الأعصار، فليس بمخالفة في الحقيقة، بل هي موافقة لها من حيث أن كلاً من تلك الأحكام حق بالإضافة إلى عصره، متضمن للحكمة التي يدور عليها أمر الشريعة، وليس في المتقدم دلالة على أبدية أحكامه المنسوخة حتى يخالفه الناسخ المتأخر، وإنما يدل على مشروعيتها مطلقاً من غير تعرض لبقائها وزوالها بل نقول هو ناطق بزوالها لما أن النطق بصحة ما ينسخها نطق بنسخها وزوالها.

﴿ومهيماً عليه﴾ الضمير عائد إلى الكتاب الذي صدقه القرآن وهيمن عليه، والمهيمن الرقيب، وقيل الغالب المرتفع، وقيل الشاهد، وقيل الحافظ، وقيل المؤتمن.

قال المبرد: أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء هرقت وبه قال الزجاج وأبو علي الفارسي، قال الجوهرى: هو من آمن غيره

من الخوف. وأصله آمن فهو مأمن، يقال هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظاً فهو له مهيمن، كذا عن أبي عبيد.

وقرأ مجاهد وابن محيصن مهيماً بفتح الميم أي هيمن عليه الله سبحانه، والمعنى على قراءة الجمهور أن القرآن صار شاهداً بصحة الكتب المنزلة ومقرراً لما فيها مما لم ينسخ، وناسخاً لما خالفه منها، ورقياً عليها وحافظاً لما فيها من أصول الشرائع، وغالباً لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ، ومؤتمناً عليها لكونه مشتملاً على ما هو معمول به منها وما هو متروك.

﴿فاحكم بينهم﴾ أي بين أهل الكتاب عند تحاكمهم إليك، وتقديم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم ﴿بما أنزل الله﴾ أي بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه، والالتفات باظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والإشعار بعلّة الحكم.

﴿ولا تتبع أهواءهم﴾ أي أهواء أهل الملل السابقة، وقال ابن عباس: لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن ﴿عما جاءك من الحق﴾ أي لا تعدل أو لا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم أو لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق.

وفيه النهي له صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرّفاً عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء كما وقع في الرجم وغيره مما حرفوه من كتب الله، والخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكن المراد به غيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبع أهواءهم.

﴿لكل جعلنا منكم﴾ الخطاب للأمم الثلاثة أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليهم أجمعين، أو للناس كافة لكن للموجودين خاصة بل للماضين أيضاً بطريق التغليب على وجه التلوين والالتفات.

﴿شرعة ومنهاجاً﴾ الشرعة والشريعة في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين، والمنهاج الطريقة الواضحة البينة، وقال محمد بن يزيد المبرد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر.

ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والانجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن، وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به ﷺ. قال ابن عباس في الآية: سنة وسبيلاً، وقال قتادة سبيلاً وسنة، وقد وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء وعلى حصول التباين بينهم، والجمع بينها أن الأولى في أصول الدين، والثانية في فروعها وما يتعلق بظواهر العبادات والله اعلم.

﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾ بشرية واحدة وكتاب واحد ورسول واحد في جميع الأعصار من غير نسخ وتحويل ﴿ولكن ليلوكم﴾ أي ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع ليكون ليلوكم متعلقاً بمحذوف دل عليه سياق الكلام.

﴿فيا آتاكم﴾ أي فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الأوقات والرسول هل تعملون بذلك وتدعون له أو تتركوه وتحالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته، وتميلون إلى الهوى، وتشترون الضلالة بالهدى وفيه دليل على اختلاف الشرائع هو هذه العلة، أعني الابتلاء والامتحان لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والأشخاص.

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أي إذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا إلى فعل ما أمركم بفعله وترك ما أمركم بتركه أي فابتدروها انتهازاً للفرصة وحياسة لفضل سبق والتقدم، والاستباق المسارعة.

﴿إلى الله﴾ لا إلى غيره ﴿مرجعكم جميعاً﴾ وهذه الجملة كالعلة لما قبلها. ﴿فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ من أمر الدين والدنيا فيفصل بين المحق والمبطل والطائع والعاصي بالثواب والعقاب.

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ
 النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
 بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عطف على الكتاب أي أنزلنا عليك
 الكتاب والحكم بما فيه، وقد استدل بهذا على نسخ التخيير المتقدم في قوله: أو
 أعرض عنهم وقد تقدم تفسيره.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي فيما أمروك به، وليس في هذه الآية تكرار لما
 تقدم وإنما أنزلت في حكمين مختلفين، أما الآية الأولى فنزلت في شأن رجم
 المحصن، وأن اليهود طلبوا منه أن يجلده، وهذه الآية نزلت في شأن الدماء
 والديات حين تحاكموا إليه في أمر قتل كان بينهم.

﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ أي يضلوك ويصرفوك بسبب أهوائهم التي
 يريدون منك أن تعمل عليها وتؤثرها ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ولو كان
 أقل قليل بتصوير الباطل بصورة الحق ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي إن أعرضوا عن قبول
 حكمك بما أنزل الله عليك وأرادوا غيره.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ بالعقوبة في الدنيا ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾
 وهو ذنب التولي عنك والاعراض عما جئت به، وإنما عبر بذلك إيداناً بأن لهم
 ذنوباً كثيرة، هذا مع كمال عظمة واحد من جملتها، وفي هذا الإبهام تعظيم
 للتولي ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ متمردون عن قبول الحق خارجون
 عن الانصاف.

﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ، والمعنى أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك ويتولون عنه، ويبتغون حكم الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام، وأما أهل الجاهلية وحكمهم فهو ما كانوا عليه من المفاضلة بين القتل من بني النضير وقريظة، قال ابن عباس: هو ما كانوا عليه من الضلال والجور في الأحكام وتحريفهم إياها عما أمر الله به.

والاستفهام في ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ للإنكار أيضاً أي لا يكون أحد حكمه أحسن من حكم الله أو مساوٍ له عند أهل اليقين لا عند أهل الجهل والاهواء، وإن كان ظاهر السبك غير متعرض لنفي المساواة وانكارها.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الظاهر أنه خطاب عام يعم حكمه كافة المؤمنين حقيقة، وقيل المراد بهم المنافقون، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه، وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك، والأولى أن يكون خطاباً لكل من يتصف بالإيمان أعم من أن يكون ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط، فيدخل المسلم والمنافق.

ويؤيد هذا قوله: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض﴾ والاعتبار بعموم اللفظ قال ابن عباس أسلم عبدالله بن أبي بن سلول ثم قال: إن بيني وبين قريظة حلفاً وإني أخاف الدوائر فارتد كافراً، وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير وأتولى الله ورسوله فنزلت، وبهذا يتضح المراد، والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.

﴿بعضهم أولياء بعض﴾ المعنى أن بعض اليهود أولياء للبعض الآخر منهم وبعض النصارى أولياء للبعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، والبعض الآخر الطائفة الأخرى، للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، وقالت اليهود ليست النصارى على شيء، وقالت

النصارى ليست اليهود على شيء.

وقيل المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعداوة ما جاء به وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين.

ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال:

﴿ومن يتولهم منكم﴾ أي ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين ﴿فإنه منهم﴾ أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم لأنه لا يوالي أحد أحداً إلا وهو عنه راض، فإذا رضي عنه رضي دينه فصار من أهل ملته، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية.

قال أبو السعود: وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة انتهى، وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ تعليل للجملة التي قبلها أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين، قال حذيفة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا هذه الآية.

وعن أبي موسى قال: قلت لعمر بن الخطاب: إن لي كاتباً نصرانياً فقال: مالك وله قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفاً يعني مسلماً، أما سمعت قول الله وتلا هذه الآية، قلت: له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا اعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: إنه لا يتم أمر البصرة إلا به فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه مات فما تصنع بعده فما تعمله بعد موته فاعمله الآن، واستغن عنه بغيره من المسلمين.

فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ
 الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُوا لَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ
 فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾

﴿فترى الذين في قلوبهم مرض﴾ الفاء للسببية والخطاب إما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له، أي ما ارتكبه من الموالاة ووقعوا فيه من الكفر هو بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق والشك في الدين والرؤية إما قلبية أو بصرية.

وقرىء فيرى بالتحية، واختلف في فاعله ما هو فقيل هو الله عز وجل وقيل هو كل من يصلح منه الرؤية وقيل هو الموصول أي فيرى القوم الذين ﴿يسارعون فيهم﴾ أي في مودة اليهود والنصارى وموالاتهم ومناصحتهم، لأنهم كانوا أهل ثروة ويسار يخالطونهم ويغشونهم لأجل ذلك نزلت في ابن أبي المنافق وأصحابه، وجعل المسارعة في موالاتهم مسارعة فيهم للمبالغة في بيان رغبتهم في ذلك حتى كأنهم مستقرون فيهم داخلون في عدادهم.

﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ جملة مشتملة على تعليل المسارعة في الموالاة أي أن هذه الخشية هي الحاملة لهم على المسارعة، والدائرة ما يدور من مكابرة الدهر ودوائره كالدولة التي تزول، أي يقول المنافقون إنما نخالط اليهود لانا نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه وهو الهزيمة في الحرب والقحط والجذب والحوادث المخوفة.

قال ابن عباس: نخشى أن لا يتم أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدور علينا الأمر كما كان قبل محمد، يعني نخشى أن يظفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الدولة لهم وتبطل دولته فيصيبنا منهم مكروه، وفرق الراغب بين الدائرة والدولة بأن الدائرة هي الخط المحيط ثم عبر بها عن

الحادثة، وإنما يقال الدائة في المكروه، والدولة في المحبوب.

﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ رد عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية، وعسى في كلام الله سبحانه وعد صادق لا يتخلف، والفتح ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكافرين، ومنه ما وقع من قتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم وإجلاء بني النضير، وقيل هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقيل فتح مكة.

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ هو كل ما تندفع به صولة اليهود ومن معهم وتنكسر به شوكتهم وقيل هو إظهار أمر المنافقين واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أسروا في أنفسهم، وأمره بقتلهم، وقيل هو الجزية التي جعلها الله عليهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين.

﴿فَيَصْبِحُوا﴾ أي المنافقون ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ من النفاق الحامل لهم على الموالاة ﴿نَادِمِينَ﴾ على ذلك لبطلان الأسباب التي تخيلوها وانكشاف خلافها.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كلام مبتدأ مسوق لبيان ما وقع من هذه الطائفة، أي يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود ومشيرين إلى المنافقين وقت إظهار الله تعالى نفاقهم ﴿أَهْوَآءَ﴾ الهمة للاستفهام التعجبي ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ بالمناصرة والمعاضدة في القتال أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين إلى المنافقين، وهذه الجملة مفسرة للنقول، وجهد الايمان أغلظها.

﴿حَبِطتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت، وهو من تمام قول المؤمنين، واستظهره أبو حيان وبه قال الزمخشري أو جملة مستأنفة والقائل هو الله سبحانه والأعمال هي التي عملوها في الموالاة أو كل عمل يعملونه، وعليه جمهور المفسرين ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ في الدنيا بافتضاحهم، وفي الآخرة بإحباط ثواب أعمالهم وحصلوا بالعذاب الدائم المقيم.

يَكَايِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
 يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه﴾ هذا شروع في بيان
 أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من
 أنواع الردة، ذكر صاحب الكشاف أن إحدى عشرة فرقة من العرب ارتدت
 ثلاث في زمن رسوله الله ﷺ وهم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار، وبنو حنيفة
 وهم قوم مسيلمة الكذاب، وبنو أسد وهم قوم طلحة بن خويلد.

وارتد سبع فرق في خلافة أبي بكر الصديق وهم فزارة قوم عينه بن
 حصن الفزاري، وغطفان قوم قره بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاة
 ابن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن بريدة وبعض تميم قوم سجاح بنت
 المنذر، وكندة قوم الأشعث بن قيس الكندي، وبنو بكر بن وائل قوم الخطمي
 ابن يزيد، فكفى الله أمرهم على يد أبي بكر الصديق، وفرقة واحدة ارتدت في
 زمن خلافة عمر بن الخطاب وهم غسان قوم جبلة بن الأيهم، فكفى الله
 أمرهم على يد عمر رضي الله عنه.

﴿فسوف يأتي الله بقوم﴾ المراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالآيات
 بهم هم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجيشه من الصحابة والتابعين الذين
 قاتل بهم أهل الردة، ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدين في جميع
 الزمن، قال بعض الصحابة ما ولد بعد النبيين أفضل من أبي بكر لقد قام
 مقام نبي من الأنبياء في قتال أهل الردة.

ولما همَّ أبو بكر بقتالهم كره ذلك بعض الصحابة وقال بعضهم هم أهل

القبلة، فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدأ من الخروج على أثره، فقال ابن مسعود: كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه في الانتهاء.

وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري قال: تليت عند النبي ﷺ هذه الآية فقال النبي ﷺ قومك يا أبا موسى أهل اليمن، وفي الباب روايات^(١).

وأخرج البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن جابر بن عبدالله قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﴿فسوف يأتي الله بقوم﴾ الآية فقال: هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم كندة ثم السكون ثم تحيب^(٢).

وعن ابن عباس هم أهل القادسية، وقال السدي نزلت في الأنصار لأنهم هم الذين نصرُوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوه على إظهار الدين، والأول أولى.

ثم وصف الله سبحانه هؤلاء القوم بالأوصاف العظيمة المشتملة على غاية المدح ونهاية الثناء فقال: ﴿يحبهم ويحبونه﴾ من كونهم ﴿أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين﴾ وهذه من صفات الذين اصطفاهم الله يعني أنهم أرقاء رحماء لأهل دينهم، أشداء أقوياء غلظة على أعدائهم، قاله علي، قال ابن عباس: تراهم كالولد لوالده وكالعبد لسيدته، وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته.

قال ابن الأنباري: أثنى الله عليهم بأنهم يتواضعون للمؤمنين إذا لقوهم، ويعنفون الكافرين إذا لقوهم، ولم يرد ذل الهوان بل الشفقة والرحمة، وإنما أتى بلفظة (على) ليدل على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم، والأذلة جمع

(١) ابن كثير ٧٠/٢.

(٢) ابن كثير ٧٠/٢.

ذليل لا ذلول، والأعزة جمع عزيز أي يظهرون الحنو والعطف والتواضع للمؤمنين، ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين.

﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ عدل عادل في نصرهم الدين أي يجمعون بين المجاهدة في سبيل الله وعدم خوف الملامة في الدين، بل هم متصلبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق وحزب الشيطان من الإضرار بأهل الدين وقلب محاسنهم مساوئ ومناقبهم مثالب حسداً وبغضاً وكرهية للحق وأهله.

والإشارة بقوله: ﴿ذلك﴾ إلى ما تقدم من الصفات التي اختصهم الله بها ﴿فضل الله﴾ أي لطفه وإحسانه ﴿يؤتیه من يشاء والله واسع﴾ الفضل وكثير الفضائل ﴿عليم﴾ بمن هو أهلها.

﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ عن ابن عباس قال: تصدق عليّ بخاتم وهو راعق فأنزل الله فيه هذه الآية، وعن علي نحوه أخرجه أبو الشيخ وابن عساكر.

قلت: لما فرغ سبحانه من بيان من لا تحل مولاته بيّن من هو الولي الذي تحب مولاته، والمراد بالركوع الخشوع والخضوع أي وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون، وقيل يضعون الزكاة في مواضعها غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم، وقيل المراد بالركوع على المعنى الثاني ركوع الصلاة، ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال.

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنصِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا
أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَن أَكْثَرُكُمْ فَتْسِقُونَ ﴿٥٩﴾

﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾ قال ابن عباس: يريد المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم ﴿فإن حزب الله﴾ أي أنصار دينه ﴿هم الغالبون﴾ بالحجة والبرهان فإنها مستمرة أبدا لا بالدولة والصولة، وإلا فقد غلب حزب الله غير مرة حتى في زمن النبي ﷺ، قاله الكرخي.

وعد الله سبحانه من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا بأنهم الغالبون لعدوهم، والحزب الصنف من الناس من قولهم حزبه كذا أي نابه، فكان المتحزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائية التي تنوب، وحزب الرجل أصحابه، والحزب الورد، وفي الحديث «فمن فاته حزبه من الليل» وتحزبوا اجتمعوا، والأحزاب الطوائف.

وقد وقع والله الحمد ما وعد الله به أوليائه وأولياء رسله وأوليائه عباده المؤمنين من الغلب لعدوهم فإنهم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية حتى صاروا لعنهم الله أذل الطوائف الكفرية وأقلها شوكة، وما زالوا تحت كل كل المؤمنين يطحنونهم كيف شاءوا يمتهنونهم كما يريدون من بعد البعثة الشريفة المحمدية إلى هذه الغاية.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ هذا

النهي عن موالاة المتخذين للدين هزواً ولعباً يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام.

والبيان بقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي ﴿والكفار﴾ المشركين أو المنافقين ﴿أولياء﴾ أي أنصاراً لكم في الدين والدنيا ﴿واتقوا الله﴾ بترك موالاتهم وترك ما نهاكم عنه من هذا وغيره ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ فإن الإيمان يقتضي ذلك.

﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ النداء الدعاء برفع الصوت، وناداه مناداة ونداء صاح به، وتنادوا أي نادى بعضهم بعضاً وتنادوا أي جلسوا في النادي.

﴿اتخذوها هزواً ولعباً﴾ أي اتخذوا صلاتكم وقيل الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتم.

قيل: وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع، وأما قوله تعالى في سورة الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فهو خاص ببناء الجمعة، وقد اختلف أهل العلم في كون الأذان واجباً أو غير واجب، وفي ألفاظه هو مبسوط في موطنه ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ الباء للسببية لأن الهزو واللعب شأن أهل السفه والخفة والطيش.

﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا﴾ أي تكرهون من أوصافنا وأحوالنا، قرأ الجمهور بكسر القاف وقرأ بفتحها، وهاتان مفرعتان على الماضي وفيه لغتان، الفصحى نقم بفتح القاف ينقم بكسرها حكاهما ثعلب، والأخرى بعكس ذلك فيها حكاهما الكسائي، ولم يقرأ قوله: ﴿وما نقموا﴾ إلا بالفتح وأصل نقم أن يتعدى بعل، يقال نقت على الرجل أنقم بالكسر فيها فأنا ناقم

إذا عتبت عليه، وإنما عُدِّي هنا بمن لتضمنه معنى تكروهون وتنكرون.

في الصحاح ما نقتم منه إلا الإحسان، وقال الكسائي: نقتم بالكسر لغة، ونقتم الامر أيضاً ونقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم، وإن شئت سكنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم، وقيل المعنى تسخطون وقيل تنكرون أي هل تعيون أو تسخطون أو تنكرون أو تكروهون منا.

﴿إلا أن آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل﴾ أي إلا إيماننا بالله وبكتبه المنزلة وقد علمتم بأننا على الحق، وهذا على سبيل التعجب من فعل أهل الكتاب، والاستثناء مفرغ أي ليس هذا مما ينكر أو ينقم به.

﴿وإن أكثركم فاسقون﴾ بترككم للإيمان، والخروج عن أمثال أوامر الله أي ما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الإيمان.

وفيه أن المؤمنين لم يجمعوا بين الأمرين المذكورين، فإن الإيمان من جهتهم، والتمرد والخروج من الناقمين، وقيل هو على تقدير محذوف أي واعتقادنا أن أكثركم فاسقون وقيل غير ذلك.

خاتمة الجزء الثالث

تم الجزء الثالث بفضل الله ونعمته ويليه الجزء الرابع
وأوله تفسير آية ٦٠ من سورة المائدة وتبدأ بقوله
تعالى:



فهرس الجزء الثالث

- ٩ قوله عز وجل اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
- قوله عز وجل : واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام
- ١٢ قوله عز وجل : وآتوا اليتامى أموالهم
- ١٣ قوله عز وجل : انه كان حوباً كبيراً
- ١٥ قوله عز وجل : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..
- ١٨ قوله عز وجل : فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة - ذلك أدنى أن لا تعولوا
- ٢١ قوله عز وجل : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
- ٢٣ قوله عز وجل : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
- قوله عز وجل : وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن أنتم منهم
- ٢٦ رشحاً فادفعوا
- ٢٧ قوله عز وجل : ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
- قوله عز وجل : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
- ٣٠ نصيب
- قوله عز وجل : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
- ٣١ عليهم
- قوله عز وجل : ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في
- ٣٣ بطونهم ناراً
- قوله عز وجل : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن
- ٣٥ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
- قوله عز وجل : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وسائر
- ٤٢ الموارث

- قوله عز وجل : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن .
- قوله عز وجل : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ٥٢
- قوله عز وجل : انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ٥٥
- قوله عز وجل : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتوهن ٥٩
- قوله عز وجل : وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا
قوله عز وجل : وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
قنطاراً ٦٣
- قوله عز وجل : ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم من النساء ٦٦
- قوله عز وجل : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وسائر المحرمات ٦٨
- : تحريم المحصنات من النساء ومعاني الاحصان ٧٩
- قوله عز وجل : ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ٧٩
- قوله عز وجل : فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة ٨٣
- قوله عز وجل : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ٨٤
- قوله عز وجل : فأنكحوهن بإذن أهلهن ولا متخذات أخدان ٨٩
- قوله عز وجل : ذلك لمن خشي العنت ٩٠
- قوله عز وجل : يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ٩١
- قوله عز وجل : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن
تراض . ولا تقتلوا أنفسكم ٩٣
- قوله عز وجل : إن تحببوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ٩٦
- قوله عز وجل : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ١٠٠
- قوله عز وجل : واسألوا الله من فضله ، ولكل جعلنا موالى مما ترك
الوالدان ١٠١
- قوله عز وجل : الرجال قوامون على النساء ١٠٥

- قوله عز وجل : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن ١٠٦
- قوله عز وجل : وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ١١٠
- قوله عز وجل : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً والجار ذي القربى ١١٢
- قوله عز وجل : الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل - والذين ينفقون رياء ١١٨
- قوله عز وجل : ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ... ١٢٠
- قوله عز وجل : فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ١٢٠
- قوله عز وجل : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ولا جنباً الا ١٢٣
- قوله عز وجل : وان كنتم مرضى أو على سفر أو .. أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ١٢٣
- قوله عز وجل : من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه .. وكون الذبيح اسماعيل ١٣٦
- قوله عز وجل : ويقولون سمعنا وعصينا وسمع غير مسمع وراعنا لئاً بألستهم ١٣٩
- قوله عز وجل : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم قوله عز وجل : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ١٤٣
- قوله عز وجل : ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ١٤٥
- قوله عز وجل : الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يقولون ان الذين كفروا أهدى من المؤمنين ١٤٦
- قوله عز وجل : ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وأن تحكموا بالعدل ١٥٣

- قوله عز وجل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وبحث في التقليد ١٥٥
- قوله عز وجل : فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول وبطلان التقليد ١٥٨
- قوله عز وجل : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله .. يصدون عنك .. ١٦٤
- قوله عز وجل : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ١٦٦
- قوله عز وجل : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ١٦٧
- قوله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ١٧٤
- قوله عز وجل : فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ١٧٦
- قوله عز وجل : فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفاً ... ١٧٨
- قوله عز وجل : أينما تكونوا يدرككم الموت ١٨٢
- قوله عز وجل : وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك - ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ١٨٣
- قوله عز وجل : ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ١٨٥
- قوله عز وجل : أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً ١٨٦
- قوله عز وجل : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ١٨٩
- قوله عز وجل : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ١٩٢
- قوله عز وجل : ولا تتخذوا منهم ولياً - إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ١٩٤

- قوله عز وجل : ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ..
 ١٩٨ فإن لم يعزلكم
- قوله عز وجل : وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ - ودية الخطأ ...
 ١٩٩
- قوله عز وجل : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، وبحث في توبته
 ٢٠٣
- قوله عز وجل : اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم
 ٢٠٧ السلام لست مؤمناً
- قوله عز وجل : لا يستوي القاعدون من المؤمنين - والمجاهدون في سبيل
 ٢١٠ الله
- قوله عز وجل : ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بترك الهجرة
 وقالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض
 ٢١٣ الله واسعة
- قوله عز وجل : ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً ..
 قوله عز وجل : ومن يخرج من بيته مهاجراً - ثم يدركه الموت فقد وقع
 ٢١٧ أجره على الله
- قوله عز وجل : واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
 ٢٢٠ من الصلاة
- قوله عز وجل : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
 ٢٢٣ معك
- قوله عز وجل : فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إنها كانت على المؤمنين كتاباً
 ٢٢٧ موقوتاً
- قوله عز وجل : إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ..
 ٢٢٩
- قوله عز وجل : أنزل الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن
 ٢٣٠ للخائنين خصيماً
- قوله عز وجل : واستغفر الله ، وبحث في عصمة الرسول ..
 ٢٣٠
- قوله عز وجل : يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ..
 ٢٣٢

- قوله عز وجل : ومن يعمل سوءاً ثم يستغفر الله نجده غفوراً رحيماً ٢٣٣
- قوله عز وجل : ومن يكسب إثماً ثم يرم به بريئاً .. وعلمك ما لم تكن تعلم ٢٣٥
- قوله عز وجل : لا خير في كثير من نجواهم ٢٣٧
- قوله عز وجل : الشيطان لعنه الله وقال لأمرهم فليبتكن آذان الأنعام .. ٢٤٤
- قوله عز وجل : ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْزَى بِهِ ٢٤٨
- قوله عز وجل : ومن يعمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ٢٤٨
- قوله عز وجل : ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ٢٥٠
- قوله عز وجل : يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ٢٥٢
- قوله عز وجل : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء وتعليق هام في تعدد الزوجات ٢٥٧
- قوله عز وجل : كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ٢٦١
- قوله عز وجل : بشر المنافقين بالعذاب الذين يتخذون الكافرين أولياء ٢٦٧
- قوله عز وجل : إذا سمعتم آيات الله يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم ٢٦٨
- قوله عز وجل : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٢٧١
- : من وصف المنافقين إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى .. ٢٧٨
- قوله عز وجل : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ٢٨٠
- : اليهود وقولهم على مريم بهتاناً وقولهم بآنا قتلنا المسيح .. ٢٨٩
- قوله عز وجل : ما لهم به من علم الا اتباع الظن بل رفعه الله اليه ... ٢٩٢
- قوله عز وجل : وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ٢٩٥
- قوله عز وجل : رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ٣٠٣
- قوله عز وجل : لا تغفلوا في دينكم انما المسيح رسول الله وكلمته ٣٠٨
- قوله عز وجل : لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ٣١٢
- قوله عز وجل : قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً ... ٣١٤

- قوله عز وجل : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، وتفصيلها ٣١٥
- قوله عز وجل : (سورة المائدة) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ٣٢١
- قوله عز وجل : أحلت لكم بهيمة الأنعام . . غير محلي الصيد وأنتم حرم ٣٢٣
- قوله عز وجل : لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام . . ولا القلائد ولا
- آمين البيت ٣٢٦
- قوله عز وجل : لا يجرمنكم شأن قوم . . أن تعتدلوا . . وتعاونوا على البر
- والتقوى ٣٢٩
- قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة . . وما أهل لغير الله به ، وكلام ابن
- تيمية في ذلك ٣٣٢
- قوله عز وجل : والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب
- قوله عز وجل : اليوم أكملت لكم دينكم ، فلا حاجة بنا الى الآراء أو
- التقليد ٣٣٥
- قوله عز وجل : فمن اضطر في مخمصة . . أحل لكم الطيبات وما علمتم
- من الجوارح ٣٣٢
- قوله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
- قوله عز وجل : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم ٣٥٢
- قوله عز وجل : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله - فرائض الوضوء . . ٣٥٦
- قوله عز وجل : وان كنتم جنبا فاطهروا - فرائض التيمم ٣٥٨
- قوله عز وجل : لا يجرمنكم شأن قوم أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
- للتقوى ٣٦٩
- قوله عز وجل : أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً
- قوله عز وجل : يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به . . ٣٧٥
- قوله عز وجل : والنصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به ٣٧٧
- قوله عز وجل : قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ٣٧٨
- قوله عز وجل : لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ٣٧٩

- قوله عز وجل : وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ٣٨١
- قوله عز وجل : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة . قالوا ان فيها قوماً
جبارين ٣٨٨
- قوله عز وجل : قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة فلا تأس على القوم
الفاسقين ٣٩٣
- قوله عز وجل : واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً ٣٤٥
- قوله عز وجل : قال لاقتلنك ، قال . . . لئن بسطت إلي يدك لتقتلني .. ٣٩٦
- قوله عز وجل : فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري . . ٣٩٨
- قوله عز وجل : من قتل نفساً بغير نفس . . فكأنما قتل الناس جميعاً ٤٠٢
- قوله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ٤٠٥
- قوله عز وجل : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. ٤١١
- قوله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ٤١٢
- عدم قبول الفدية من الكفار يوم القيامة وما هم بخارجين
من النار ٤١٤
- قوله عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٤١٦
- قوله عز وجل : لله ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن
يشاء ٤١٨
- قوله عز وجل : من اليهود سمعون للكذب يحرفون الكلم ٤١٩
- قوله عز وجل : فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ٤٢٠
- قوله عز وجل : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . . ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم ، انطباقها على المسلمين ٤٢٦
- القضاء والتقليد فيه وما يجب على القاضي ٤٢٩
- هل شرع من قبلنا شرع لنا ، وهل يقتل الرجل بالمرأة ٤٣٠
- قوله عز وجل : والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ٤٠٥

- قوله عز وجل : وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور . وليحكم أهل الإنجيل
٤٣٩ بما أنزل الله فيه
- قوله عز وجل : وأنزلنا اليك الكتاب بالحق .. ومهيماً على ما سبقه من
٤٤٣ الكتب
- قوله عز وجل : لكل جعلنا منكم شرعة .. ولو شاء الله لجعلكم امة
٤٤٥ واحدة
- قوله عز وجل : أفحكم الجاهلية يبغون .. النهي عن موالاته اليهود
٤٤٦ والنصارى
- قوله عز وجل : من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
٤٥٢ ويحبونه
- قوله عز وجل : وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً
٤٥٤